الجمهورية الإسلامية الموريتانية
رئاسة الجمهورية
تأشيرة: م.ع.ت.ت.ن.ج.ر

شرف – اخاء - عدل

قانون رقم .....17 يلغي ويحل محل القانون رقم 66-145 بتاريخ 21 يوليو 1966 المنشئ لمدونة الجمارك

بعد مصادقة الجمعية الوطنية

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الباب الأول

المبادئ العامة للنظام الجمركي

الفصل الأول

احكام عامة

المادة الأولي:
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه المدونة و النصوص المطبقة لها و كذا الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها، المعاني المخصصة لها أدناه :

أ-التراب الجمركي التراب الوطني للجمهورية الإسلامية الموريتانية بما فيها مياهها الإقليمية و البحرية و المنشآت المشيدة في المناطق الاقتصادية الخالصة أو المنصات القارية، و المجال الجوي الذي يطبق فيها التشريع الجمركي؛

ب المنطقة الحرة: منطقة منشأة داخل **التراب** الجمركي لا تطبق عليها كليا أو جزئيا القوانين و النظم الجمركية؛

ت- القوانين و النظم الجمركية: مجموعة الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها؛

ث- الإدارة: إدارة الجمارك، مصالحها و وكلائها؛

ج- الوثائق: كل دعامة، مهما كان شكلها الفني، و التي تشمل بيانات أو معلومات؛ وبصفة عامة هي كل شيء يمكن أن يحتوي علي بيانات؛ معلومات؛ أومعطيات؛

ح-البضائع: كل منتجات أو أجسام أو حيوانات أو مواد مهما كان صنفها ذات طبيعة تجارية أولا، محظورة أم لا بما في ذلك المخدرات و المؤثرات العقلية التي يمكن أن تكون محلا لتجارة مشروعة، وبصفة عامة كل منفعة قابلة للاستغلال و التملك تحكمها القوانين والنظم الجمركية؛

خ- المصرح: كل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل قانونا للتصريح بالبضاعة المستوردة أو المصدرة لدى الجمارك؛

د- الحقوق و الرسوم: الحقوق و الرسوم الجمركية وكذلك الحقوق و الرسوم الأخرى المشابهة والضرائب و المساهمات و الاقتطاعات و الإتاوات التي تكلف إدارة الجمارك بتصفيتها أو بتحصيلها، باستثناء الرسوم والإتاوات التي تكون قيمتها بالثمن التقريبي للخدمة المقام بها؛

ذ- الاستيراد: دخول البضائع القادمة من الخارج أو المناطق الحرة في التراب الجمركي؛

ر- التصدير: خروج البضائع من التراب الجمركي؛

ز-سند إعفاء بكفالة: وثيقة جمركية تتضمن تعهدا من موقعها بتنفيذ التزام أو عدة التزامات، و هذا التعهد مضمون بكفالة مقدمة من مؤسسة مصرفية وطنية؛

س- التصريح المفصل: التصرف الذي يعبر من خلاله المصرح عن نيته إخضاع البضاعة المستوردة أو المصدرة لنظام جمركي طبقا للأشكال المحددة بأحكام هذه المدونة؛

ش- وضعية الاستهلاك: النظام الجمركي الذي يمكن البضائع المستوردة أن تمكث بصفة نهائية وتنتقل بحرية في التراب الجمركي؛ يقتضي هذا النظام تسديد الحقوق و الرسوم المستحقة عند الاستيراد و القيام بكل الإجراءات الجمركية الضرورية؛

ص- رفع اليد: التصرف الذي من خلاله تسمح الإدارة للمعنيين الذين قاموا بجمركة البضائع من التمكين منها؛

ض- المسافر: كل شخص طبيعي مهما كانت جنسيته أو محل و مدة إقامته، يدخل في التراب الجمركي أو يخرج منه؛

ط-الأشياء و الأمتعة الشخصية: السلع الجديدة أو المستخدمة التي لا تتمتع بصفة تجارية، والتي يمكن للمسافر أن يكون في حاجة لاستخدامها أثناء سفره حسب وضعيته الاجتماعية، ويستثني من ذلك البضائع المستوردة أو المصدرة لأغراض تجارية؛

ظ- الرقابة : مجموعة الإجراءات المتخذة من طرف مختلف هياكل الإدارة من أجل ضمان احترام المعنيين للقوانين و النظم التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها؛

ع- الفحص: مجموعة الإجراءات القانونية و التنظيمية التي تقوم بها إدارة الجمارك للتأكد من أن التصريحات تمت بشكل صحيح و أن الوثائق و المبررات الملحقة صحيحة و أن البضائع موافقة للمعلومات الموجودة في التصريح و الوثائق؛

المادة 2:

1- إن القوانين و النظم الجمركية تطبق علي كامل التراب الجمركي؛

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

2- يمكن أن تنشأ بالقانون منطقة حرة داخل التراب الجمركي، لا تطبق عليها كليا أو جزئيا القوانين و النظم الجمركية؛
3- في بعض الأحيان، يمكن أن تطبق القوانين و النظم الجمركية خارج التراب الجمركي إذا كانت الاتفاقيات الدولية تسمح بذلك؛

المادة 3:
1- تطبّق القوانين والأنظمة الجمركية بغض النظر عن صفة و طبيعة الأشخاص؛
2- لا تتمتع البضائع المستوردة أو المصدرة من قبل الدولة أو لحسابها، بأية حصانة أو استثناء، إلا بموجب أحكام قانونية مخالفة؛

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الفصل الثاني: التعريفة الجمركية

المادة 4:

تشمل التعريفة الجمركية على:

1- بنود جدول التعريفة وبنودها الفرعية المنبثقة من الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتصنيف وتبويب البضائع المعتمدة من قبل مجلس التعاون الجمركي وكذا البنود الفرعية الوطنية لهذا الجدول حسب الضوابط المحددة بهذا التبويب، أو بنود الجدول الناشئة عن المواثيق و الاتفاقيات التي صادقت عليها موريتانيا؛

2- نسب الحقوق و الرسوم المطبقة علي البنود و البنود الفرعية الأنفة الذكر ؛

3- إن البضائع التي لا تظهر في التعريفة الجمركية تشبه بالمواد المماثلة عن طريق تطبيق القواعد العامة التفسيرية و الملاحظات التوضيحية للنظام المنسق لتصنيف وتبويب البضائع؛

المادة 5:

1- باستثناء الأحكام المخالفة المحددة بموجب نصوص خاصة أو اتفاقيات أو تفاهمات ومواثيق دولية تكون قد انضمت إليها موريتانيا، فإن البضائع المستوردة أو المقدمة للتصدير تخضع، حسب الحالة لحقوق ورسوم الاستيراد والتصدير الخاصة بها، المسجلة في التعريفة الجمركية بغض النظر عن الحقوق و الرسوم المنشأة بموجب نصوص خاصة؛

2- باستثناء أحكام شرعية مخالفة، فان الحقوق المطبقة عند الاستيراد والتصدير تحدد حسب قيمة البضاعة

القسم الأول: حقوق الاستيراد

المادة 6:

1- عند الاستيراد، تشمل التعريفة الجمركية الحقوق و الرسوم الجبائية؛

2- مع التحفظات الواردة في الفقرة 3 أدناه، تطبق الحقوق و الرسوم الجمركية المحددة في التعريفة الجمركية علي جميع البضائع مهما كان منشأها أو مصدرها الموضوعة للاستهلاك إما بعد استيراد مباشر أو بعد أي نظام معلق للحقوق،

3- تتمتع البضائع ذات المنشأ من إحدى الدول الأعضاء في المنظمات الاقتصادية التي تنتمي إليها الجمهورية الإسلامية الموريتانية بامتيازات التعريفة حسب القواعد التي تحددها هذه المنظمات؛

القسم الثاني: حقوق التصدير

المادة : 7

عند التصدير، تخضع البضائع لتسديد الحقوق و الرسوم المعمول بها؛

القسم الثالث جديد: الحقوق والرسوم المختلفة التي تحصلها إدارة الجمارك

المادة 8:

1- بالإضافة إلي الحقوق و الرسوم المحددة في المادتين 6 و7 أعلاه، يمكن للبضائع المستوردة و المصدرة أن تخضع لحقوق ورسوم وضرائب ومساهمات و اقتطاعات أو إتاوات، يمكن أن تكون إدارة الجمارك مكلفة بضمان تحصيلها؛

2- ما عدي وجود أحكام مخالفة في النصوص المنشئة لها، تصفي وتحصل هذه الحقوق و الرسوم و المساهمات و الاقتطاعات أو الإتاوات، كما تلاحظ المخالفات المتعلقة بها وتتابع وتعاقب، كما هو الحال في المادة الجمركية؛

القسم الرابع: البضائع مرتفعة الرسوم

المادة 9:

إن أحكام هذه المدونة المتعلقة بالبضائع مرتفعة الرسوم، لا تطبق إلا علي البضائع المحددة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية من بين تلك التي يبلغ مجموع الحقوق والرسوم المطبقة عليها:

أ- عند الاستيراد أكثر من عشرين في المائة (20%) من القيمة إذا كانت الحقوق قيمية، وأكثر من خمسة عشر بالمائة (15%) إذا كانت الحقوق نوعية،

ب- عند التصدير أزيد من خمسة في المائة (5%) من القيمة؛

القسم الخامس جديد: الضريبة الجزافية

المادة 10 :

يمكن لإدارة الجمارك أن تحصل رسما جزافيا يشمل كل الحقوق و الرسوم المستحقة علي البضائع التي لا تتمتع بخاصية تجارية و التي تشكل محلا لإرساليات صغيرة موجهة إلي الخواص أو متواجدة في أمتعة المسافرين،

يحصل الرسم الجزافي المحدد أعلاه وفق النسب المحددة في القانون كما هو الحال في المادة الجمركية وتبعا للشروط المحددة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية؛

الفصل الثالث: صلاحيات السلطات المختصة

القسم الأول: حقوق الدخول و الخروج

الفقرة الأولي: الحقوق الجمركية عند الاستيراد

الفقرة الثانية : الحقوق و الرسوم الجبائية

المادة 11:

1- تنشأ وتعلق و تعاد وتلغي الحقوق و الرسوم الجمركية المطبقة علي دخول وخروج البضائع، ويحدد مقدارها ويعدل بواسطة القانون,
2- غير أنه في الحالات المقررة في هذه المدونة أو بموجب تفويض تشريعي، يمكن أن تحدد وتعدل نسب الحقوق و الرسوم المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة بالطرق التنظيمية.

القسم الثاني: تنازلات التعريفة الامتيازية

المادة 12:

1- يسمح لرئيس الجمهورية بالتفاوض مع الدول في إطار الاتفاقات والتفاهمات والمواثيق والمعاهدات الدولية علي تعريفات امتيازية في مقابل امتيازات متلازمة؛
2- يمكن أن يقبل بصفة متبادلة، نظام تعريفة تفضيلي لبضائع من منشأ الدول التي تعطي للبضائع الموريتانية نفس الامتيازات؛

القسم الثالث: تطبيق الترتيبات الجمركية التي تتضمنها الاتفاقات و التفاهمات و المواثيق و المعاهدات الدولية

المادة 13:

1- يتم تطبيق الترتيبات الجمركية التي تتضمنها الاتفاقات و التفاهمات و المواثيق و المعاهدات الدولية وكذا ملحقاتها بموجب أمر قانوني من رئيس الجمهورية؛
2- تقدم هذه الأوامر القانونية للمصادقة عليها من قبل البرلمان قبل نهاية دورته المنعقدة، و إلا عند افتتاح أقرب دورة له؛
3- يحددالوزير المكلف بالمالية الإجراءات الضرورية لتنفيذ النظم التي تمليها المواثيق و الاتفاقيات الدولية الموقع أو المصادق عليها من طرف الجمهورية الإسلامية الموريتانية والتي تلزم إدارة الجمارك بتطبيقها.

القسم الرابع: إجراءات خصوصية

المادة 14:

1- دون الإضرار بوسائل فض الخلافات التي تحددها الاتفاقيات الثنائية و الدولية التي تكون موريتانيا طرفا فيها، يمكن وضع رسوم إضافية على شكل حقوق و رسوم مضاعفة ضد كل أو بعض منتجات الدول أو التجمعات الجمركية و الاقتصادية التي تعامل المنتجات الموريتانية بأقل رعاية مما تعامل به منتجات دول أخري أو التي تتخذ إجراءات من شأنها أن تعرقل التجارة الخارجية الموريتانية؛

تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

2- إن المنتجات التي تكون موضع إغراق أو دعم للتصدير أو أي ممارسة تجارية غير مشروعة في بلد منشأها يمكن أن تكون موضعا عند استيرادها إلي موريتانيا، لحقوق مضادة للإغراق و حقوق تعويضية؛
3- كما يمكن تشريع أو حظر، في الظروف المنسجمة مع الالتزامات الدولية لموريتانيا، الاستيراد والتصدير الذي يسبب أو يمكن أن يسبب الإضرار الشديد بمنتج وطني قائم أو في طور النشأة؛
4- الترتيبات المعلن عنها في 1 و2 و3 من هذه المادة، يمكن أن تتخذ بموجب أمر قانوني صادر عن رئيس الجمهورية علي أن يصادق عليه البرلمان في الظروف المحددة في المادة 13 أعلاه.
5- يمكن إلغاء هذه الترتيبات وفق نفس الإجراءات

القسم الخامس: الترتيبات الخاصة المشتركة للاستيراد و التصدير

المادة 15:

1- يمكن لرئيس الجمهورية أن ينظم أو يحظر استيراد أو تصدير بعض البضائع في حالة الاعتداء أو الحرب التي تجعل الجمهورية الإسلامية الموريتانية في وضعية دفاع، وفي حالة التوتر الخارجي أو كانت الظروف تقتضي ذلك؛
2- ويمكنه في حالة الاستعجال أن ينظم أو يوقف تصدير المستخرجات الأرضية أو الصناعية؛
3- توضع هذه الإجراءات المتخذة بموجب أمر قانوني لمصادقة البرلمان في الظروف المحددة في المادة 13 أعلاه.

القسم السادس: الشروط الخاصة لتطبيق القوانين و النظم الجمركية

المادة 16:

1- إن القوانين والنظم المنشئة و المعدلة للترتيبات التي تكلف إدارة الجمارك بتنفيذها، تدخل حيز التطبيق من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
2- غير أنه بالنسبة للترتيبات الجمركية التي يشترط في الاتفاقات و التفاهمات و المواثيق و المعاهدات الدولية، أن تكون نافذة بمجرد توقيعها، فإنها تطبق عند إشعار إدارة الجمار بواسطة السلطات الموريتانية المعنية.

القسم السابع: منح البند الانتقالي

المادة 17:

1- يمكن لكل قرار ينشأ أو يعدل إجراءات جمركية، بترتيبات صريحة، أن يمنح الاستفادة من نظام سابق أكثر ملائمة للبضائع، إذا أمكن تبرير أنها أرسلت مباشرة باتجاه التراب الجمركي قبل تاريخ نشر هذا القرار، وتكون قد تم التصريح عنها للاستهلاك من غير أن تكون قد وضعت في المستودع أو كانت محل إيداع؛
2- يجب ان تقوم المبررات علي آخر مستندات النقل المسجلة قبل تاريخ نشر القرار المعني، وأن تكون باتجاه مباشرو حصري لمنطقة محددة من التراب الجمركي.

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

القسم الثامن: قيود الدخول و الخروج و الحمولة والتجهيز

المادة 18:

يمكن لمقررات من الوزير المكلف بالمالية:

1- أن تحد من اختصاص بعض مكاتب ومراكز الجمارك، وتعين تلك التي تقوم بصفة إلزامية ببعض العمليات الجمركية؛
2- تضع حدودا للموانئ التي يمكن أن يتم فيها التفريغ؛
3- تقرر أن بعض البضائع لا يمكن أن تستورد أو تصدر إلا بواسطة سفن ذات حمولة معينة، وتحدد هذه الحمولة؛
4- تحدد لبعض البضائع، بعد رأي الوزارات المعنية، إذا اقتضت الضرورة نظما خاصة للتعبئة والتغليف؛

القسم التاسع : ترتيبات خاصة تتعلق بتفتيش البضائع

المادة 19 :

1- يمكن للبضائع المستورة داخل التراب الجمركي، إذا كانت الظروف تبرر ذلك، أن تخضع للتفتيش قبل إرسالها. هذا التفتيش قد يكون منصبا علي الكمية و الجودة و الثمن و الصنف التعريفي للبضائع و مدي مطابقة بعض هذه الأخيرة للمعايير الدولية؛
2- هذا التفتيش يمكن أن ينتج عنه منح إفادة فحص من دون أن يقيد ذلك تقدير الإدارة التي تبقي حرة في أخذها في الحسبان أم لا؛
3- تحدد إمكانية تطبيق الترتيبات المقررة في الفقرة 1 من هذه المادة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء؛

القسم العاشر: النظم العامة للجمارك

المادة 20 :

تحدد النظم العامة المتعلقة بتطبيق هذه المدونة وتعريفات الدخول و الخروج بواسطة مرسوم، ما لم ينص علي خلاف ذلك؛

Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الفصل الرابع: شروط تطبيق التعريفة الجمركية

القسم الأول: عموميات

المادة 21:

1- تخضع المنتجات المستوردة و المصدرة لحقوق ورسوم التعريفة الجمركية في الوضعية الموجودة بها في الوقت الذي تكون هذه النصوص مطبقة عليها؛
2- غير أن إدارة الجمارك يمكن أن تسمح بتفريق البضائع، في نفس الحمولة، و التي تعرضت للتدهور بسبب أحداث وقعت قبل تسجيل التصريح المفصل بها؛ ينبغي لهذه البضاعة المتضررة، حسب الظروف، أن تتلف مباشرة أو يعاد تصديرها أو إرسالها إلي داخل التراب الجمركي، حسب الحالة المتبعة، أو تخضع للرسوم حسب وضعيتها الجديدة؛
3- الحقوق والرسوم الخاصة يتم تحصيلها بغض النظر عن قيمة البضاعة وعن ظروف حفظها؛
4- تحدد كيفية إتلاف البضائع بمقرر من الوزير المكلف بالمالية

المادة 22 :

يحدد وعاء الحقوق و الرسوم وكذا التعريفات المطبقة ب:

أ- عناصر نوعية كالصنف و المنشأ والمصدر و الاتجاه

ب- عناصر كمية كالقيمة و الوزن والطول و المساحة و الحجم و العدد؛

القسم الثاني: صنف البضاعة

الفقرة الأولي: التعريف والتصنيف و الترتيب

المادة 23:

1- صنف البضاعة هو التسمية التي تحددها التعريفة الجمركية
2- يحدد بند التعريفة الجمركية الذي يجب إدراج البضاعة به إذا كانت البضاعة قابلة للتبنيد في عدة بنود من خلال قرار تبنيد صادر عن المدير العام للجمارك؛
3- تنشر قرارات التصنيف و التبنيد في الجريدة الرسمية

الفقرة الثانية: الاحتجاج علي قرارات الإدارة

المادة 24:

تسوي النزاعات المتعلقة بالقرارات المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه وكذا تلك المتعلقة بمنشأ وقيمة البضائع، حسب الإجراءات المحددة في الباب الثاني عشر من هذه المدونة؛

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

القسم الثالث: منشأ ومصدر البضائع

المادة 25 :

1- مع مراعاة معايير منشأ البضائع الواردة في الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها موريتانيا مع بعض الدول أو مجموعة من الدول وكذا ملحقات تلك الاتفاقيات المطبقة في العلاقات التجارية، يعتبر منشأ البضائع البلد المتحصّل عليها كلياً في هذا البلد، ويقصد بمفهوم المتحصّل عليها كلياً في هذا البلد :

المنتجات المعدنية المستخرجة من تراب هذا البلد

أ-

المنتجات النباتية التي تجنى أو تحصد فيه.

ب-

الحيوانات الحية التي تولد وتربّى فيه.

ت-

المنتجات المتحصّل عليها من الحيوانات التي تربّى فيه.

ث-

المنتجات المتحصّل عليها بالقنص أو بصيد الأسماك فيه.

ج-

منتجات الصيد البحري والمنتجات البحرية الأخرى المتحصّل عليها عن طريق السفن المسجلة في هذا البلد والحاملة علمه أو مؤجرة من قبل أشخاص طبيعية أو معنوية من هذا البلد.

ح-

المنتجات المتحصل عليها على متن السفن – المصانع من المنتجات المشار إليها في الفقرة (و) أعلاه، ذات منشأ هذا البلد، على أن تكون هذه السفن –المصانع مسجلة فيه وحاملة علمه.

خ-

المنتجات المستخرجة من أرض أو قاع البحر خارج المياه الإقليمية عندما يمارس هذا البلد حقوقاً حصرية له على هذه الأرض أو قاع البحر لغايات استغلالية.

د-

النفايات و البقايا الناتجة عن عمليات تصنيع والمواد التي لا تصلح للاستعمال بشرط أن تكون قد جمعت بذلك البلد وأن لا يمكن استخدامها إلا كمواد أولية لصناعات الاستعادة.

ذ-

البضائع المتحصّل عليها كليا في هذا البلد من المنتجات المشار إليها في الفقرات من (أ) إلى (ذ) أعلاه أو من مشتقاتها بأي مستوى كانت.

ر-

2- تحدد مراسيم بناءا علي اقتراح من الوزير المكلف بالمالية ، بعد أخذ رأي الوزراء المعنيين، القواعد التي ينبغي إتباعها لتحديد منشأ بضاعة متحصل عليها في بلد يستخدم المنتجات المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة، والقادمة من بلد آخر؛

3- أ- البضائع المستوردة لا يمكن أن تستفيد من المعاملة التفضيلية الممنوحة للمنشأ إلا إذا أمكن بصفة منتظمة تبرير المنشأ، وللإدارة أن تطلب تقديم كل الوثائق التي تثبت منشأ البضاعة؛

ب- إن تقديم الوثائق المثبتة لمنشأ البضاعة المستوردة، لا يرتبط بتقييم الإدارة التي تبقي حرة في ملاحظة رسميته وصحته؛

4- عند التصدير و بناءا علي طلب المصدر، تقوم الإدارة حسب الحالة بتأشير الشهادات التي تثب المنشأ الموريتاني للبضاعة المصدرة؛

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

5- تحدد مقررات من الوزير المكلف بالمالية، بعد أخذ رأي الوزراء المعنيين، بالنسبة للاستيراد والتصدير الشروط التي من خلالها تقدم مبررات المنشأ و الحالات التي لا تكون فيها مطلوبة.

المادة 26:

1- يقصد ببلد القدوم البلد الذي تم منه إرسال البضائع مباشرة باتجاه التراب الجمركي؛

2- عند التصدير وبناءا علي طلب من المصدر، للإدارة أن تؤشر علي الشهادات المثبتة لجهة قدوم البضائع؛

المادة 27:

1- إن الاستفادة من التعريفة التفضيلية المحددة في هذه المدونة مشروطة بتبرير منشأ البضاعة ونقلها مباشرة، إذا لم تنص الاتفاقيات و المعاهدات التي صادقت عليها موريتانيا علي خلاف ذلك؛

2- حسب مفهوم هذه المدونة، يقصد بالنقل المباشر، نقل البضاعة المقام به من البلد الأول الذي أرسلت منه حتى وصولها التراب الجمركي من دون مسافنتها أو وضعها في المستودع في بلد العبور؛

3- غير أن النقل المباشر لا يعتبر منقطعا، إذا كانت البضائع قد تمت مسافنتها لأسباب جغرافية أو بسبب حالة قوة قاهرة، مع ابقاء البضاعة تحت رقابة السلطات الجمركية لبلد العبور أو في المستودعات ولم تخضع لعمليات غير التفريغ و إعادة الشحن أو أية عملية تهدف إلي ضمان المحافظة علي وضعيتها؛

4- تقدم إلي السلطات الجمركية المختصة، الأدلة أن الشروط المحددة في البند 1 أعلاه مكتملة:

أ- إما بواسطة سند صادر عن بلد التصدير يبرر النقل و تم بناءا عليه اجتياز بلد العبور؛

ب- إما بسند عبور صادر عن السلطات الجمركية لبلد العبور موجه إلي نقطة معينة من التراب الجمركي؛

القسم الرابع: قيمة البضائع

القسم الفرعي الأول: عند الاستيراد

المادة 28:

الفقرة 1:

1. في مفهوم هذه المدونة والنصوص المطبقة لها :

أ- يقصد بعبارة " **القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة":** قيمة البضائع المحددة من أجل تحصيل الحقوق الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل بناءا علي القيمة؛

ب-تشمل عبارة " المنتجة": المنتجات المزروعة أو المصنوعة أو المستخرجة؛

ت- يقصد بعبارة **"بضائع مطابقة"** البضائع التي تتطابق تماما بما في ذلك الخصائص المادية و النوعية و السمعة التجارية. لا تحول الاختلافات الطفيفة في المظهر دون اعتبارها إذا كانت موافقة لهذا التعريف فيما عدا ذلك.

ث- يقصد بعبارة **"بضائع مماثلة"** البضائع التي دون أن تكون متطابقة تماما فانه يكفي أن تكون لها خصائص متشابهة ومكونات مادية متشابهة تمكنها من أداء نفس الوظائف ومن جعلها قادرة تجاريا علي أن تعوض بعضها البعض وتعتبر نوعية البضائع وسمعتها التجارية و وجود علامة صنع أو علامة تجارية لها من العناصر التي تؤخذ في الحسبان لتحديد ما إذا كانت البضائع مماثلة.

ج-إن عبارات "بضائع مطابقة " و "بضائع مماثلة" لا تنطبق علي البضائع التي تضم أو تحتوي، حسب الظرف، علي أعمال هندسية أو دراسية أو فنية أو تصاميم أو مخططات أو رسوم و التي لم تدخل عليها

أية تعديلات تطبيقا لمقتضيات الفقرة الفرعية 1~ ب النقطة 4 من الفقرة 4 ، إذا كانت هذه الأعمال قد تم إنجازها في موريتانيا؛

ح- لا يمكن اعتبار البضائع "بضائع مطابقة" أو" بضائع مماثلة" إلا إذا تم إنتاجها في نفس البلد الذي أنتجت فيه البضائع المطلوب تقييمها؛

خ- لا تؤخذ بالاعتبار البضائع التي ينتجها شخص آخر إلا حين لا توجد حسب الحالة بضائع مطابقة أو بضائع مماثلة ينتجها نفس الشخص الذي أنتج البضائع المطلوب تقييمها؛

د- يقصد بعبارة **"بضائع من نفس الصنف أو من نفس النوع"**، البضائع المصنفة في مجموعة أو فئة من البضائع المنتجة من قبل فرع إنتاج معين أو قطاع معين من فرع إنتاج، وتشمل هذه العبارة البضائع المطابقة أو المماثلة؛

ذ- يقصد بعبارة "عمولة شراء" المبالغ المدفوعة من قبل المستورد لوكيله مقابل تمثيله بالخارج قصد شراء البضائع المطلوب تقييمها

2 . لغرض تطبيق أحكام هذه المدونة، لا يعتبر الأشخاص مرتبطين إلا في الحالات التالية :

أ. إذا كان أحدهم ينتمي إلي إدارة أو إلي مجلس إدارة مؤسسة الآخر.

ب. إذا كانت لهم صفة شركاء في العمل قانوناً.

ت. إذا كان أحدهم مشغلا للآخر .

ث. إذا كان أي شخص يملك أو يراقب أو يمسك بشكل مباشر أو غير مباشر نسبة 5 % أو أكثر من الأسهم أو الحصص الواقع إصدارها مع حق التصويت في مؤسسة كل منهم.

ج. إذا كان أحدهم يراقب الآخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

ح. إذا كان شخصان خاضعين بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمراقبة شخص آخر.

خ. إذا كانا معا يراقبان شخصاً آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

3. لغرض تطبيق هذه المدونة لا يمكن اعتبار الأشخاص أفرادا من نفس العائلة إلا إذا كانوا مرتبطين بعضهم ببعض بإحدى الروابط التالية:

- زوج أو زوجة ،

- الأصول و الفروع المتصلين من الدرجة الأولي،

- ألأخوة و الأخوات (أشقاء، أو من جهة الأب أومن جهة الأم)،
- الأصول و الفروع المتصلين من الدرجة الثانية،

- عم أو خال أو عمة أو خالة، ابن الأخ أو ابن الأخت أو ابنة الأخ أو ابنة الأخت،
- والد الزوج أو الزوجة والصهر أو الربيبة،
- إخوة الزوج أو الزوجة و أخوات الزوج أو الزوجة،

4 . يعتبر الأشخاص شركاء في الأعمال – لكون أحدهم هو الوكيل الوحيد أو الموزع الوحيد أو صاحب الامتياز الوحيد للآخر مهما كانت التسمية المستعملة - مرتبطين إذا توفرت فيهم أحد المعايير المذكورة في الفقرة الفرعية 4 أعلاه؛

5 . لغرض تطبيق أحكام هذه المدونة:

أ- يقصد بعبارة "أشخاص" الأشخاص الطبيعيون و الأشخاص المعنويون.

ب - يعتبر شخص ما يراقب شخصا آخر عندما يكون مؤهلا قانونا أو فعليا ليمارس على الآخر سلطة إلزام أو سلطة توجيه.

الفقرة 2:

1-إن القيمة لدي الجمارك للبضائع المستوردة، هي القيمة التعاقدية أي الثمن المدفوع فعلاً أو الذي يتعين دفعه علي البضائع عند بيعها للتصدير باتجاه موريتانيا بعد تعديله وفقا لأحكام الفقرة 9 و10 من هذه المادة وذلك بشرط:

أ- ألا تكون هناك قيود تتعلق بتنازل أي بتفويت المشتري للبضائع أو استعماله لها غير القيود التي:

- تفرضها أو تشترطها القوانين والتنظيمات والإجراءات الجاري بها العمل بموريتانيا؛
- أو تحدد المساحة الجغرافية التي يمكن إعادة بيع البضائع فيها؛
- أو لا تؤثر بصفة كبيرة علي قيمة البضائع .

ب- ألا يخضع البيع أو الثمن لشروط أو خدمات لا يمكن تحديد قيمتها بالنسبة للبضائع المطلوب تقييمها.

ت- ألا يستحق البائع بشكل مباشر أو غير مباشر أي جزء من حصيلة إعادة بيع البضائع أو تفويتها أو استعمالها اللاحق من قبل المشتري، إلا إذا كان بالإمكان إجراء التعديل المناسب على القيمة وفقا لأحكام الفقرة 9.

ث- ألا يكون البائع والمشتري مرتبطين أو إذا كانا كذلك، أن تكون القيمة التعاقدية مقبولة لأغراض جمركية وفقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من هذه الفقرة.

2- أ- لتحديد ما إذا كانت القيمة التعاقدية مقبولة لأغراض تطبيق الفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة، لا يمثل ارتباط البائع بالمشتري في حد ذاته بمعنى **الفقرة 2** سببا كافيا لاعتبار القيمة التعاقدية غير مقبولة.
وفي مثل هذه الحالة تقع دراسة الظروف الخاصة بالبيع ويتم قبول القيمة التعاقدية ما لم تؤثر تلك الارتباطات على الثمن.
إذا توفرت لدى إدارة الجمارك، على ضوء المعلومات التي قدمها **المستورد** أو غيره أسبابا لاعتبار أن الارتباطات قد أثرت على الثمن فإنها تبلغ هذه الأسباب **للمستورد**، وتمكنه من فرصة معقولة للرد. وبطلب من المستورد، يقع الإبلاغ بهذه الأسباب كتابيا .

ب- : تقبل القيمة التعاقدية ، في عملية بيع بين أشخاص مرتبطين ، ويتم تقييم البضائع وفقا لأحكام الفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة إذا أثبت **المستورد** أن هذه القيمة قريبة جدا من إحدى القيم الآتية والمصنفة التي وقع تحديدها في نفس الوقت أو تقريبا في نفس الوقت :

- القيمة التعاقدية عند بيع بضائع مطابقة أو مماثلة لمشترين غير مرتبطين قصد تصديرها إلى موريتانيا،
- القيمة الجمركية لبضائع مطابقة أو مماثلة كما تم تحديدها طبقا لأحكام الفقرة السادسة من هذه المادة،
- القيمة الجمركية لبضائع مطابقة أو مماثلة كما تم تحديدها طبقا لأحكام الفقرة 7 من هذه المادة،

تراعى عند تطبيق المقاييس الأنفة الذكر الاختلافات الواقع إثباتها بين المستويات التجارية، والكميات، والعناصر المذكورة بالفقرة 9 من هذه المادة، والتكاليف التي تحملها البائع وذلك في عمليات بيع **يكون** فيها البائع والمشتري غير مرتبطين.

ث : تستعمل المقاييس الواردة في الفقرة الفرعية2 ب من هذه الفقرة بمبادرة من **المستورد** ولأغراض المقارنة فقط . ولا يجوز إقرار قيم بديلة بمقتضى أحكام الفقرة الفرعية 2 ب من هذه الفقرة.

3 - أ الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعين دفعه هو إجمالي ما دفعه أو سيدفعه المشتري للبائع أو لمصلحته مقابل البضائع المستوردة ، ولا يلزم بالضرورة أن يتخذ الدفع شكل تحويل نقود ، فقد يكون الدفع بواسطة خطابات الضمان أو صكوك قابلة للتداول . ويجوز أن يكون الدفع مباشرا أو غير مباشر. ومن أمثلة الدفع غير المباشر تسوية المشتري لدين على البائع كليا أو جزئيا.

Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

ب - لا تعتبر الأنشطة التي يضطلع بها المشتري لحسابه هو، باستثناء التعديل المنصوص عليه في الفقرة 9 دفعا غير مباشر للبائع حتى لو اعتبرت مفيدة للبائع. ومن ثم لا تضاف تكاليف هذه الأنشطة إلى الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعين دفعه في تحديد القيمة لدى الجمارك.

الفقرة 3:

إذا لم يتسن تحديد القيمة لدى الجمارك للبضائع **المستوردة** بمقتضى أحكام الفقرات 2 أو 4 أو 5 تحدد القيمة لدى الجمارك بمقتضى أحكام الفقرة 6 ، أو إذا لم يتسن تحديد القيمة لدى الجمارك بمقتضى هذه الفقرة فهي تحدد وفقا لأحكام الفقرة 7 ، إلا أنه وبناء على طلب **المستورد** يمكن عكس ترتيب تطبيق الفقرتين السادسة و السابعة.
لتحديد القيمة لدى الجمارك في نطاق الترتيب الوارد في هذه الفقرة، لا يجوز الانتقال من فقرة ما إلي الفقرة التي تليها مباشرة إلا إذا تعذر تحديدها طبقا لتلك الفقرة.

الفقرة 4

1 - أ: إذا لم يتسن تحديد القيمة لدى **الجمارك** للبضائع **المستوردة** وفقا لأحكام الفقرة 2، تكون القيمة لدى **الجمارك هي** القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة بيعت للتصدير في اتجاه موريتانيا وصدرت في نفس الوقت أو تقريبا في نفس الوقت الذي صدرت فيه البضائع المطلوب تقييمها.
ب- عند تطبيق هذه الفقرة تحدد القيمة لدى الجمارك بالرجوع إلى **القيمة** التعاقدية لبضائع مطابقة بيعت في نفس المستوى التجاري وبنفس الكمية **تقريبا** التي بيعت بها البضائع **التي يجري** تقييمها.
في غياب مثل هذه البيوعات يقع الرجوع إلى القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة بيعت في مستوى تجاري مختلف و /أو بكمية مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلافات الراجعة إلى المستوى التجاري و/أو الكمية بشرط أن تكون هذه التعديلات مرتكزة على أدلة **مقدمة** تثبت بوضوح معقولية التعديل ودقته ، سواء أدى التعديل إلى زيادة **أو نقصان** في القيمة.
2-عندما تدرج التكاليف والمصاريف المشار لها في الفقرة الفرعية 2 من الفقرة 9 في القيمة التعاقدية يقع تعديل هذه القيمة للأخذ بعين الاعتبار الاختلافات الهامة والتي يمكن أن تحصل في التكاليف والمصاريف الخاصة بالبضائع **المستوردة** من جهة والبضائع المطابقة المعنية من جهة أخرى نتيجة الفوارق في المسافات ووسائل النقل.
3 - عند تطبيق هذه الفقرة وفي حالة معاينة أكثر من قيمة تعاقدية لبضائع مطابقة ، يقع اعتماد القيمة التعاقدية الدنيا لتحديد القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة.
4 – لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تطبيق هذه الفقرة القيمة التعاقدية لبضائع منتجة من قبل شخص غير الشخص المنتج للبضائع المطلوب تقييمها وفقا للفقرة الفرعية 1أعلاه إلا إذا لم تتوفر أي قيمة تعاقدية لبضائع مطابقة منتجة من قبل الشخص المنتج.
5- لغاية تطبيق هذه الفقرة، تدل عبارة " القيمة التعاقدية لبضائع مستوردة مطابقة" على القيمة لدى الجمارك المحددة مسبقا حسب الفقرة 2 من هذه الفقرة و المعدلة طبقا للفقرتين الفرعيتين 1ب و 2 من هذه الفقرة.

الفقرة 5:

1أ -: إذا لم يتسن تحديد القيمة لدى الجمارك للبضائع **المستوردة** وفقا لأحكام الفقرتين 2 و 4 تكون القيمة لدى الجمارك هي القيمة التعاقدية لبضائع مماثلة بيعت للتصدير في اتجاه موريتانيا وصدرت في نفس الوقت أو تقريبا في نفس الوقت الذي صدرت فيه البضائع المطلوب تقييمها.
ب-عند تطبيق هذه الفقرة تحدد القيمة لدى الجمارك بالرجوع إلى القيمة التعاقدية لبضائع مماثلة بيعت في نفس المستوى التجاري وتقريبا بنفس الكمية التي بيعت بها البضائع المطلوب تقييمها.
وفي غياب مثل هذه البيوعات يقع الرجوع إلى القيمة التعاقدية لبضائع مماثلة بيعت في مستوى تجاري مختلف و/أو بكمية مختلفة مع تعديلها للأخذ بعين الاعتبار الاختلافات الراجعة إلى المستوى التجاري

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

و/أو الكمية بشرط أن تكون هذه التعديلات مرتكزة على أدلة مقدمة تثبت بوضوح معقولية التعديل ودقته ، سواء أدى التعديل إلى زيادة **أو نقصان** في القيمة.

2- عندما تدرج التكاليف والمصاريف المشار إليها في الفقرة الفرعية 2 من الفقرة 9 في القيمة التعاقدية يقع تعديل هذه القيمة للأخذ بعين الاعتبار الاختلافات الهامة التي يمكن أن تحصل في التكاليف والمصاريف الخاصة بالبضائع **المستوردة** من جهة والبضائع المماثلة المعنية من جهة أخرى نتيجة الفوارق في المسافات ووسائل النقل.

3-عند تطبيق هذه الفقرة وفي حالة معاينة أكثر من قيمة تعاقدية لبضائع مماثلة ، يقع اعتماد القيمة التعاقدية الدنيا.

4 – لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تطبيق هذه الفقرة القيمة التعاقدية لبضائع منتجة من قبل شخص غير الشخص المنتج للبضائع المطلوب تقييمها وفقا للفقرة الفرعية 1أعلاه إلا إذا لم تتوفر أي قيمة تعاقدية لبضائع مماثلة منتجة من قبل الشخص المنتج.

5- لغاية تطبيق هذه الفقرة، تدل عبارة " القيمة التعاقدية لبضائع مستوردة مماثلة" على القيمة لدى الجمارك المحددة مسبقا حسب الفقرة الفرعية 2 من هذه الفقرة و المعدلة طبقا للفقرتين الفرعيتين 1ب و 2 من هذه الفقرة.

الفقرة 6:

1أ :إذا بيعت البضائع **المستوردة** أو بضائع مطابقة أو مماثلة **مستوردة** في موريتانيا بحالتها التي **استوردت عليها**، ترتكز القيمة لدى الجمارك للبضائع **المستوردة** والمحددة بمقتضى أحكام هذه الفقرة على سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع **المستوردة** أو بضائع مطابقة أو مماثلة **مستوردة** بأكبر كمية إجمالية تمت لفائدة أشخاص غير مرتبطين بالبائعين وذلك في نفس الوقت أو تقريبا في نفس الوقت الذي استوردت فيه البضائع المطلوب تقييمها على أن يتم طرح العناصر التالية :

- العمولات التي تدفع عادة أو التي أتفق على دفعها أو الإضافات المعمول بها عادة **باسم الأرباح والمصاريف** العامة في هذا البلد لبضائع **مستوردة** من نفس الطبيعة أو النوع ؛
- تكاليف النقل والتأمين والمصاريف المعتادة وما يرتبط بها من مصاريف في موريتانيا؛
-عند الاقتضاء التكاليف والمصاريف المشار إليها بالفقرة الفرعية 2 من الفقرة 9 ؛ و
-رسوم جمركية وغيرها من الضرائب الوطنية المستحقة في موريتانيا بمناسبة **استيراد** البضائع أو بيعها.

ب-إذا لم يقع بيع البضائع **المستوردة** أو بضائع مطابقة أو مماثلة **مستوردة** في نفس الوقت أو تقريبا في نفس وقت **استيراد** البضائع **الجاري** تقييمها ترتكز القيمة لدى الجمارك - شريطة عدم الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية 1 (أ) – على سعر الوحدة المماثل لأكبر كمية بيعت، من البضائع المستوردة أو بضائع مطابقة أو مماثلة، لأشخاص غير مرتبطين بالبائعين بعد صياغتها أو تحويلها، وذلك في أقرب وقت يلي استيراد البضائع المطلوب تقييمها، ودون تجاوز تسعين يوما من تاريخ الاستيراد.

2-إذا لم يقع بيع البضائع **المستوردة** أو بضائع مطابقة أو مماثلة **مستوردة** في موريتانيا على حالتها عند **الاستيراد** ترتكز القيمة لدى الجمارك ، إذا طلب **المستورد** ذلك على السعر الذي بيعت به وحدة البضائع **المستوردة** بأكبر كمية إجمالية بعد تصنيعها أو تحويلها لفائدة أشخاص بموريتانيا غير مرتبطين ببائعيها ، مع الأخذ بعين الاعتبار القيمة المضافة نتيجة التحويل أو التصنيع والاقتطاعات المنصوص عليها بالفقرة الفرعية 1 (أ) من هذه الفقرة.

الفقرة 7:

1- ترتكز القيمة لدى الجمارك للبضائع **المستوردة** المحددة وفقا لأحكام هذه الفقرة على القيمة المحتسبة. تساوي القيمة المحتسبة مجموع :

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

أ-كلفة أو قيمة المواد وعمليات التصنيع أو غيرها من العمليات التي استخدمت في إنتاج البضائع **المستوردة**،

ب-مقدار مقابل الأرباح والمصاريف العامة يساوي المقدار الذي يدخل عادة في بيوعات البضائع من نفس طبيعة أو من نفس نوع البضائع المطلوب تقييمها والتي قام بتصنيعها منتجون في بلد التصدير لغاية تصديرها إلى موريتانيا.

ت-كلفة أو قيمة العناصر المنصوص عليها بالفقرة الفرعية 2 من الفقرة 9 .

الفقرة 8:

1-إذا تعذر تحديد القيمة لدى الجمارك للبضائع **المستوردة** بمقتضى أحكام الفقرات من 2 إلى 7 ، تحدد هذه القيمة على أساس البيانات المتاحة في موريتانيا و بالاعتماد على استخدام وسائل معقولة ومتلائمة تتفق مع المبادئ والأحكام العامة للاتفاق المتعلق بتنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة.

2-لا يرتكز تحديد القيمة لدى الجمارك بمقتضى أحكام هذه الفقرة:

أ –على سعر البيع في السوق الداخلية لبضائع أنتجت بموريتانيا،

ب- على نظام ينص لأغراض جمركية على قبول القيمة الأعلى من قيمتين ممكنتين،

ت- على سعر البضائع في السوق المحلية في بلد التصدير،

ث- على تكلفة إنتاج غير القيم المحتسبة التي حددت لبضائع مطابقة أو مماثلة وفقا لأحكام الفقرة السابعة،

ج- على ثمن البضائع التي بيعت لغاية التصدير باتجاه بلد آخر غير موريتانيا،

ح- على القيم لدى الجمارك الدنيا ،

خ- على قيم جزافية أو صورية.

3- يتم إبلاغ **المستورد** كتابيا، إذا ما طلب ذلك، بالقيمة لدى الجمارك بمقتضى أحكام هذه الفقرة وبالأسلوب المستخدم لتحديدها.

الفقرة 9:

1- لتحديد القيمة لدى الجمارك بمقتضى الفقرة 2، تضاف إلى الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعين دفعه عن البضائع **المستوردة**:

أ- العناصر التالية، بقدر ما يتحملها المشتري دون أن تكون قد أدرجت في الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعين دفعه عن البضائع:

- العمولات ومصاريف السمسرة ، باستثناء عمولات الشراء،
- كلفة الحاويات (الأوعية) المعالجة التي تعتبر للأغراض الجمركية جزءا لا يتجزأ من البضاعة ،
- كلفة التعبئة والتغليف وتشمل اليد العاملة وكذلك المواد.

ب- القيمة المحددة بصفة ملائمة للمنتجات والخدمات التالية التي يقدمها المشتري-بشكل مباشر أو غير مباشر- مجانا أو بتكلفة مخفضة ، والمستخدمة عند الإنتاج والبيع لغاية تصدير البضائع **المستوردة** ، بقدر ما لا تكون هذه القيمة مدرجة في الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعين دفعه :

- المواد والمكونات والأجزاء والعناصر المماثلة المدمجة في البضائع الموردة،
- الأدوات والأشكال والقوالب والأصناف المماثلة المستخدمة في إنتاج البضائع **المستوردة**،
- المواد التي استهلكت في إنتاج البضائع **المستوردة** ،
- الأعمال الهندسية والدراسية والفنية وأعمال التصميم والتخطيط والرسوم المنجزة في مكان آخر غير موريتانيا واللازمة لإنتاج البضائع المستوردة.

ت- الإتاوات وحقوق الترخيص المتعلقة بالبضائع **المطلوب** تقييمها والتي يجب أن يدفعها المشتري، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، كشرط لبيع البضائع المطلوب تقييمها بقدر ما لا تكون هذه الإتاوات وحقوق الترخيص مدمجة في الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعين دفعه.

ث- قيمة أي جزء من حصيلة أي عملية إعادة بيع أو تفويت (تنازل) أو استعمال لاحق للبضائع **المستوردة** والمستحقة للبائع بشكل مباشر أو غير مباشر،

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

ج-مصاريف نقل وتأمين البضائع **المستوردة** ،
ح- مصاريف الشحن والتفريغ والمناولة المرتبطة بنقل البضائع **المستوردة** إلى حين دخولها إلى التراب الجمركي الموريتاني،

2- يرتكز كل عنصر تقع أساسا إضافته إلى الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعين دفعه بمقتضى أحكام هذه الفقرة، على معطيات موضوعية وقابلة للتحديد.

3- لتحديد القيمة لدى الجمارك، لا يضاف أي عنصر للثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعين دفعه ما عدا العناصر المنصوص عليها بهذه الفقرة.

4- بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية 1ت من هذه الفقرة لا تضاف إلي الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعين دفعه علي البضائع المستوردة عند تحديد القيمة لدى الجمارك:

أ- المصاريف التي تتعلق بحق إنتاج البضائع المستوردة إلي موريتانيا،

ب- المدفوعات التي سددها المشتري مقابل حق التوزيع أو إعادة بيع البضائع المستوردة ما لم تكن هذه المدفوعات شرطا لعملية البيع قصد تصدير البضائع المستوردة باتجاه موريتانيا.

الفقرة 10:

لا تشمل القيمة لدى الجمارك العناصر الآتية بشرط أن تكون منفصلة عن الثمن المدفوع فعلا أو الذي يتعين دفعه على البضائع المستوردة:

أ- مصاريف نقل البضائع بعد وصولها لمكان الدخول بالتراب الجمركي الموريتاني.

ب- المصاريف المتعلقة بأشغال البناء و التركيز و التركيب والصيانة و المساعدة الفنية التي أنجزت على البضائع بعد استيرادها.

ت- المصاريف المتعلقة بحق إعادة إنتاج البضائع المستوردة في موريتانيا.

ث- عمولات الشراء.

ج- الحقوق و الرسوم عند الاستيراد إلى موريتانيا

الفقرة 11:

1.بغض النظر عن أحكام الفقرات من 2 إلي 8 من هذه المادة لتحديد القيمة لدى الجمارك للدعائم المعلوماتية الآلية المستوردة و المعدة للتجهيزات الخاصة بمعالجة البيانات والمتضمنة لمعطيات أو تعليمات، لا يؤخذ بعين الاعتبار إلا كلفة أو قيمة الدعامة المعلوماتية فقط.

ولا تتضمن القيمة لدى الجمارك المتعلقة بالدعائم المعلوماتية الآلية المستوردة المتضمنة لمعطيات أو تعليمات كلفة أو قيمة هذه المعطيات أو التعليمات شريطة أن تكون كلفتها أو قيمتها منفصلة عن كلفة أو قيمة الدعامة المعلوماتية الآلية المذكورة.

2.لغرض تطبيق أحكام هذه الفقرة:

أ-لا يقصد بعبارة "دعامة معلوماتية آلية" الدوائر المتكاملة، أشباه الموصلات والأجهزة المماثلة أو البضائع المتضمنة لمثل هذه الدوائر أو الأجهزة.

ب-لا تتضمن عبارة "معطيات أو تعليمات" التسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو.

الفقرة 12:

1- عندما تكون العناصر المعتمدة لتحديد القيمة لدى الجمارك لبضاعة ما، محددة بعملة أجنبية، تتم عملية التحويل بتطبيق سعر الصرف المعمول به المنشور من طرف البنك المركزي الموريتاني، عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل.

الفقرة 13:

1. يلزم كل شخص معنى بشكل مباشر أو غير مباشر بعمليات الاستيراد أو التصدير أن يقدم لإدارة الجمارك الفواتير و جميع الوثائق و المعلومات الضرورية لتحديد القيمة لدى الجمارك.
2. تعامل إدارة الجمارك كل المعلومات السرية بطبيعتها أو التي قدمت على أساس السرية

Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

لأغراض التقييم لدى الجمارك باعتبارها سرية تماما، و لا تقوم بإفشائها دون ترخيص صريح من الشخص أو الحكومة التي قدمت هذه المعلومات إلا بقدر ما يطلب إفشاؤها في نطاق إجراءات قضائية.

الفقرة 14:

إذا توفرت لدى إدارة الجمارك أسبابا تدعو إلى الشك في مصداقية أو في صحة المعلومات أو الوثائق المتعلقة بالقيمة التعاقدية يمكنها أن تطلب من المستورد أو من ينوبه تقديم دلائل إضافية لإثبات صحة القيمة المصرح بها.

وإذا بقيت الأسباب الداعية إلى الشك في صدق أو صحة المعلومات أو الوثائق المتعلقة بالقيمة المصرح بها قائمة، رغم توفير الدلائل الإضافية من قبل المستورد أو في حالة عدم توفيرها، يمكن لإدارة الجمارك اعتبار القيمة التعاقدية غير مقبولة.

ويجب على إدارة الجمارك، في حالة اتخاذ قرار في الموضوع، تعليل قرارها وإبلاغه كتابيا للمستورد في آجال معقولة.

المادة 29:

تحدد إجراءات تطبيق المادة 28 بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

القسم الفرعي الثاني: التصدير

المادة 30:

1- عند التصدير، القيمة التي يجب أن يصرح بها، هي قيمة البضائع عند نقاط الخروج بتاريخ تسجيل التصريح لدى مكتب الجمارك بالإضافة إلي مصاريف النقل إلي الحدود، بدون أن تدخل في هذا المبلغ:

أ- حقوق ورسوم الخروج؛

ب- الرسوم المتعلقة بالأعباء المشابهة التي يتكلف بها المصدر؛

2- تكون القيمة المحددة في الشروط أعلاه، علي الوحدة النقدية الدنيا.

القسم الخامس: وزن البضاعة

المادة 31 :

حسب مدلول هذه المدونة، يعني ب:

أ- الوزن الإجمالي: وزن البضاعة و وزن تعبئتها،

ب- الوزن الصافي: هو وزن البضاعة مجردة من التعبئة،

ت- وزن التعبئة،

- يكون وزن التعبئة حقيقيا إذا كان يمثل الوزن الفعلي للتعبئة،

- يكون جزافيا إذا كان يمثل وزن التعبئة المحسوب جزافيا بنسبة مئوية من الوزن الإجمالي

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

القسم السادس: إخضاع البضائع لرسوم نوعية

المادة 32:
تحدد مقررات صادرة عن الوزير المكلف بالمالية الشروط التي من خلالها يقام بفحص البضائع المستوردة أو المصدرة، والتي تخضع لرسوم حسب الوزن أو الطول أو المساحة أو الحجم أو العدد، وكذا نظام الأغلفة و الأوعية المملوءة المستوردة.

تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الفصل الخامس: المحظورات

القسم الأول: عموميات

المادة 33 :

الفقرة 1 لتطبيق هذه المدونة، تعتبر محظورة جميع البضائع التي يكون استيرادها أو تصديرها ممنوعا بأي وجه من الوجوه؛ أو خاضعا لقيود أو لضوابط الجودة أو التكييف أو لإجراءات خاصة.

الفقرة 2 تعتبر محظورة عند الاستيراد و التصدير، البضائع التي تشكل بطبيعتها خطرا علي:

أ- النظام العام

أ- الأمن العام

ب- الصحة وحياة الأشخاص و الحيوان

ت- الأخلاق العامة

ث- حماية البئة

ج - حماية المخزون الوطني إذا كانت له قيمة ثقافية أو فنية أو تاريخية أو حفرية

ح - حماية الملكية الفكرية و الصناعية و التجارية

خ - الدفاع عن مصالح المستهلكين

الفقرة 3 إذا كان الاستيراد أو التصدير يقتضي الإدلاء بسند قانوني كالرخصة أو الإذن أو الشهادة، تعتبر البضاعة محظورة إذا لم تكن مصحوبة بسند قانوني أو كانت مقدمة تحت غطاء سند غير قابل للتطبيق.

الفقرة 4 لا يمكن أن تكون السندات التي تحمل إذنا بالاستيراد و التصدير،(رخص أو سندات مماثلة) التي أعطيت باسم معين، تحت أي ظرف كان، محلا لإعارة أو بيع أو تنازل أو أية عملية مهما كانت.

المادة 34

ب- غير أن الحظر يرفع في الحالات التالية:

أ- الإدلاء بسند قانوني قابل للتطبيق علي البضاعة يسمح بالاستيراد أو التصدير؛

ت- ب- مراعاة الضوابط التي تفرض قيودا على الاستيراد أو التصدير بشأن الجودة أو التي تتعلق بالقيام بالإجراءات الخاصة المذكورة في الفقرة 1 من المادة 33 أعلاه.

القسم الثاني : حماية العلامات وبيانات المنشأ

المادة 35:

1- يحظر عند الدخول ويستبعد من المستودع والعبور والمرور، جميع المنتجات المزورة وكذلك المنتجات الأجنبية طبيعية كانت أو مصنعة والمثبت عليها أو على لفائفها أو على صناديقها أو على بالاتها أو على أغلفتها أو على ملصقاتها أو بطاقاتها... الخ طابع أو علامة صناعة أو تجارة ، أو اسم أو إشارة أو دلالة من شأنها أن تحمل على اعتقاد خاطئ أنها صنعت في موريتانيا أو أنها ذات منشأ موريتاني .

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

2- يطبق هذا الإجراء على المنتجات الأجنبية المصنعة أو الطبيعية ، المحصول عليها من بلدة تحمل اسم بلدة موريتانية ، ولا تحمل في نفس الوقت إلا اسم هذه البلدة واسم بلد المنشأ وذكر العبارة (مستوردة) بأحرف واضحة .

المادة 36:
يحظر عند الدخول ويستبعد من المستودع كل المنتجات الأجنبية المزورة وكذلك المنتجات التي لا تستوفي فيها الشروط المفروضة من خلال التنظيمات والقوانين فيما يخص بيانات المنشأ.

الفصل السادس: مراقبة التجارة الخارجية والصرف

المادة 37 :

1- إضافة إلى الواجبات المنصوص عليها في هذه المدونة، يجب على المستوردين والمصدرين أن يتمثلوا لتنظيمات مراقبة التجارة الخارجية والصرف و حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة.

2- تحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بواسطة مرسوم

المادة 38 :

تعتبر كبضائع الأوراق المالية والقطع النقدية من العملة الوطنية والعملات الصعبة وكذلك جميع وسائل الدفع الأخرى . تتم معاينة المخالفات في مجال العملة الوطنية والعملات الصعبة ووسائل الدفع الأخرى طبقا لقواعد المنازعات الجمركية .

Secrétariat général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الـبـــاب الـــثـــاني: تنظيم وسير عمل إدارة الجمارك.

الـفـصل الأول: مجال نشاط إدارة الجمارك

المادة 39:

1- تمارس إدارة الجمارك نشاطها بصفة دائمة علي كافة التراب الجمركي في الظروف التي تحددها هذه المدونة

2- تنشأ وتنظم منطقة حراسة خاصة علي طول الحدود البرية و البحرية تسمي الدائرة الجمركية

المادة 40:

1- تتكون الدائرة الجمركية من منطقة بحرية ومنطقة برية .

2- توجد المنطقة البحرية ما بين الشاطئ وخط خارجي يقع على عمق 20 كم من الشاطئ.

3 تمتد المنطقة البرية :

أ- على الحدود البحرية، ما بين الشاطئ وخط يقع على عمق 60 كم دون شاطئ البحر، وشواطئ الأنهار والبحيرات والقنوات المنصبة إلى البحر وحتى آخر مكتب جمركي يقع في عالية البحر، وكذلك مساحة شعاعها20 كم من كل جهة حوالي هذا المكتب.

ب - على الحدود البرية ما بين التراب الجمركي وخط يقع على 20 كم دون ذلك.

4 من أجل تسهيل قمع التهريب، يمكن تمديد عمق المناطق البحرية والبرية بمقياس متغير وذلك بمقررات مشتركة من الوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

5 تحسب المسافات بالخط المستقيم دون اعتبار لتعرجات الطرق.

المادة 41:

يحدد بمقررات من الوزير المكلف بالمالية رسم الحد الداخلي للدائرة، ويجب أن تلصق هذه المقررات، بعناية من الوالي، على باب المكتب أو كل مركز تقع حدوده كليا أو جزئيا داخل الدائرة.

المادة 42

مع مراعاة الاتفاقيات المبرمة مع الدول المجاورة، يمكن لادارة الجمارك، في المناطق المتاخمة للحدود الخارجية للمياه الإقليمية، أن تمارس الرقابة الضرورية من أجل:

أ~ الوقاية من مخالفة القوانين و النظم التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها في التراب الجمركي،

ب- متابعة المخالفات المرتكبة ضد هذه القوانين و النظم علي التراب الجمركي

تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الـفـصـل الثاني : إنشاء و إلغاء و تنظيم وسير الإدارات الجهوية و المكاتب والفرق و المراكز الجمركية

المادة 43

1- يحدد بموجب مرسوم إنشاء وإلغاء وسير المديريات الجهوية .
2- يحدد بمقرر من الوزير المكلف بالمالية بعد اقتراح من المدير العام للجمارك إنشاء وإلغاء الفرق الإقليمية للمراقبة والبحث والمكاتب والمراكز الجمركية الثابتة.

المادة 44

تنشأ وتلغي الفرق الجمركية المتنقلة بقرار من المدير العام للجمارك

المادة 45

تلزم إدارة الجمارك بإلصاق على واجهة كل مكتب أو مركز أو فرقة وذلك في مكان بارز، لوحة تحمل هذه الكلمات بالعربية: (مكتب جمارك) أو (مركز جمارك) أو (فرقة جمارك)

المادة 46

1- تحدد أوقات افتتاح وإغلاق مكاتب ومراكز الجمارك حسب التوقيت الرسمي للدوائر العمومية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
2- غير أنه يمكن استكمال الإجراءات الجمركية، بناءا علي طلب المعنيين، خارج مكاتب الجمارك و خارج أوقات دوام هذه المكاتب.
3- تحدد شروط تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية

الفصل الثالث: حصانة وحماية وواجبات وكلاء الجمارك

المادة 47

1- يوضع وكلاء الجمارك تحت الحماية القانونية الخاصة،
2- ويمنع كل شخص من أن:
أ- يهين أو يسيء أو يقدح أو يحقر أو يهدد أو يزعج وكلاء الجمارك أثناء تأديتهم لمهامهم،
ب- أن يتحامل علي أشخاصهم بالعنف أو أي تصرف بسبب وظائفهم،
ت- أن يعترض بأي شكل علي قيامهم بمهامهم،
3- بالإضافة إلي الضمانات المكرسة بالنظام العام للوظيفة العمومية وتلك الناشئة عن النظام الخاص لعمال الجمارك، يجب علي الدولة أن تحمي وتدافع عن وكلاء الجمارك ضد التشويش و الإزعاج و التهديد و القدح و الإهانة و العنف و كل التصرفات و التهجم مهما كانت طبيعته، و التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء تأديتهم لمهامهم.
4- يجب على السلطات المدنية والعسكرية وعلى أعوان القوة العمومية أن تقدم بمجرد ما يطلب منها ذلك يد المساعدة لوكلاء الجمارك لتأدية مهامهم.

المادة 48

1- أثناء تأديتهم لمهامهم، يحمل وكلاء الجمارك المدعوون لتحرير المحاضر بطاقة عمل ينبغي لهم أن يدلوا بها كلما طلبت منهم.
كما يلزمهم ارتداء بزتهم الخاصة
تحدد صفة البزة وشروط لبسها بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية
2- يجب عليهم أداء اليمين أمام أقرب محكمة حيث تم تعيينهم.
3- يسجل هذا اليمين مجانا لدي كتابة ضبط المحكمة. و يعفي من الطوابع و التسجيل، ويسجل علي بطاقة العمل المحددة في الفقرة 1 أعلاه

المادة 49

1- إن ملاحظة المخالفات المرتكبة من طرف وكلاء الجمارك هي من اختصاص الدرك الوطني،
2- وتبقي المحاكم المختصة، محاكم القانون العادية

المادة 50

1- لوكلاء الجمارك الحق في حمل سلاح لممارسة وظائفهم.
2- علاوة على حالة الدفاع عن النفس، يمكن لهم استعمال سلاحهم في الحالات الآتية:
أ- عندما يكون العنف أو التصرفات موجهة ضدهم أو كانوا مهددين بأشخاص مسلحين.
ب- إذا لم يمكنهم أن يوقفوا بغير السلاح السيارات والمراكب وغيرها من وسائل النقل التي لا يمتثل سائقوها للأمر بالتوقف.
ت- إذا لم يمكنهم أن يقبضوا على قيد الحياة الحيوانات المستعملة لارتكاب الغش أو التي يحاول استيرادها أو تصديرها بطريق الغش أو التي تتجول بصفة غير قانونية.
3- تحدد ظروف استخدام السلاح بقرار من المدير العام للجمارك.

المادة 51

1- يلزم كل وكيل جمارك عزل من عمله أو تخلى عنه بناءا علي استيداع أو تقاعد، بأن يعيد فورا إلى إدارته بطاقة عمله والسجلات والأختام والشعارات الجمركية والأسلحة ومختلف التجهيزات التي منحت له قصد ممارسة عمله كما عليه أن يقدم حساباته .
2- كما يجب عليه إعادة كل الشارات المميزة و البزة التي بحوزته

Secrétariat Général du Gouvernement
SGG LEGISLATION

المادة 52

1- كل وكيل جمارك عزل من عمله أو تخلي عنه بناءا على استيداع أو إعارة أو تقاعديمكن أن ينذر أن يغادر طيلة اثنا عشر شهرا دائرة الجمارك إلا إذا كان عائدا للمسكن الذي كان يقيم به داخل الدائرة الجمركية قبل توظيفه في الإدارة الجمركية .

2- إن الوكلاء المعنيين الذين لم يتمثلوا خلال شهر لإنذار مغادرة الدائرة تتم متابعتهم من وكيل الجمهورية وتوقيفهم وإدانتهم بالعقوبات المحددة في القانون الجنائي .

المادة 53

1- يمنع على وكلاء الجمارك تحت طائلة العقوبات الواردة في القانون الجنائي فيما يخص الرشوة و الاختلاس أن يتقبلوا بشكل مباشر أو غير مباشر أية مكافأةٌ، تعويض، أو هدية أو أن يقوموا بالتحصيل الكامل أو الجزئي للحقوق و الرسوم لحسابهم الخاص .

2- إن المذنب الذي يبلغ بالرشوة أو الاختلاس يعفى من العقوبات والغرامات والمصادرات، إذا تبين من خلال البحث صدق المعلومات التي أبلغ بها.

المادة 54

يلزم وكلاء الجمارك بحفظ السر المهني حسب الشروط و العقوبات المحددة في القانون الجنائي.
ويشمل هذا الواجب أيضا، كل الأشخاص التي تدعى بمناسبة مهامهم أو اختصاصاتهم بأية صفة كانت للقيام بوظيفة بإدارة الجمارك أو أن تتدخل في تطبيق القوانين الجمركية

المادة 55

1- يسمح لإدارة الجمارك أن تبلغ بالمعلومات التي توجد بحوزتها والمتعلقة بالتجارة الخارجية و العلاقات المالية مع الخارج للمصالح التابعة للقطاعات الوزارية الأخرى و البنك المركزي، التي بوظيفتها تساهم في مهام المرفق العمومي الذي تساهم فيه إدارة الجمارك
هذا التبليغ ينبغي أن يقتصر علي المعلومات الضرورية للقيام بهذه المهام

2- ولها أيضا أن تبلغ نفس الهيئات كل المعلومات و الإفادات والمحاضر وكل الوثائق التي تمكن من إثبات أن القوانين و النظم التي تكلف بتطبيقها قد تم خرقها.

3- الأشخاص الذين يحق لهم الاطلاع علي تلك المعلومات و استخدامها يقع عليهم واجب حفظ السر المهني كما هو محدد في القانون الجنائي.

الأمانة العامة للحكومة
Secretariat General du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الـفـصـل الرابع: صلاحيات وكلاء الجمارك

القسم الأول: حق تفتيش البضائع و وسائل النقل والأشخاص

المادة 56

1- من أجل تطبيق ترتيبات هذه المدونة ومن أجل البحث عن التهريب يمكن لوكلاء الجمارك القيام بتفتيش البضائع و وسائل النقل وتفتيش الأشخاص .

2- يتم تفتيش الأشخاص في محلات مخصصة لهذا الغرض، يتم داخلها إجراء التفتيش الجسدي للأشخاص عند وجود ما يدعو إلي الشك بأنهم يخفون بأجسادهم بضاعة، ويتم التفتيش بواسطة أشخاص من نفس الجنس ومع احترام سلامة الأشخاص.

المادة 57

1- يجب على كل سائق لوسيلة نقل الامتثال لأوامر وإشارات التوقف الصادرة عن وكلاء الجمارك.

2- يمكن لهؤلاء استخدام جميع الوسائل المناسبة لتوقيف وسائل النقل في حالة رفض سائقيها الامتثال لأوامرهم.

المادة 58

1- يمكن لوكلاء الجمارك الصعود على متن البواخر الموجودة في المنطقة البحرية من الدائرة الجمركية لتلقي كل الوثائق الضرورية للقيام بوظائفهم.

2- يمكن لهؤلاء الوكلاء أن يطاردوا البواخر حتى في عرض البحر وأن يستعملوا جميع الوسائل الملائمة لإيقاف البواخر التي تصل إلى المنطقة البحرية لدائرة الجمارك ولم تمتثل لإنذاراتهم ولم تنفذ أوامرهم.

3- كما يجوز للوكلاء تفتيش كل باخرة وباخرة تصنيع وباخرة جمع و سفينة نقل وسفينة تزويد وناقلة نفط وجرار وكل سفينة تعمل في مجال الصيد متواجدة في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخاصة.

المادة 59

1- يمكن لوكلاء الجمارك الصعود على متن جميع السفن البحرية بما في ذلك السفن العسكرية الموجودة في الموانئ والمراسي أو التي تصعد أو تنزل من الأنهار والقنوات، ويمكنهم البقاء على متنها حتى تفريغ حمولتها أو حتى خروجها.

2- يجب على قباطنة السفن استقبال وكلاء الجمارك، ومرافقتهم، كما يجب عليهم إذا طلبوا ذلك منهم أن يفتحوا لهم كوات وغرف ودواليب سفنهم وكذلك الطرود المعينة للتفتيش.

3- يحتجز وكلاء الجمارك في الموانئ والمراسي التي تتمركز فيها الجمارك ، أو يسوقون نحوها من أجل الحجز ، جميع السفن التي يرفض قباطنتها أو روادها الامتثال لترتيبات الفقرة 2 أعلاه. ويمكنهم أن يطلبوا مساعدة القوة العمومية التي تقوم بفتح المنافذ و الأبواب والغرف والدواليب والطرود، ويحرر محضر لهذا الفتح والمعاينات الواقعة وذلك على حساب القباطنة والرواد.

4- يمكن للوكلاء المكلفين بتفتيش السفن والحمولات ، عند غروب الشمس ، إغلاق المنافذ و الأبواب التي لا يجوز فتحها إلا بحضورهم .

5- لا يمكن القيام بالتفتيشات بعد غروب الشمس على متن البواخر الحربية .

المادة 60

يمكن لوكلاء الجمارك تفتيش المنشآت والمعدات المقامة بالجرف القاري أو بالمنطقة الاقتصادية الخالصة. كما يحق لهم تفتيش وسائل النقل التي تستعمل أو تساعد على البحث عن الموارد الطبيعية أو في استغلالها داخل المنطقة الأمنية المحددة في القانون وداخل المنطقة البحرية للدائرة الجمركية

القسم الثاني: التفتيشات و الزيارات المنزلية

تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 61
حسب مفهوم هذه المدونة و النصوص التطبيقية لها، يقصد ب:
أ-محل الإقامة: كل عمارة، أو محل للاستغلال المهني أو مستعمل كمخزن، محل تجاري، مكتب أو سكن وبصفة عامة كل منشأة مبنية أم خيمة، كوخ، محل مغلق أو غيره مستعمل كمكتب أو سكن أو مستودع أو معرض أو لبيع البضائع؛و قد يكون المسكن كل محل تتواجد فيه الوثائق و المعلومات المحاسبية و التجارية المتعلقة بالبضائع.
ب-التفتيش و الزيارة المنزلية: كل تدخل للإدارة في الأماكن المحددة في الفقرة أ أعلاه من أجل بحث و ضبط المخالفات الجمركية.

القسم الثاني: تفتيش و زيارة المنازل

المادة 62
1- في حالة معالم حقيقية تنبئ بارتكاب غش، يجوز لموظفي الجمارك المخولين بالقيام بتحرير المحاضر، بناءا علي إذن من المدير العام للجمارك أو ممثله، القيام بتفتيش وزيارة المنازل و الأماكن ذات الاستخدام المهني:
أ- للبحث في كل مكان من التراب الجمركي عن البضائع الخاضعة لترتيبات المادة 282 من هذه المدونة.
ب- البضائع الخاضعة لشرطة الدائرة في كل المنطقة البرية للدائرة الجمركية.
غير أن الإذن المذكور لا يعد ضروريا في حالة المتابعة علي مرأى العين أو في حالة التلبس أوفي حالة الاكتشاف المباغت للتهريب،
2- تخضع التفتيشات و الزيارة المنزلية و الأماكن ذات الاستخدام المهني للقواعد العامة التالية:
أ- يجب الحصول علي الموافقة المكتوبة للقاطن قبل البدء في التفتيشات،
ب- في غياب رضي القاطن للقيام بالتفتيش، يجب علي وكلاء الجمارك أن يكونوا مؤازرين من طرف ضابط شرطة قضائية.
لا تهدف مؤازرة ضابط الشرطة القضائية إلا إلى ضمان الحرية الشخصية للمقيمين وعدم انتهاك حرمة مساكنهم.
ت- عند الامتناع عن فتح الأبواب، يجوز لوكلاء الجمارك فتحها بحضور ضابط شرطة قضائية.
ث- في كل الحالات التي تقتضي حضور ضابط شرطة قضائية وفقا لأحكام هذه المدونة، فإن هذا الأخير ملزم بالحضور عند كل استدعاء مكتوب من طرف وكلاء الجمارك بدون تمييز في الرتبة ولا عبرة لأيام العطل. إذا رفض ضابط الشرطة القضائية مد يد المساعدة، تجاوز وكلاء الجمارك هذا الرفض. يبلغ وكلاء الجمارك وكيل الجمهورية ويتابعون نشاطهم الذي تم الطلب علي أساسه، وتتم الإشارة إلي ما حدث في المحضر.
ج- لا يمكن بدء التفتيشات و زيارات الأماكن ذات الاستغلال المهني قبل الساعة السادسة صباحا ولا بعد التاسعة ليلا .
3- غير أنه للبحث عن البضائع الخاضعة لشرطة الدائرة، يجوز لوكلاء الجمارك في حالة المتابعة علي مرأى العين، القيام بالتفتيشات في المنازل و ملحقاتها والأماكن ذات الاستغلال المهني الواقعة خارج الحدود الداخلية لمنطقة الدائرة البرية التي رأوا دخول البضائع المتابعة فيها.
4- حتي ولو لم يترتب علي التفتيش أي نتيجة، فإنه ينبغي أن يلاحظ بموجب محضر يصف بإخلاص ودقة الكيفية التي تم بها التفتيش.
5- يوقع المحضر الذي يلحق به جرد البضاعة و الوثائق المحجوزة من طرف وكلاء الجمارك، و ضابط الشرطة القضائية و عند رفض التوقيع، يشار إلي ذلك في المحضر.
6- إذا واجه القيام بالجرد محليا صعوبات ، فإنه توضع القطع و الوثائق المحجوزة تحت الأختام

Secrétariat Général du Gouvernement
VISA LEGALISATION

يبلغ قاطن المحل أو ممثله بأن بإمكانه حضور نزع الأختام و القيام بالجرد الذي يتم بحضور ضابط شرطة قضائية أو ممثلا عن السلطات المحلية

7- تسلم لقاطن المحل أو ممثله حسب الشروط المحددة في المادة 309 أدناه، نسخة من المحضر و الجرد.

القسم الثالث: حقوق الإطلاع الخاصة بإدارة الجمارك

المادة 63

1- لا يمكن تحت أي ظرف لإدارات الدولة والمجموعات الإقليمية و الشركات ذات رأس المال المختلط و البنوك والمؤسسات مهما كانت، عمومية أو خصوصية، أن تحتج بالسر المهني أمام وكلاء الجمارك على الأقل، برتبة مراقب، إذا طلبوا منهم ، في نطاق مهامهم، أثناء عملهم الاطلاع علي وثائق بحوزتهم.

2- يجوز لوكلاء الجمارك الذين يقومون بالمهام المشار إليها أن يكونوا مؤازرين من طرف وكلاء أدني درجة للقيام بكشف وتأشير و تصوير الوثائق.

3- أثناء التدقيق و التحقيق المقام به في الإدارات والمجموعات الإقليمية و الهيئات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، يمكن لوكلاء الجمارك المشار إليهم في نفس الفقرة، أن يقوموا بحجز كل الوثائق التي من شأنها تسهيل القيام بمهامهم وخاصة الأوراق المحاسبية و الفواتير و السندات و الشيكات و الحسابات المصرفية و غيرها.

المادة 64

1- يمكن لوكلاء الجمارك الذين لهم رتبة مراقب على الأقل أو الذين يمارسون وظائف رئيس مكتب أو رئيس مركز أن يطالبوا بكل الأوراق والوثائق و الدعامات الممغنطة أو الالكترونية، وجميع الدعامات الأخرى للمعلومات و البيانات مهما كانت طبيعتها المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم:

أ - في محطات السكة الحديدية (الفاترات، سندات الشحن، دفاتر، السجلات.... الخ)

ب - في مباني شركات الملاحة البحرية والنهرية ولدى كل مجهزي البواخر وأمناء الإيداع والسماسرة والبحريين (بيان حمولة، سندات شحن، تذاكر نقل، إعلان إرسال، أوامر تسليم. الخ)

ت - في مباني شركات الملاحة الجوية (بيانات إرسال، مذكرات ولوائح تسليم، سجلات مخازن... إلخ).

ث - في مباني مؤسسات النقل البري (سجلات التحمل، دفاتر تسجيل الطرود، دفاتر تسليم، أوراق الطريق، إيصالات شحن السيارات، لوائح إرسال.... إلخ)

ج - في مباني الوكالات التي تتولى الاستقبال والتجميع والإرسال عن جميع طرق النقل (سكة حديدية، طرق برية، بحرية، جوية) والتسليم لجميع الطرود (لوائح إرسال جماعية وتفصيلية، دفاتر تسليم.... الخ).

ح - في مباني الوسطاء المعتمدين أو وسطاء العبور.

خ - في مباني أصحاب منح المستودعات والأحواض، والمخازن العامة (سجلات وملفات الإيداع، دفاتر سندات الخزن ورهن الحيازة، سجلات الدخول والخروج للبضائع والمحاسبة المادية... الخ).

د - في مباني المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك.

ذ - في مباني المؤسسات المصرفية

ر- وبصفة عامة في مباني و منازل كل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المعنية التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات التي تعد من اختصاص صلاحيات إدارة الجمارك.

Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

2- يجب حفظ جميع الوثائق المختلفة المشار إليها أعلاه من طرف المعنيين لمدة ثلاث سنوات، وذلك ابتداء من تاريخ إرسال الطرود بالنسبة للمرسلين، ومن تاريخ استقبال الطرود بالنسبة للمرسل إليهم.
3- أثناء التفتيشات والتحقيقات المقام بها لدى الأشخاص والشركات المشار إليها في المقطع الأول من هذه المادة ، يحق لوكلاء الجمارك المنصوص عليهم في نفس المقطع القيام بحجز الوثائق بجميع أنواعها (محاسبة ، فاتورات ، نسخ وإرسال ، دفاتر صك ، كمبيالات ، حسابات مصاريف ... إلخ) التي من شأنها أن تسهل استكمال مهمتهم.
4- يؤذن لإدارة الجمارك - شريطة المعاملة بالمثل - أن تزود السلطات المختصة للدول الأجنبية بإعطاء جميع المعلومات والشهادات والمحاضر والوثائق الأخرى التي من شأنها إثبات خرق القوانين والتنظيمات المطبقة عند الدخول والخروج من ترابها.

القسم الرابع: المراقبة الجمركية للإرساليات بالبريد

المادة 65

1- يتمتع موظفو الجمارك بحق الدخول في مكاتب البريد المقيمة أو المتنقلة بما فيها قاعات تصنيف الرسائل التي لها اتصال مباشر بالخارج للقيام فيها بحضور أعوان البريد بالبحث عن الإرساليات المغلقة أو المفتوحة الواردة من الداخل أو الخارج ،باستثناء الإرساليات الموجودة في حالة عبور، المحتوية أو التي يظهر أنها تحتوي على أشياء من نوع الأشياء المشار إليها في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة .
2- تلزم إدارة البريد بأن تخضع للرقابة الجمركية . وطبقا للظروف المنصوص عليها في اتفاقيات ومصالحات الإتحاد الدولي للبريد ، الإرساليات المحظورة عند الاستيراد أو الخاضعة للحقوق أو للرسوم المحصلة من طرف إدارة الجمارك ، أو الخاضعة لقيود أو إجراءات عند الدخول .
3- تلزم إدارة البريد كذلك بأن تخضع للرقابة الجمركية الإرساليات المحظورة عند التصدير أو المستحقة عليها حقوقا أو رسوما محصلة من طرف إدارة الجمارك ، أو الخاضعة لقيود أو إجراءات عند الخروج .
4- لا يمكن بأي حال المس من سرية المراسلات.

القسم الخامس: التحقق من الهوية

المادة 66

1- يمكن لوكلاء الجمارك التحقيق في هوية الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون من التراب الجمركي، أو يتجولون في الدائرة الجمركية.
2- يقدم الأشخاص الذين لا يستطيعون أولا يودون إثبات هويتهم أمام السلطات القضائية المختصة أو أقرب ضابط للشرطة القضائية للتحقيق في الهوية.

القسم السادس: رقابة العمليات التي استفادت من التسهيلات الجمركية الاستثنائية

المادة 67

1- تعتبر إدارة الجمارك مؤهلة لرقابة كمية و نوعية و استخدام أو الوجهة النهائية للبضائع التي استفادت من أية امتيازات جمركية عند الاستيراد و التصدير.
2- من أجل تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة، يلزم الأشخاص أو الهيئات التي استفادت من الامتيازات المشار إليها في نفس الفقرة، أن تبرر استخدام أو حيازة البضائع عند أول طلب لإدارة الجمارك.

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الباب الثالث: إحضار البضائع أمام الجمارك

الفصل الأول: الاستيراد

القسم الأول: عموميات

المادة 68

1- يجب أن تخضع لرقابة الجمارك سواء أكانت خاضعة لحقوق ورسوم أم لا،كل بضاعة تدخل التراب الجمركي، حتى لو كانت معادة للتصدير.
ينبغي أن تكون مغطاة بتصريح موجز وأن تحضر أمام الجمارك.
2- ينبغي أن يتم تقديم التصريح الموجز وفق الشكل الرسمي المحدد لذلك.
غير أنه، يجوز لإدارة الجمارك أن تقبل استخدام الوثائق التجارية و الإدارية المتوفرة علي المعلومات الضرورية لتحديد البضاعة، علي أساس أنها تصريح موجز.
3- يتم تقديم التصريح الموجز:
أ- من طرف الشخص الذي أدخل البضائع في التراب الجمركي أو عند الاقتضاء من طرف الشخص الذي تحمل النقل بعد إدخال البضائع.
ب- من طرف الشخص الذي يتصرف باسمه الأشخاص المذكورين في الفقرة أ أعلاه.
4- لا يمكن وضع البضائع أو تحويلها من وسيلة النقل التي توجد علي متنها إلا بإذن وحضور إدارة الجمارك وفي الأماكن المحددة أو المعتمدة لذلك.
غير أن هذا الإذن يكون غير ضروري في حالة القوة القاهرة التي تستوجب التفريغ الكلي أو الجزئي للبضائع بصفة فورية.
في هذه الحالة يجب إبلاغ إدارة الجمارك فورا.
5- يمكن لإدارة الجمارك من أجل ضمان رقابة البضائع و وسائل النقل التي توجد على متنها، أن تطلب في أي وقت تفريغ وفتح البضائع.

القسم الثاني: النقل بالبحر أو النهر،

الفقرة 1:عموميات

المادة 69

1- لا يمكن استيراد أية بضاعة عن طريق البحر أو النهر دون أن تكون مسجلة علي بيان حمولة موقع من طرف ربان السفينة ويحدد طبيعة البضائع المشحونة وصنفها وعلامتها و عدد الطرود كما يحدد شروط النقل ومكان الشحن والقدوم و الوجهة.
2- يمكن لبيان الحمولة أن يقدم الكترونيا.
3- يحظر تقديم عدة طرود مجتمعة كوحدة في بيان الحمولة.
4- يجب تسجيل البضائع المحظورة علي بيان الحمولة، تحت تسميتها الحقيقية مع بيانات كافية لتحديد أنها من الصنف والنوعية المحظورة

المادة 70

يجب علي قبطان السفينة عند وصوله للمنطقة البحرية للدائرة الجمركية، عند أول طلب:
أ- أن يقدم أصل بيان الحمولة لتأشيرة وكلاء الجمارك " أمر عدم تبديل" الذين يصعدون علي السفينة.
ب- أن يسلمهم نسخة من بيان الحمولة.

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 71
لا يمكن للبواخر أن ترسوا إلا في موانئ يوجد بها مكتب للجمارك، إلا في حالة القوة القاهرة المبررة قانونا.

المادة 72
عند دخوله إلي الميناء، يجب على القبطان أن يقدم يومية السفينة لتأشيرة وكلاء الجمارك.

المادة 73
1- خلال الأربع و العشرين ساعة من قدوم السفينة إلي الميناء، يجب علي قبطان السفينة أن يقدم لمكتب الجمارك:
أ-على سبيل تصريح موجز:
- بيان الحمولة، وعند الضرورة ترجمته الأصلية.
- بيانات الحمولة الخاصة بالمؤن و بضائع الطاقم الرخيصة.
ب-سندات الشحن أو عقود الإيجار أو شهادات الجنسية وكل الوثائق التي يمكن أن تطلبها إدارة الجمارك من أجل تطبيق الإجراءات الجمركية.
2- يمكن أن تسلم بصفة الكترونية كل من بيانات الحمولة و سندات الشحن و عقود الإيجار و شهادات الجنسية.
3- ينبغي أن يقدم التصريح الموجز حتي ولو كانت السفينة فارغة.
4- لا يسري أجل الأربع و العشرين ساعة المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه أيام عطل الأسبوع الرسمية و الأيام المعطلة

المادة 74
1- لا يمكن شحن السفن أو تفريغها إلا داخل حرم الموانئ التي يتواجد بها مكاتب للجمارك
2- لا يمكن تفريغ أو مسافنة أي بضاعة ، إلا بإذن مكتوب من وكلاء الجمارك وبحضورهم ، ويجب أن يتم تفريغ البضائع ومسافنتها خلال الساعات وطبقا للشروط المحددة بمقررات من الوزير المكلف بالمالية .
3- ولا يمكن القيام بالعمليات المشار إليها في المقطع 2 أعلاه، خلال أيام العطلة الأسبوعية الرسمية وأيام العطل، إلا فيما يتعلق بالمسافرين وأمتعتهم والبضائع المعرضة للتلف والتي يخشى عليها من الفساد.
4- بناء على طلب المعنيين وعلى نفقتهم ، يمكن منح رخص استثنائية لتفريغ البضائع ومسافنتها خارج الأماكن والأوقات والأيام كما ورد أعلاه .
وتحدد التعويضات عن نفقات المراقبة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 75
إن قباطنة السفن البحرية العسكرية ملزمون بتأدية جميع الإجراءات المفروضة على قباطنة السفن التجارية .

الفقرة 2: الرسو الإجباري

المادة 76
إن قباطنة السفن الذين يقومون بتفريغ اضطراري نظرا للأخطار البحرية أو ملاحقة الأعداء أو حالات طارئة أخرى ملزمون :
أ- عند دخول المنطقة البحرية للدائرة الجمركية، أن يمتثلوا للواجبات المنصوص عليها في المادة 70 من هذا القانون.

Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

ب- خلال الأربع والعشرين ساعة من وصولهم إلى الميناء أن يبرروا بتقرير أسباب التفريغ الاضطراري وأن يتمثلوا نصوص المادة 73 من هذه المدونة.

المادة 77

لا تخضع البضائع الموجودة على متن السفن والتي أثبت تفريغها الاضطراري لأي حق أو رسم، باستثناء حالة لجوء القبطان لبيعها.

وفي الحالة المضادة ، يمكن إفراغ البضائع وتخزينها على نفقة القبطان أو مجهزي السفن ، في مكان مغلق بمفتاحين مختلفين تحتفظ إدارة الجمارك بإحداهما حتى وقت إعادة تصديرها .ويمكن للقباطنة أو مجهزي السفن مسافنتها على متن سفن أخرى وذلك بعد التصريح بها طبقا للشروط القانونية .

الفقرة الثالثة: البضائع المنقذة من الغرق – الحـطام

المادة 78

تعتبر أجنبية البضائع المنقذة من الغرق وبقايا الحطام أيا كان نوعها الملتقطة أو المستعادة من الشواطئ أو البحر ما لم تكن هناك مبررات مضادة لذلك.

المادة 79

توضع هذه البضائع أو الحطام تحت الرقابة المشتركة للبحرية التجارية والجمارك .

القسم الثالث: النقل عبر الطرق البرية

المادة 80

1- يجب إحضار جميع البضائع المستوردة عبر الحدود البرية فورا، إلى أقرب مكتب للجمارك عبر الطريق المباشر، وهو المسمى الطريق الشرعي، ويحدد بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.
2- و لا يجوز إدخالها في المنازل أو في أية بنايات أخرى قبل أن تحضر إلى المكتب ، ولا يمكن تجاوزها إياه بدون رخصة .

المادة 81

1- يمكن إغلاق الطرق المباشرة المؤدية إلى المكاتب ذات الأهمية الثانوية أمام المرور الدولي بمقرر من الوزير المكلف بالمالية وذلك طيلة أو بعض فترة إغلاق هذه المكاتب.
2- لا يمكن تنقل البضائع على الطرق المشار إليها في المقطع السابق أثناء أو قات إغلاقها بدون إذن من مصلحة الجمارك.

المادة 82

1- يجب على كل ناقل بضائع، فور وصوله إلى مكتب الجمارك، أن يسلم لديه ورقة طريق تبين الأشياء التي يحملها على سبيل تصريح موجز.
2- يمكن أن تقدم هذه الوثائق الكترونيا وينبغي أن تحدد طبيعة وعدد وعلامة الطرود ووجهة ومصدر البضائع،
3- يحظر أن يقدم في شكل وحدة ضمن رسالة العربة الدولية أو و رقة الطريق أو أية وثيقة تقوم مقامها عدة طرود مغلقة بأي شكل من الأشكال
4- يجب أن تسجل البضائع المحظورة في وثيقة بتسميتها الحقيقية مع البيانات الكافية لتحديد أنها بصنفها وطبيعتها محظورة.
5- يكون التصريح الموجز غير ملزم إذا كانت البضائع محلا لتصريح مفصل فور قدومها إلي المكتب.

Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

6- يتم تفريغ البضائع القادمة إلى مكتب الجمارك بعد إغلاقه بدون نفقة في الأماكن التابعة لنفس المكتب حتى افتتاحه؛ ويجب في هذه الحالة تقديم التصريح الموجز عند افتتاح المكتب، إذا ما لم يتم فورا التصريح بالبضائع بصفة مفصلة.

القسم الرابع: النقل الجوي

المادة 83

1- يجب على الطائرات التي تقوم برحلات دولية ، عند اجتياز الحدود، أن تتابع الطريق الجوي المفروض عليها.
2- ويمنع لها الهبوط في غير المطارات التي توجد بها مكاتب جمركية إلا في حالة القوة القاهرة المبررة

المادة 84

1- يجب أن تسجل البضائع المحمولة على متن الطائرات في بيان موقع من ربان الطائرة، وتعد هذه الوثيقة طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها للبواخر في المادة 69 أعـلاه.
2- يجب على ربان الطائرة تقديم بيان الشحن عند أول طلب لوكلاء الجمارك.
3- يجب عليه أن يسلم هذه الوثيقة كتصريح موجز لمكتب الجمارك بالمطار، وعند الاقتضاء مع ترجمة مصدقة وذلك عند وصول الطائرة.

المادة 85

1- يمنع كل تفريغ ورمي بالبضائع أثناء الرحلة .
2- إلا أنه يحق، خلال الرحلة، لربان الطائرة القيام برمي الثقل، وكذلك البضائع المشحونة والتي يكون رميها ضروريا لنجاة الطائرة.

المادة 86

يلزم ربان الطيران العسكري عند القدوم بأداء جميع الإجراءات التي يخضع لها ربان طائرات النقل المدني.

المادة 87

تطبق ترتيبات المادة 74 أعلاه المتعلقة بالتفريغ و المسافنة على النقل المقام به عبر الطرق الجوية .

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الفصل الثاني: التصدير

المادة 88

1- ينبغي إحضار البضائع المعدة للتصدير إلي مكتب أو مركز الجمارك أو إلى الأماكن المعينة من طرف الإدارة ليقام بتصريح مفصل بشأنها.

2- عن طريق البر:

أ- لا يمكن للناقلين القادمين من داخل التراب الجمركي، عند دخولهم للدائرة الجمركية، أن يسلكوا غير الطريق المحدد لهذا الغرض.

و يحظر عليهم أن يسلكوا أي طريق من شأنه تجنب أو محاشاة مكاتب الجمارك.

ب- عبر أقرب طريق مباشر، يجب علي ناقلي البضائع داخل الدائرة الجمركية أن يتقدموا لمكتب الجمارك الأقرب لمكان الشحن.

3- لا يمكن شحن البضائع المعدة للتصدير بحرا إلا من داخل الموانئ و المراسي التي توجد بها مكاتب للجمارك.

4- لا يمكن للبضائع الموجهة للتصدير جوا، أن تنقل إلا من خلال مطار توجد به مكاتب جمركية. غير أنه يمكن للمدير العام للجمارك، الترخيص في عمليات من هذا القبيل خارج هذه الأماكن، وعليه فانه يحدد الشروط التي تخضع لها هذه العمليات.

المادة 89

1- لا يمكن تصدير البضائع من الحدود البرية إلا بعد استكمال الإجراءات الجمركية و بإذن من إدارة الجمارك،

2- بعد تسليم الرخصة، يجب أن تنقل البضائع فورا و بصفة مباشرة إلي الخارج عبر الطريق الشرعي.

المادة 90

1- لا يمكن لأية سفينة مشحونة أن تخرج من الميناء قبل استكمال الإجراءات الجمركية ودون أن تكون بحوزتها:

أ- الإرساليات الجمركية المتعلقة بالسفينة وبحمولتها،

ب- بيان الحمولة، مؤشرا من الجمارك، و يقدم بصفة منفصلة، البضائع المعاد تصديرها حسب كونها ذات منشأ أجنبي أو أنها مستفيدة من نظام جمركي امتيازي.

2- يجب تقديم بيان الحمولة و سندات الشحن والإرساليات عند كل طلب لوكلاء الجمارك

المادة 91

تطبق ترتيبات المادة 90 أعلاه علي الطائرات

المادة 92

بعد استكمال الإجراءات الجمركية، يجب أن تشحن فورا البضائع المعدة للتصدير عبر الطرق البرية والبحرية و الجوية علي متن السيارات و العربات و السفن أو الطائرات.

المادة 93

يلزم عند الخروج قباطنة السفن البحرية العسكرية وربان الطيران العسكري باستكمال جميع الإجراءات التي يخضع لها قباطنة السفن التجارية وربان الطيران المدني.

Secrétariat Général du Gouvernement
VISA LEGISLATION

الـفـصـل الثالث : ترتيبات مشتركة للاستيراد والتصدير عبر البحر

المادة 94

إذا كان يوجد على متن السفن تموينات معفاة من الحقوق والرسوم لكونها تستهلك في البحر يجب أن تقدم وإلى غاية مغادرة السفينة كلما طلبت ذلك إدارة الجمارك .

المادة 95

عندما تتوقف عمليات تفريغ أو شحن السفينة، يمكن لوكلاء الجمارك إغلاق المنافذ أو الأبواب و وصدها بالرصاص أو الخواتم التي لا يمكن نزعها إلا من طرفهم.

المادة 96

تلزم الزوارق والمراكب الأخرى التي يقل مقياس سعتها عن 10 براميل، أن تقدم حمولتها لمكتب الجمارك الأقرب من نقطة مصدرها أو اتجاهها، إما لتأدية الحقوق واستلام الوصل، وإما للتزود بالسندات والإرساليات القانونية.

المادة 97

1- لا يمكن للزوارق والمراكب الأخرى التي يقل مقياس سعتها عن 10 براميل أن تغادر الموانئ بدون رخصة من الجمارك مهما تكن النقطة التي تتجه إليها من الشاطئ.
2- لا تطبق الترتيبات المشار إليها أعـلاه على الزوارق الممارسة للصيد والتي لا تخضع عملياتها لأي إجراء جمركي.

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الفصل الرابع : الترتيبات الخاصة بالملاحة في الأنهار ومجاري المياه المكونة للحدود

المادة 98

يجب على كل باخرة تبحر في الملاحة النهرية أو مجاري المياه المكونة لحدود التراب الجمركي وتمر بنقطة من هذا التراب من أجل القيام بعمليات شحن أو تفريغ للبضائع ، أو من أجل حمل أو إنزال المسافرين ، في كل رحلة من رحلاتها أن تكون مصحوبة ببيان حمولة يتم إعداده وفقا لما تتضمنه المادة 69 أعلاه المتعلقة بالنقل عبر البحر .

يعدّ البيان في مكان الانطلاق ويؤشر عند المغادرة من طرف رئيس مكتب الجمارك ، وفي غيابه يؤشر من طرف السلطة الإدارية المحلية أو من طرف سلطة المركز الأقرب ، وعند الضرورة يمكن أن يكمل أثناء الطريق ويسلم إلى مكتب الجمارك أو في حالة غيابه إلى السلطة الإدارية المحلية في آخر نقطة من نهاية الرحلة .

المادة 99

تطبق ترتيبات المواد 58 و 59 و من 69 إلى 75 ومن 94 إلى 97 أعـلاه على السفن المشار إليها في المادة 98 فيما لا يتعارض مع ترتيبات المواد التالية .

المادة 100

وتعفى وحدها الزوارق التي لا تحمل إلا المنتجات الغذائية المحلية الطازجة من إلزامية بيان الحمولة.

المادة 101

لا يمكن القيام بأية عملية أثناء الرحلة بدون إذن مسبق من إدارة الجمارك أو في حالة غيابها من السلطة الإدارية المحلية التي عليها أن تبين تفصيليا العملية على البيان .

المادة 102

يمكن لوكلاء الجمارك في جميع محطات التوقف أن يطالبوا بتقديم بيان الحمولة وفحصه ومن أجل هذا التحقيق يؤذن لهم بتفتيش الباخرة في جميع أجزائها .

المادة 103

كل ملاحظة لمخالفة على الحمولة تبين على البيان من طرف رئيس المكتب أو السلطة الإدارية.

غير أنها إذا لم تكن مبررة، فإن المخالفة تكون محلا لمحضر تقوم به السلطة التي لاحظت المخالفة

المادة 104

لا تطبق ترتيبات هذا الفصل على الملاحة في الأنهار والبحيرات أو مجاري المياه الحادة لدول تعترف ، بمقتضى اتفاقية ، بِحُرِّيَّة مرور البضائع بين ترابها الجمركي والتراب الجمركي للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الباب الرابع: تقـــديم البضائع للجمارك – مخازن، مساحات الجمركة، محطات الحاويات

الفصل الأول: إنشاءات وضمانات

المادة 105:

1- فور تقديم التصريح الموجز، ، يمكن أن يؤذن بتفريغ السفن والطائرات والعربات و السيارات ذات المحرك، حينها توضع البضائع في مخازن و مساحات الجمركة ومحطات الحاويات .

2- إن إنشاء مخازن ومساحات الجمركة ومحطات الحاويات، يقيد مسبقا بإذن من المدير العام للجمارك الذي يعتمد موقعه وبناءه وتجهيزه.

3- إن الرخصة المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة، تحدد شروط تسيير مخازن ومساحات الجمركة ومحطات الحاويات وتخضع وتحدد عند الاقتضاء، تكاليف صاحب الامتياز فيما يتعلق باللوازم والإصلاحات والتجهيزات الضرورية لتنفيذ المصلحة.

4- أ- يتألف مخزن الجمركة من محل مغلق ومحاط و تكون منافذه مقفلة بمفتاحين مختلفين أحدهما عند الجمارك و الآخر عند صاحب الامتياز.

ب- تتألف مساحات الجمركة و محطات الحاويات من مواضع مغلقة

5- يجب على أصحاب امتياز المخازن و مساحات الجمركة و محطات الحاويات التوقيع في شكل ضمانة، تعهدا بكفالة عامة مطابقة للشكل المقرر من طرف المدير العام للجمارك ويجدد عند فاتح يناير من كل سنة.

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الفصل الثاني: دخول ومكث البضائع في مخازن و ساحات الجمركة

المادة 106

1- بعد تقديم التصريح الموجز، يجب تفريغ البضائع وتخزينها تحت رقابة الجمارك في مخازن و ساحات الجمركة ومحطات الحاويات في انتظار تقديم التصريح المفصل.
2- تقوم إدارة الجمارك بعد الطرود و التحقق من نوعيتها، إما عند التفريغ وإما عند دخول مخازن و ساحات الجمركة وإما بعد التفريغ التام والفرز.
3- يجري نقل البضائع من الباخرة أو الطائرة أو العربة أو السيارة إلى مخازن و ساحات الجمركة و محطات الحاويات تحت المرافقة أو تحت المراقبة العامة التي تمارسها إدارة الجمارك.
4- تمكث البضائع في مخازن و ساحات الجمركة تحت مسؤولية أصحاب الامتياز ولا يجوز لأحد إلا في حالة القوة القاهرة المبررة ، أن يدخل هذه المخازن في غياب الجمارك.
5- يخضع كل تقليب للبضائع داخل مخازن و ساحات الجمركة لإذن مسبق ويجب أن يتم تحت رقابة إدارة الجمارك.

Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الفصل الثالث: خروج البضائع من مخازن و ساحات الجمركة

المادة 107

1- يقيد خروج البضائع من مخازن و ساحات الجمركة بالتقديم المسبق لتصريح مفصل ومحقق فيه؛ ولا يمكن خروجها إلا بحضور إدارة الجمارك.

2- توضع البضائع التي لم يصرح بها في الآجال القانونية في الإيداع فورا طبقا للظروف المحددة في المواد من 262 إلى 265 أدناه .

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الـفـصـل الـرابع: قواعد خاصة

المادة 108
استثناء للقواعد المرسومة أعلاه ، يمكن منح نظام مخازن و ساحات الجمركة للبضائع الخاضعة لرسوم منخفضة وللطرود الثقيلة أو المزاحمة التي توضع عند تفريغها في مخازن و ساحات الجمركة وأجزاء من الرصيف أو أماكن غير مغلقة محددة ومعتمدة من إدارة الجمارك .

المادة 109
يمكن لمخازن و ساحات الجمركة أن تستقبل أيضا، في انتظار إرسالها، البضائع المخصصة للتصدير أو إعادة التصدير التي تم الكشف عنها وفحصها.

المادة 110
تطبق الترتيبات التي تنظم مخازن وساحات الجمركة المحددة في المواد من 106 إلي 109 أعلاه، علي محطات الحاويات، إذا لم ينص علي خلاف ذلك.

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الباب الخامس: عمليات الجمركة

الفصل الأول: التصريح المفصل

القسم الأول: الطابع الإجباري للتصريح المفصل

المادة 111

1- يجب أن تكون جميع البضائع المستوردة أو المقدمة للتصدير موضوع تصريح مفصل يعيّن لها نظاما جمركيا.
2- لا يُسقط الإعفاء من الحقوق و الرسوم سواء عند الاستيراد أو التصدير الواجب المنصوص عليه في هذه المادة.

المادة 112

1- يجب أن يقدم التصريح المفصل لمكتب الجمارك المفتوح للعملية الجمركية المزمع القيام بها
2- ويمكن تقديم التصريح المفصل، حسب الشروط التي تحددها إدارة الجمارك قبل وصول البضائع إلى مكتب الجمارك أو في الأمكنة التي تحددها ويبدأ أثرها عند تاريخ وصول البضاعة.
3- عند الإستيراد يجب تقديم التصريح :

أ- إذا لم يكن هناك تصريح موجز فور وصول البضائع للمكتب أو عند افتتاح المكتب إذا كانت البضائع قد وصلت قبيل افتتاحه

ب- إذا كان هناك تصريح موجز وبعد تقديمه وفي أجل ثلاثة أيام تامة من وقت وصول البضائع للمكتب عبر الطريق البري أو في أجل خمسة عشر يوما تامة من بعد وصول البضائع إلى المكتب عبر الطرق البحرية والجوية، بدون أيام العطلة الأسبوعية الرسمية وأيام العطل ، ابتداء من نهاية عمليات التفريغ، وخلال أوقات افتتاح المكتب.

4- عند التصدير يجب تقديم التصريح المفصل في نفس الظروف المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة.

القسم الثاني: الأشخاص المؤهلون بالقيام بالتصريح المفصل للبضائع – الوسطاء المعتمدون لدى الجمارك

المادة 113

1- لا يمكن أن يصرح عن البضائع المستوردة أو المصدرة بصفة تفصيلية، إلا مالكوها و الوسطاء المعتمدون لدي الجمارك و كذا كل شخص طبيعي أو معنوي تحصل علي إذن بالجمركة.

علي مالك البضاعة الذي يمكنه القيام بالتصريح أن يبرر صفته كمالك بتقديم:

- الوثائق التجارية التي تفيد شراء أو بيع تلك البضائع باسمه؛
- سندات النقل المحررة باسمه أو لصالحه.

ويمكن لمالك البضاعة أن يعطي وكالة ويفوض سلطاته لوكيله الخاص أن يقوم محله بالتصريح المفصل.

2- من أجل تطبيق هذه المدونة:

أ- يعتبر بمثابة ملاك: الناقلون و الحائزون و المسافرون و الساكنون المتاخمين للحدود فيما يتعلق بالبضائع و المواد الغذائية التي يحملونها أو التي بحوزتهم.

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

ب- يعتبر وسطاء لدي الجمارك: كل شخص طبيعي أو معنوي تمكن من الحصول علي اعتماد وفقا للشروط المحددة بمرسوم و يمتهن القيام لصالح الغير بإجراءات الجمركة المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع، سواء كان هذه الامتهان بصفة رئيسية أو ملحقة ومهما كانت طبيعة التفويض الموكل إليه.

3- تحدد شروط تطبيق هذه المادة بمرسوم بناءا علي مقترح من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 114:

1- يجب أن تحرر التصاريح المفصلة كتابيا أو الكترونيا أو عبر كل وسيلة مسموح بها.
2- ويجب أن تحتوي على جميع البيانات الضرورية من أجل تطبيق التدابير الجمركية ومن أجل وضع الإحصاءات.
3- ويجب توقيعها من طرف المصرح .
4- يستبدل توقيع هذه التصاريح و الوثائق الملحقة عند الاقتضاء برمز تعريف المصرح.
5- يشكل التصريح المفصل و الوثائق الملحقة سند غير قابل للتفريق.
6- يحدد مقرر من الوزير المكلف بالمالية شكل التصاريح والمعلومات التي يجب أن تتضمنها والوثائق التي يجب أن تكون ملحقة بها . ويمكنه في بعض الحالات الترخيص بإبدال التصريح المكتوب أو الالكتروني بالتصريح الشفهي

المادة 115

في حالة وجود عدة مواد على نفس شكلية التصريح، تعتبر كل مادة موضوع تصريح مستقل.

المادة 116

يمنع تقديم عدة طرود مجمّعة بأي شكل مهما كان كوحدة في التصاريح.

المادة 117

1- إذا لم تتوفر للأشخاص المؤهلين لتقديم التصاريح المفصلة ، العناصر الضرورية لوضع التصاريح ، يمكن أن يؤذن لهم في فحص البضائع قبل التصريح بها وأن يأخذوا منها عينات وحينئذ يجب عليهم تقديم طلب "رخصة فحص البضائع المستوردة" و لا يعفي تقديم رخصة الفحص، في أي حال من الأحوال، من إلزامهم بالتصريح المفصل .
2- يمكن أن يسمح في بعض الحالات وتبعا لشروط معينة توقيع تصاريح مبسطة لسحب بعض البضائع التي تحدد لائحتها بقرار من المدير العام للجمارك.
هذا التصريح المبسط للسحب المباشر، يجب أن يشفع بتصريح مفصل في الأجل المحدد بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.
3- يحدد بقرار من مدير الجمارك شكل وبيانات التصاريح المبسطة للسحب المباشر والشروط التي يتم فيها الفحص المسبق للبضائع.

المادة 118

1- ينبغي أن يتم التصريح المفصل بطريقة مكتوبة أو الكترونية، أو بأي طريقة مسموح بها على شكلية مطابقة للنمط الرسمي المحدد لهذا الغرض. وينبغي أن يكون موقعا أو مصدقا من قبل المصرح و أن يتضمن كل البيانات و الوثائق الضرورية لتطبيق الترتيبات المحددة للنظام الجمركي الخاص بالبضائع التي تم التصريح بها.
2- يعتبر التصديق علي التصريح الألكتروني بمثابة التوقيع.
3- تسجل فورا، التصاريح المفصلة التي تم قبولها .

تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

4- في حالة ما إذا كان هناك في التصريح، تناقض بين عبارة بالأحرف أو بالأرقام محررة طبقا للمصطلح الجمركي وعبارة لا تتطابق مع هذا المصطلح فإن هذه العبارة الأخيرة لاغية .
5- إذا تم التصريح عن الصنف بمجرد الاعتماد علي عناصر تصنيف التعريفة الجمركية للبضائع طبقا لترتيبات المادة 23 من هذه المدونة، تعتبر باطلة البيانات الحرفية التي تتعارض مع عناصر التصنيف.
6- وفي جميع الحالات الأخرى تلغي العبارات بالأرقام المتناقضة مع العبارات بالأحرف في التصريح.

المادة 119

إذا كان آخر يوم لتطبيق تعريفة يصادف يوم عطلة أسبوعية أو يوم عطلة فيجب على المكاتب أن تبقى مفتوحة وتستقبل وتسجل التصاريح المتعلقة بتطبيق هذه التعريفة خلال امتداد كافة الأوقات الرسمية كما هو محدد بالنسبة لأيام العمل.

المادة 120 :

1- لا يمكن تعديل التصريحات بعد تسجيلها .
2- غير أنه في يوم التسجيل نفسه، يمكن للمصرح بناءا علي طلبه، أن يأذن له رئيس المكتب بتصحيح التصريح حسب الشروط التالية:

أ- ينبغي أن يتم طلب التعديل:

- عند الاستيراد، قبل شروع إدارة الجمارك في التحقيق أو إبلاغها المصرح نيتها عن البدء فيه بشرط ألا تكون قد لاحظت عدم صدقية بيانات التصريح.
- عند التصدير، قبل أن تغادر البضائع مكتب الجمارك أو الأمكنة المحددة لذلك، إلا إذا كان الطلب يتعلق بعناصر يمكن لإدارة الجمارك أن تتحقق من صحتها مع غياب البضائع.

ب- لا يقبل التصحيح إلا إذا كان يتعلق بالوزن والعدد، والقياس أو القيمة شريطة تقديم نفس عدد الطرود بنفس العلامات والأرقام المعلن بها سابقا وكذلك نفس أصناف البضائع.

3- لا يمكن أن يكون للتصحيح أثر وضع التصريح ببضائع من صنف غير الصنف المصرح به.

المادة 121:

1- لا يمكن إلغاء التصريحات بعد تسجيلها.
2- يمكن للمصرح، بناءا علي طلب منه، أن يحصل من رئيس المكتب علي إلغاء التصاريح في الحالات التالية:

أ- إذا أقام الدليل أنه تم التصريح عن البضاعة عن طريق الخطأ بالنسبة للنظام الجمركي الملائم لهذا التصريح أو أن هذا التصريح لم يعد مبررا نظرا لظروف خاصة.
ب- إذا كانت البضائع المقدمة للتصدير لم يتم تصديرها فعلاً .
ت- ت-إذا تم الاعتراف بان البضائع المصرح بها لا تتطابق مع الطبيعة و الخصوصيات الفنية التي يتضمنها عقد نهائي والذي تم بموجب تنفيذه استيرادها.
ث- إذا تمت إعادة البضائع المستورة إلي المرسل من طرف إدارة البريد.
ج- إذا كانت البضائع قد صرح عنها من أجل الاستهلاك، وهي موجهة لتوضع تحت نظام اقتصادي معفي من الحقوق و الرسوم شريطة ألا تكون الحقوق و الرسوم المستوجبة علي البضائع قد تم تسديدها.
ح- إذا كان التصريح المقدم يمثل تكرارا لتصريح تم تسجيله مسبقا.

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

خ- خ-إذا كان التصريح المقدم ألكترونيا يتضمن أخطاء و عدم تجانس في التسلسل لا يترتب عنه أثر جبائي أو تنازعي.

د- إذا كان مكتب الجمارك الذي تلقي وسجل التصريح غير مختص بإجراء العملية.

3- لا يمكن منح ترخيص رئيس مكتب الجمارك بسحب البضاعة إذا سبق و أن أذن به من طرف إدارة الجمارك.

المادة 122

إن التاريخ الذي ينبغي أخذه بعين الاعتبار لتطبيق الترتيبات المطبقة علي النظام الجمركي الذي تم من خلاله التصريح بالبضائع، إذا لم ينص علي خلاف ذلك، هو تاريخ تسجيل التصريح المفصل لدي مكتب الجمارك المفتوح للعملية المراد القيام بها

المادة 123

1- من أجل أن يؤخذ في الحسبان خصوصية بعض قطاعات الأنشطة وتبعا للشروط المحددة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية، يمكن لإدارة الجمارك أن تأذن بتطبيق إجراءات مبسطة للجمركة تقوم علي أساس تقديم تصاريح مبسطة وأخرى عامة.

2- لا تتضمن التصاريح المبسطة التي تم تقديمها من أجل استيراد أو تصدير مجزء أو ممتد علي فترات، كل البيانات أو الوثائق المحددة في النظم المعمول بها.

3- يمكن للتصريح العام أن يصحح التصاريح المبسطة التي تم القيام بها في فترة معينة.

4- إذا كان تكرار العمليات يبرر ذلك، يمكن أن يكون تقديم التصريح المبسط أو العام محل اتفاقية بين إدارة الجمارك و المعنيين.

5- تقدم التصاريح المبسطة و التصاريح العامة وفق نفس شروط التصريح المفصل.
ويترتب عليها نفس أثر هذه الأخيرة.

المادة 124

1- ينبغي أن يكون التصريح الشفهي موقعا من طرف المصرح في الحالات التي يكون فيها مقبولا؛

2- تطبق ترتيبات المواد من 114 إلي 123 من هذه المدونة علي التصريح الشفهي.

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الـفـصل الثاني: فحص البضائع وتفتيش المسافرين

القسم الأول: الشروط التي يتم فيها فحص البضائع

المادة 125

1- بعد تسجيل التصريح المفصل تقوم إدارة الجمارك ب:

أ- فحص بيانات التصريح و الوثائق المرفقة. ولها أن تطلب من المصرح المزيد من الوثائق من أجل التأكد من صحة تلك البيانات.

ب- فحص شامل أو جزئي للبضائع إذا رأت ذلك ضروريا ولها أن تأخذ عينات، حسب الظروف، للتحليل و التدقيق المعمق.

2- عند الاعتراض، يحق للمصرح رد نتائج الفحص الجزئي وطلب فحص شامل للبضائع.

لإدارة الجمارك أن تقوم بتدقيق بيانات التصريح و الوثائق الملحقة، ولها أن تفحص كل أو بعض البضائع المصرح بها إذا رأت أن ذلك مفيدا.

المادة 126

1- يتم فحص البضائع المصرح بها داخل مكاتب و مخازن الجمارك وفى محطات الحاويات وفي الأماكن المعينة لهذا الغرض وأثناء وقت دوام هذه المكاتب.

2- غير أن إدارة الجمارك يمكن أن تأذن، بناءا علي طلب مكتوب من المصرح، بالقيام بفحص البضائع في أماكن وأوقات غير تلك المحددة أعلاه. ويتحمل المصرح المصاريف التي قد تنجم عن ذلك. يحدد بمقرر من الوزير المكلف بالمالية الإجراءات التي بموجبها يسمح للفاعلين بجمركة البضائع داخل مؤسساتهم الصناعية و التجارية.

3- إن عمليات نقل البضائع إلى أماكن الفحص وحل لفائفها و إعادة تغليفها وجميع المناولات الأخرى الضرورية للفحص تتم على حساب نفقة المصرح وتحت مسؤوليته .

4- إن البضائع التي أحضرت إلى مخازن وساحات الجمركة ومحطات الحاويات أو إلى أماكن الفحص لا يمكن تحويلها دون رخصة من إدارة الجمارك.

5- يجب أن يحصل الأشخاص الذين يعملون مع المصرح للمناولة الأنفة الذكر على إذن من إدارة الجمارك للدخول إلى مخازن و ساحات الجمركة و محطات الحاويات والأماكن المخصصة لفحص البضائع.

6- يمكن لإدارة الجمارك أن ترسل للتحليل في المختبر المعتمد من طرف الوزير المكلف بالمالية عينات من البضاعة المصرح بها، إذا لم يكن من المستطاع تحديد صنفها بوسيلة أو طريقة أخرى.

تتحمل المصاريف الناجمة عن اللجوء إلي المختبر للتحليل:

- إدارة الجمارك إذا كانت نتائج التحليل مطابقة للبيانات المعلن عنها في التصريح،
- المصرح إذا لم تكن نتائج التحليل تؤكد مطابقة البيانات المعلن عنها للتصريح،

المادة 127

1- يتم التحقيق بحضور المصرح أو ممثله.

2- إذا لم يحضر المصرح للتحقيق في الأيام الثمانية الموالية لتاريخ تسجيل التصريح فإن الجمارك تحيل الطرود فورا إلى الإيداع وذلك طبقا لشروط المادة 262 أدناه.

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

القسم الثاني: تسوية النزاعات القائمة حول صنف ومنشأ أو قيمة البضائع

المادة 128

1- إذا لاحظ وكلاء الجمارك بعد قيامهم بالتحقيق في البضائع المعلن عنها بأنها لا تتطابق مع التصريح، فإنهم يشعرون فورا المصرح.

2- إذا كان اعتراض وكلاء الجمارك يتعلق بالبيانات الخاصة بالصنف أو بالمنشأ أو بالقيمة وكذا تلك المتعلقة بإفادات الفحص المقدمة من قبل الهيئات المخولة قانونا بذلك من قبل الحكومة، فإن المصرح الذي يرد تقدير وكلاء الجمارك، يمكنه أن يتقدم بطعن أمام اللجنة الإدارية للمصالحة وتسوية النزاعات الجمركية المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من هذه المدونة.

3- يقدم طلب الطعن كتابيا ويجب أن يشعر المصرح رئيس مكتب الجمارك المعني خلال الثماني و الأربعين ساعة الموالية لإيداع طلب الطعن.

4- عند تبليغ الطعن، يمنح رئيس مكتب الجمارك رفع اليد عن البضائع محل النزاع بشرط أن:
- لا يمنع رفع اليد من اختبار البضاعة من قبل أعضاء اللجنة،
- ألا تكون البضاعة محظورة بشكل يتعارض مع رفع اليد عنها.
- أن يودع أو يضمن بكفالة مبلغ الحقوق و الرسوم و العقوبات المحتمل استحقاقها علي أساس التحريات التي قام بها وكلاء الجمارك.

القسم الثالث: تطبيق نتائج الفحص

المادة 129

1- إن نتائج الفحص غير المتنازع بشأنها، وعند الاقتضاء قرارات اللجنة الإدارية للمصالحة وحل النزاعات، تحدد الحقوق و الرسوم و العقوبات المستحقة وكذا لإجراءات الأخرى التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها.

2- عندما يعتبر التصريح مطابقا من دون فحص للبضائع المصرح بها، فإن الحقوق والرسوم وغيرها من التدابير الجمركية تطبق حسب المعلومات المضمنة في التصريح.

3- تعتمد نتائج الفحص بالانتقاء، المقبولة من طرف المصرح والمتعلقة بالوزن أو الطول أو المساحة أو عدد أو حجم البضائع، كأساس لتحديد الكميات الواجب أخذها بعين الاعتبار عند جمركة البضائع.

المادة 130

1- يمكن للإدارة، بعد تسليم رفع اليد عن البضائع، أن تقوم تلقائيا بمراجعة التصريح,

2- يمكن لإدارة الجمارك أن تقوم بتحقيقات و تدقيقات بعدية من أجل رقابة صحة العمليات المقام بها في مكاتب و مراكز الجمارك.

3- يمكن أن تتم هذه المراقبة لدى المصرحين أو المستوردين أو المصدرين أو المرسل إليهم أو المرسلين أو لدى أي شخص يكون معنيا بهذه العمليات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة او بحوزته الوثائق أو المعلومات المتعلقة بها.

4- يمكن لإدارة الجمارك أن تقوم أيضا بفحص البضائع إذا كان من الممكن إعادة تقديمها.

5- عندما ينتج عن مراجعة التصريح أو الرقابة البعدية أن الأحكام المتعلقة بالنظام الجمركي المحدد للبضائع قد تم تطبيقها على أساس عناصر غير صحيحة أو غير تامة، يمكن للإدارة اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تقويم هذه الوضعية باعتبار العناصر الجديدة التي تتوفر عليها.

Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

القسم الرابع: رقابة المسافرين و أمتعتهم

المادة 131

1- لا يمكن تفتيش المسافرين و أمتعتهم إلا في الأماكن المحددة لذلك من طرف إدارة الجمارك.
2- يتم إحضار الأمتعة للتفتيش من طرف المسافرين أو بعناية الناقل الذي يستغلون خدماته.
3- يتم فتح الأمتعة ومناولاتها الضرورية من أجل التفتيش بعناية وعلي مسؤولية المصرح.
4- لا يمكن سحب البضائع بدون إذن من إدارة الجمارك.
5- إذا اعتبرت ذلك ضروريا، يمكن لإدارة الجمارك أن تفتش أجسام المسافرين.
6- عند رفض فتح الأمتعة لأي سبب كان، يفتح وكلاء الجمارك الذين لا ينبغي أن يقلوا عن اثنين البضائع ويحررون محضرا بذلك.
7- تطبق ترتيبات المادة 129 المتعلقة بشروط وأثر التحقيق علي تفتيش أمتعة المسافرين.
8- غير أنه، تطبيقا لترتيبات اتفاقية أفينا لسنة 1961 و 1963 المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية و القنصلية، يعفي من تفتيش البضائع و التفتيش الجسدي، الدبلوماسيون وأفراد أسرهم، و الموظفون القنصليون و ممثلوا المنظمات الدولية و موظفوها وخبراءها، إذا لم تقم حولهم شكوك جدية في أنهم يحملون في أمتعتهم أو بحوزتهم أشياء لا تتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في المادة 269 أدناه، أو أشياء يعتبر استيرادها أو تصديرها ممنوعا بموجب القانون المعمول به.

المادة 132

عندما تظهر دلائل جدية على أن شخصا يحمل مواد مخدرة أو مواد أخرى مدسوسة في جسمه، يمكن لوكلاء الجمارك إخضاع هذا الشخص بعد موافقته الصريحة لفحوص طبية.

وفي حالة رفضه، يقدم طلب إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة المقاطعة أو محكمة الولاية الذي يمكنه أن يرخص لوكلاء الجمارك بالعمل على إجراء هذه الفحوص الطبية، ويعين آنذاك الطبيب المكلف بإجرائها في أقرب الآجال.

ويجب أن تضمن في محضر هذه الفحوص وملاحظات الشخص المعني وكذا جميع الإجراءات التي تم القيام بها.

وفي كل الحالات، فان حق الدفاع يظل مضمونا للشخص المعني.

المادة 133

تحدد طرق تطبيق ترتيبات هذا القسم بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الفصل الثالث: تصفية و تسديد الحقوق و الرسوم

القسم الأول: تصفية الحقوق و الرسوم

المادة 134

1- باستثناء الترتيبات الإنتقالية الواردة في المادة 17 أعلاه فإن الحقوق والرسوم المستوجبة عند استيراد البضائع وتصديرها هي تلك السارية المفعول بتاريخ تسجيل التصريح المفصل .

2- في حالة تخفيض نسبة الحقوق و الرسوم الجمركية بعد تاريخ تسجيل التصريح المفصل للاستهلاك يكون للمصرح الحق، بطلب منه في تطبيق النسبة الجديدة بشرط أن تكون رخصة السحب المنصوص عليها في المادة 151أدناه لم تسلم بعد.
من أجل قبوله، ينبغي للطلب، وجوبا، أن يقدم كتابيا و أن يتم ذلك قبل دفع الحقوق و الرسوم،

3- غير أنه لا تقبل للاستفادة من التعريفة الأكثر امتيازا:
أ- البضائع المتواجدة قيد الإيداع للأسباب التالية:
- غياب فحص البضائع المصرح بها،
- عدم تسديد الحقوق و الرسوم المصفاة في الآجال المحددة،
ب- البضائع محل نزاع مع الجمارك

4- تحدد بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية كيفية تطبيق الفقرات 2 و 3 من هذه المادة

المادة 135

يكور إلي الأوقية الأدني، مبلغ كل حق ورسم مستحق الدفع عن كل سلعة في نفس التصريح.

القسم الثاني: الإلزام بالتسديد و التضامن

المادة 136

تخول صفة ملزمين بالحقوق و الرسوم المستحقة عند الاستيراد و التصدير:
- مستورد البضاعة أو مصدرها،
- الوسيط لدى الجمارك،
- الكفيل

المادة 137

1- يعتبر الملزمون بنفس الدين، مدينين متضامنين.
2- إن حقوق أجل الدين بالنسبة لأحدهم يسرى مفعوله عليهم جميعا.

القسم الثالث: شروط و أجل استحقاق الحقوق

المادة 138

1- تحصل الحقوق و الرسوم الجمركية المستحقة عند الاستيراد أو التصدير، بمقتضى سند تحصيل صادر عن إدارة الجمارك.
2- وتستحق بشكل نهائي ابتداءا من تاريخ إصدار السند،
3- تسدد هذه الحقوق و الرسوم أو تضمن وفق الشروط المحددة في المواد من 140 إلي 144 أدناه.
4- غير أن هذه الحقوق والرسوم لا تستحق على البضائع التي تقبل إدارة الجمارك هجرها لصالحها و التي تم بيعها في نفس ظروف البضائع المهجورة عن طريق مصالحة.

المادة 139

1- يجب أن تسدد الحقوق والرسوم المشار إليها في المادة 140 أدناه:

Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

أ-في آجال تحدد بمرسوم يتخذ بناءا علي اقتراح من الوزير المكلف بالمالية عن البضائع المستفيدة من تسهيلات التسديد المنصوص عليها في المواد من 141 إلي 144 أدناه و الإجراءات المبسطة المشار إليها في المادتين 124 و 125 أعلاه؛

غير أنه، بالنسبة للعمليات الأخيرة لا يبدأ سريان الآجال المذكورة إلا بعد انصرام الأجل المحدد لتقديم التصريح المفصل النهائي الخاص بتصفية التصريح المبسط بالسحب و التصريح المفصل العام وتسوية التصريحات المبسطة،

ب – في أجل خمسة أيام عمل في الحالات الأخري ابتداء من تاريخ اصدار سند التحصيل,

2- كل تسديد يتم بعد هذه الآجال يترتب عليه تسديد فائدة عن التأخير يحدد مقدارها بمرسوم بناءا علي اقتراح من الوزير المكلف بالمالية. ويجب تسديد هذه الفائدة من اليوم الموالي ليوم انصرام الأجل إلى نهاية يوم التحصيل.

القسم الرابع: تسديد الحقوق و الرسوم

المادة 140

1- تسدد فورا الحقوق والرسوم المصفاة من طرف إدارة الجمارك نقدا أو عن طريق كل وسيلة دفع تحريرية.
2- يلزم الوكلاء المكلفون بتحصيل الحقوق والرسوم بتسليم وصل عنها .
3- يمكن أن تكون سجلات تسديدالحقوق والرسوم مكونة من أوراق معدة بصورة يدوية أو معلوماتية ويتم تجميعها وربطها بعد ذلك .

المادة 141

1- يمكن لإدارة الجمارك أن تأذن في تسديد الحقوق والرسوم وعند الاقتضاء الغرامات والمبالغ المستحقة، بتسليم سندات مكفولة.
2- لا تقبل هذه الالتزامات عندما يكون المبلغ المسدد بعد كل خصم ينقص عن 100.000 أوقية.
3- وتترتب على الالتزامات المذكورة زيادة وحسم خاص، تحدد نسبته بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية. ويدفع نصف مبلغ الزيادة الأنفة الذكر إلى الميزانية العامة للدولة ونصفها الآخر إلى الصندوق المشترك لإدارة الجمارك. و توزع المبالغ الخاصة بالحسم الخاص حسب الشروط المحددة بمقرر من الوزير المكلف بالمالية بين خازن الصرف و رئيس مكتب الجمارك المعني.
4- تشمل الالتزامات بالإضافة إلي مبلغ الحقوق و الرسوم مبلغ الزيادة.
5- تسدد المبالغ المتعلقة بالحسم الخاص في نفس الوقت مع اكتتاب الالتزام.
6- إذا لم تسدد السندات في اجلها وجب على المكتتبين أن يدفعوا فائدة عن التأخير، تحسب ابتداء من اليوم الموالى للاستحقاق إلى يوم التحصيل بغض النظر عن رد المصاريف التي دفعتها الإدارة من أجل الضمانات الواجب الحصول عليها أو المتابعات المتعين إجراؤها لتحصيل مبالغ السندات،
7- يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية نسبة الفائدة عن التأخير المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه وكذا كيفية تطبيق هذه المادة.

القسم الخامس: ضمانات تسديد الحقوق و الرسوم

المادة 142

1- يجوز للإدارة، لضمان تسديد الحقوق و الرسوم المشار إليها في المادة 140 أعلاه والغرامات وكل المبالغ الأخرى المستحقة التي يرجع تحصيلها لإدارة الجمارك، أن ترخص للملزمين بالتسديد بتقديم تعهد مكفول يتضمن التزامهم :

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

أ) بأن يسددوا الحقوق و الرسوم والغرامات وكل المبالغ الأخرى المستحقة التي يرجع تحصيلها للإدارة ؛
ب) بأن يدفعوا، في حالة عدم تسديد الحقوق و الرسوم والغرامات وكل المبالغ الأخرى المستحقة التي يرجع تحصيلها للإدارة، في الأجل المعين، فائدة تأخير تستحق من اليوم الموالي ليوم الاستحقاق إلى غاية يوم التحصيل؛
ت)- بأن يؤدوا، في نفس الوقت زيادة على الحقوق و الرسوم والغرامات وكل المبالغ الأخرى المستحقة التي يرجع تحصيلها للإدارة، حسما يحتسب باعتبار مبلغ الحقوق و الرسوم المذكورة ومراعاة لأجل سحب البضائع.

2- تخصص فوائد التأخير والحسم المشار إليهما في الفقرة 1 (ب) و(ت) أعلاه، الأولى للخزينة والأخرى لموظفي إدارة الجمارك.

3- تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية آجال تسديد الحقوق و الرسوم المشار إليها في المادة 141 أعلاه والغرامات وكل المبالغ المستحقة التي يرجع تحصيلها للإدارة، ونسب فوائد التأخير والحسم وكذا كيفية تطبيق هذه المادة.

المادة 143

1- يمكن لإدارة الجمارك أن تطالب المدينين أن يودعوا لدي مصالحها المختصة مبلغا لضمان دفع الحقوق و الرسوم على أساس عناصر وعاء الضريبة المقدرة من قبلها.
إذا كانت البضائع المعنية موضعا لنزاع، يمكن للإدارة أن تطلب إيداع مبلغ العقوبات المستحقة.

2- إذا انصرم أجل أربعة أشهر من يوم الإيداع دون أن يقوم المدين بتسويته، جاز للإدارة أن تقوم تلقائيا بتصفية نهائية للحقوق و الرسوم المتعلقة به وكذا العقوبات المستحقة وتنفيذها ما عدا إذا كان عدم تسوية الإيداع يعزى للإدارة.

3- إذا كان المبلغ المودع أقل من مبلغ الحقوق و الرسوم المستحقة حين تسوية الإيداع سواء بصورة تلقائية أو بمبادرة من المدين، حصلت الإدارة عن التكملة الواجب تسديدها فائدة عن التأخير تستحق من يوم الإيداع إلى غاية يوم التحصيل.
عندما يفوق المبلغ المودع، مبلغ الحقوق و الرسوم والعقوبات المستحقة، تعاد إلى المدين الزيادة في أجل ثلاثين يوما من العمل.

المادة 144

علاوة علي الحقوق و الرسوم المشار إليها في المادة 140 أعلاه، يمكن للحقوق و الرسوم الأخرى المحصلة من طرف إدارة الجمارك أن تسدد أو تضمن طبقا للشروط المحددة في المواد 141 و 142 و143 أعلاه.

القسم السادس: رد الحقوق والرسوم

المادة 145

1- يمكن رد الحقوق والرسوم المحصلة على البضائع من إدارة الجمارك إلى المعنيين إذا أثبت قانونا:
أ-أنها سددت غلطا أو اثر خطأ في التصفية؛
ب-أن البضائع كانت معيبة عند استيرادها أو غير متطابقة مع الخصوصيات الفنية التي يتضمنها العقد النهائي الذي بموجبه تم استيرادها.
في هذه الحالة، يشترط لرد الحقوق و الرسوم:
- إما إعادة تصدير البضائع قصد المورد الأجنبي،
- و إما إتلافها تحت إشراف إدارة الجمارك،

Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

ت- أن لا تكون البضائع التي سددت الحقوق والرسوم المستحقة بناءا علي إيداع مسبق للتصريحات وفقا للشروط المحددة في المادة 141 أعلاه، قد تم استيرادها بصفة فعلية.

2- تحدد شروط تطبيق هذه المادة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية.

القسم السابع: تقادم الحقوق الخاصة للإدارة والمدينين

المادة 146

1- تتقادم دعوى المطالبة بتسديد الحقوق و الرسوم التي يعهد بتحصيلها إلى إدارة الجمارك بانصرام أجل أربع سنوات من تاريخ إصدار سند التحصيل.

2- أ) يمكن إلى غاية انصرام السنة الرابعة من تاريخ إصدار سند التحصيل تدارك الاغفالات الكلية أو الجزئية المكتشفة وجوانب النقص الملاحظة في ربط وتصفية الرسوم والضرائب المذكورة وكذا تصحيح الأغلاط المرتكبة سواء في تحديد الأسس المعتمدة لفرضها أو في قيمتها أو حسابها ؛

ب) في حالة ارتكاب غش، كل تسوية تتناول الحقوق و الرسوم المستحقة للخزينة يترتب عليها، تحصيل الإدارة فائدة عن التأخير تستحق من تاريخ إصدار سند التحصيل الأول المتعلق بالعملية محل التصحيح إلى غاية يوم التحصيل؛

ت) عند اعتراض المدين يحال النزاع على المحكمة المختصة.

المادة 147

في حالة غش، لا يسري أجل الأربع سنوات المشار إليه في الفقرات 1 و 2 من المادة 146 أدناه إلا من يوم الكشف عن الغش

المادة 148

ينقطع أجل التقادم المشار إليه في الفقرات 1 و 2 من المادة 146 أعلاه، بكل طلب محدد التاريخ وينذر المدين بتنفيذ التزامه عن طريق تبليغ المدين بتصحيحات أوبمحاضر معاينة أو بدفع قسط من المستحقات أو كل وسيلة قطع للتقادم في القانون العام.

المادة 149

لا يقبل من أي شخص إقامة دعوى ضد الخزانة العامة أو إدارة الجمارك بطلبات ردّ حقوق و رسوم وبضائع ودفع إيجار بعد سنتين من دفع الحقوق أو إيداع البضائع أو تقاضي الإيجار.

غير أنه، قد ينقطع التقادم وفقا لشروط القانون العام

المادة 150

تبرّأ ذمة إدارة الجمارك اتجاه المدينين في غضون ثلاث سنوات بعد انقضاء كل سنة ، من حفظ سجلات المداخيل والتصاريح الموجزة والمفصلة وغيرها من المستندات لنفس السنة ، بدون أن تكون ملزمة بإحضارها إذا كانت هناك أمور في بساط البحث ومتبقية من أجل تحقيقات قضائية وأحكام قد تكون هذه السجلات والمستندات ضرورية لها .

يبدأ هذا الأجل من انقضاء السنة التي خلالها:

- تم غلق السجلات،
- تم تسجيل التصريح المفصل الأخير للتصفية النهائية لحساب نظام موقف للحقوق أو نظام اقتصادي،
- تم تسجيل التصاريح و الوثائق الأخرى من طرف الإدارة،

غير أنه بالنسبة للملفات المتعلقة بنزاع، يسري هذا الأجل من تاريخ تحقيق المصالحة أو تنفيذ الحكم القضائي أو أي سند تنفيذي.

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الـفـصـل الرابع: سحب البضائع

القسم الأول: قواعد عامة

المادة 151
لا يمكن سحب أو أخذ أية بضاعة من مكاتب الجمارك أو الأماكن المحددة من طرف إدارة الجمارك، إلا إذا تم مسبقا تسديد الحقوق والرسوم أو الضمانات وبعد الإذن برفع اليد عن البضاعة.

القسم الثاني : تسهيلات سحب البضائع

المادة 152
يمكن لرئيس مكتب الجمارك الذي تم إيداع و تسجيل التصريح لديه، أن يسمح بسحب البضائع حسب تدرج الفحوص و التصفيات وقبل تسديد الحقوق والرسوم ، إذا كان التسديد المذكور مضمونا وفقا لترتيبات المواد 141 و 143 أعلاه.

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الفصل الخامس: بقاء البضائع في بنايات الإدارة

المادة 153

1- في مكاتب الجمارك التي لا يوجد بها مخزن أو ساحة للتوقف تسيرها مؤسسات أو شركات للتخزين، تودع البضائع المستوردة أو المقدمة للتصدير في بنايات الإدارة.

2- تحفظ كذلك في جميع مكاتب الجمارك و بالأماكن المذكورة جميع الأشياء والبضائع بما فيها رؤوس الأموال التي :

أ) يجب أن تبقى تحت يد الإدارة مهما كانت الأسباب؛

ب) لم تسحب من طرف المسافرين.

المادة 154

1- تبقى هذه الأشياء والبضائع تحت مسؤولية المالكين. ولا يمكن أن يترتب عن سرقتها أو تلفها أو فسادها أو ضياعها دفع تعويضات عن الضرر مهما كان السبب ما عدا في حالة خطأ صادر عن الإدارة أو إهمال متعمد من طرف وكلائها.

2- يتحمل مالكوا الأشياء والبضائع كل المصاريف، مهما كانت طبيعتها، الناتجة عن بقائها بأماكن الإدارة .

3- يحصل رسم تخزين عن الأشياء والبضائع المذكورة باستثناء رؤوس الأموال من جهة و الأشياء المعدة للاستعمال الشخصي للمسافرين وغير المسحوبة من جهة أخرى.

المادة 155

تحدد بموجب مرسوم بناءا علي مقترح من الوزير المكلف بالمالية، شروط إقامة الأشياء و البضائع في بنايات الإدارة و سقف رسوم التخزين المحصل من طرف الإدارة وكذا شروط التصفية و التحصيل.

VISA LEGISLATION

الباب الرابع: الأنظمة المعلقة للرسوم و الأنظمة الجمركية الاقتصادية

الفصل الأول: عموميات

المادة 156

تشمل الأنظمة المعلقة و الأنظمة الاقتصادية الجمركية :

- العبور،
- مستودعات الجمارك
- نظام المصانع الخاضعة لرقابة الجمارك،
- القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال،
- لقبول المؤقت
- القبول المؤقت والتصدير المؤقت لتحسين الصنع السلبي،
- التصدير المؤقت،
- التحويل تحت مراقبة الجمرك،
- نظام الاسترداد (الدراوباك)،
- المنطقة الحرة

1- تمكن الأنظمة الموقفة و الأنظمة الجمركية الاقتصادية على تخزين أو تحويل أو استعمال أو حركة البضائع مع وقف الحقوق و الرسوم الجمركية وجميع الحقوق و الرسوم الأخرى التي تخضع لها، وباستثناء أنواع الحظر المنصوص عليها في المادة 157 أدناه فإن هذه الأنظمة تؤدي بالإضافة إلى ذلك إلى وقف تطبيق الحظر والقيود الكمية المفروضة عند الاستيراد أو التصدير ما عدا إذا نص على ذلك خلاف في مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية والوزير أو الوزراء المعنيين بالأمر.

2- لا يؤذن بالاستفادة من الأنظمة الموقفة أو الأنظمة الجمركية الاقتصادية إلا في الحالة التي يمكن فيها التعرف على البضائع المقبولة تحت هذه الأنظمة عند إعادة استيرادها أو إعادة تصديرها أو معدة للاستهلاك سواء على حالتها الأولى أو من خلال المنتجات المعوضة.

3- يمكن نظام الاسترداد (الدراوباك) على أن ترجع على أساس مقادير جزافية بعض الحقوق و الرسوم المحصلة عند استيراد مواد أجنبية الأصل تدخل في صنع بضائع مصدرة.

المادة 157

- بغض النظر عن الاستثناءات الخاصة بكل نظام من الأنظمة الموقفة و الأنظمة الجمركية الاقتصادية المبينة أعلاه، لا تطبق هذه الأنظمة على البضائع المحظورة الآتية:

- الحيوانات والبضائع الواردة من بلدان مصابة بأوبئة طبق الشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بأنظمة سلامة الحيوانات والنباتات؛
- المخدرات والمواد المخدرة ؛
- الأسلحة الحربية وقطع الأسلحة والذخائر الحربية باستثناء الأسلحة وقطع الأسلحة والذخائر المعدة للجيش وقوات الأمن الوطنية ؛
- المكتوبات والمطبوعات والرسوم والإعلانات الملصقة والمنقوشات واللوحات والصور الفوتوغرافية والصور السلبية والطوابع والصور الإباحية وجميع الأشياء المنافية للأخلاق أو التي من شأنها الإخلال بالأمن العام ؛
- المنتجات الطبيعية أو المصنوعة ذات منشأ أجنبي والمثبت عليها أو على لفائفها علامة صنع أو تجارة أو اسم أو إشارة أو بطاقة أو زخارف أو رموز أو شعارات وطنية أو من شأنها أن تحمل على الاعتقاد أن المنتجات المذكورة صنعت في موريتانيا أو ذات منشأ موريتاني.

VISA LEGISLAT

الفصل الثاني: النظام العام للسندات مقابل كفالة

المادة 158

1- توضع البضائع المنقولة تحت الجمركة أو التي تخضع لأي نظام معلق للحقوق و الرسوم أو محظورات، تحت غطاء سند مقابل كفالة.
2- يمكن للمدير العام للجمارك أن يفرض تقديم سند كفالة من أجل ضمان وصول بعض البضائع إلى وجهتها أو القيام ببعض الإجراءات .

المادة 159

يتضمن سند الإعفاء مقابل كفالة ، زيادة على التصريح المفصل للبضائع ، الالتزام التضامني للملزم الرئيسي وكفالته بالوفاء بالواجبات الواردة في القوانين والتنظيمات، في الآجال المحددة وتحت طائلة عقوبات القانون .

المادة 160

إذا كانت البضائع غير محظورة يمكن استبدال ضمانة الكفالة بإيداع الحقوق والرسوم .

المادة 161

1- تلغي التعهدات الملتزم بها ، وعند الاقتضاء ، تردّ المبالغ المودعة عند تقديم شهادة ابراء مسلمة من وكلاء الجمارك تثبت أن الواجبات الملتزم بها قد استوفى بها كلا .
2- يمكن للمدير العام الجمارك ، تفاديا للغش أن يقيد إبراء سندات الإعفاء مقابل كفالة من أجل ضمان تصدير بعض البضائع بتقديم شهادة مسلمة ، إما من السلطات القنصلية الموريتانية وإما من الجمارك الأجنبية في بلد الاتجاه ، تثبت أن هذه البضائع قد تم خروجها من التراب الجمركي .

المادة 162

1- لا يمنح الإبراء إلا للكميات التي قد تم تقديمها في مكان الاتجاه .
2- تطبق على كميات البضائع التي لم تقدم ، الحقوق والرسوم السارية المفعول بتاريخ تسجيل سندات الإعفاء مقابل كفالة وتحدد العقوبات المتعرض لها ، عند الاقتضاء ، بحسب الحقوق والرسوم نفسها ، إذا كانت البضائع محظورة ، فإن الملزم الرئيسي وكفالته ملزمون بتسديد قيمتها .
3- إذا كان عدم التقديم ناتجا عن قوة قاهرة مثبتة قانونيا، يمكن لإدارة الجمارك إعفاء الملزم الرئيسي وكفالته من تسديد حقوق ورسوم الدخول، أو إذا كانت البضائع محظورة يعفى من دفع قيمتها.

المادة 163

تحدد الإجراءات التطبيقية للمواد 158 إلى 162 أعلاه بمقررات من الوزير المكلف بالمالية .

المادة 164

تطبق ترتيبات هذا الفصل على جميع سندات الإعفاء مقابل كفالة التي لم ترد في هذا القانون في شأنها قواعد أخرى .

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الفصل الثالث: النقل بسلك تراب أجنبي أو البحر

المادة 165

1- تعفى من الحقوق والرسوم والمحظورات لدى الدخول والخروج البضائع التي أنتجت في التراب الجمركي وكذلك البضائع التي تمت جمركتها بصفة انتظامية والمنقولة بحرا من مكان لآخر في التراب الجمركي .

2- يجب أن يتم نقل هذه البضائع تحت غطاء سند مقابل كفالة للعبور، وإذا كانت البضائع معفاة من حقوق ورسوم التصدير وليست محظورة لدى الخروج، فإنه يمكن استبدال سند مقابل كفالة للعبور بتصريح موجز للمساحلة .

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الفصل الرابع: العبور

القسم الأول : ترتيبات عامة

المادة 166

1- يتمثل نظام العبور الجمركي في إمكانية نقل البضائع غير المجمركة إما إلي وجهتها، وإما إلي نقطة محددة في التراب الجمركي
2- تستفيد البضائع المرسلة من تعليق الحقوق و الرسوم و الإجراءات الاقتصادية أو الجمركية المطبقة علي هذه البضائع، ما لم ينص علي خلاف ذلك.

المادة 167

1- تحدد البضائع المستبعدة بصفة دائمة من نظام العبور بمرسوم.
2- حسب الظرفية الاقتصادية وبعد رأي الوزراء المعنيين، يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يستبعد بضائع أخري بموجب مقرر.

المادة 168

1- ينبغي للبضائع المقدمة للذهاب عند مكتب الدخول أو الإصدار والمنقولة وفقا لنظام العبور الجمركي أن تقدم في نفس الوقت مع السندات مقابل كفالة:
أ- أثناء الطريق، عند كل طلب من إدارة الجمارك.
ب-عند الوصول لدى مكتب الجمارك أو في الأماكن المعينة من طرف إدارة الجمارك
2- لا يعطي الإبراء من الالتزامات المتعهد بها إلا إذا كانت البضائع عند مكتب الوصول:
- قد وضعت في مخازن أو ساحات الجمركة أو محطات الحاويات حسب الشروط المحددة في المواد من 105 إلي 110 من هذه المدونة أو كانت محل تصريح يحدد نظامها الجمركي.
- مصدرة

المادة 169

تخضع البضائع المنقولة عبر نظام العبور والمصرح بها للاستهلاك في مكتب الجمارك لدى نقطة الوصول، للحقوق والرسوم السارية المفعول بتاريخ تسجيل التصريح المفصل للاستهلاك.

المادة 170

تحدد بمقررات من الوزير المكلف بالمالية شروط تطبيق هذا الفصل

القسم الثاني: العبور العادي

المادة 171

العبور العادي أو الوطني هو النظام الجمركي الذي يمكن من نقل البضائع غير المجمركة من مكتب جمارك أو مستودع موجودين داخل التراب الجمركي.

المدة 172

عند الدخول، فإن البضائع المرسلة تحت نظام العبور العادي يصرح بها تفصيليا وتفحص طبقا لنفس شروط البضائع المصرح بها للاستهلاك.

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 173
فور الوصول إلى الوجهة، يجب تسليم السند مقابل كفالة إلى مكتب الجمارك، حيث يجب القيام بتصريح يحدد النظام الجمركي للبضائع .

القسم الثالث: الإرسال من مكتب جمارك أول إلى مكتب جمارك ثاني بعد التصريح الموجز

المادة 174
يمكن لإدارة الجمارك الإعفاء من التصريح المفصل لدى مكتب الجمارك الأول، البضائع التي ترسل إلى مكتب جمارك ثاني حيث تخضع فيه لهذا الإجراء.

المادة 175
يجب علي المصرح الوفاء بالالتزامات التالية و الناتجة عن نظام العبور :
أ- وضع سند مقابل كفالة يصرح من خلاله بعدد وصنف الطرود وعلاماتها وأرقامها وكذلك وزن كل واحد منها وطبيعة البضائع التي يحتوي عليها.
ب- إحضار البضائع المقدمة عند الذهاب إلي إدارة الجمارك في نفس الوقت مع السند مقابل كفالة أو الوثيقة التي تحل محله في الآجال المحددة:
- أثناء الطريق، عند كل طلب من وكلاء الجمارك.
- عند الوصول إلى مكتب الجمارك أو في الأماكن المحددة من طرف إدارة الجمارك .

المادة 176
يمكن لوكلاء جمارك المكتب الأول عند الدخول أن يقوموا بتدقيق المعلومات التي يتضمنها سند الإعفاء مقابل كفالة، ويجب أن تلحق وثائق النقل بهذا السند .

المادة 177
لا يمكن تصحيح التصريح الموجز بالتصريح المفصل المقدم لمكتب الوجهة.

القسم الرابع: العبور الدولي

المادة 178
1- العبور الدولي هو النظام الجمركي الذي يمكن من نقل البضائع غير المجمركة بين عدة بلدان.
2- ينتج عن اتفاقيات ومواثيق دولية موقعة من طرف دول تمتلك حدودا مشتركة .تحدد هذه الاتفاقيات و المواثيق شروط تطبيقها.
3- يحدد بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية شروط تطبيق هذا الفصل.

القسم الخامس: المسافنة

المادة 179
1- المسافنة هي النظام الجمركي الذي بموجب تطبيقه تتم تحت رقابة إدارة الجمارك تحويل البضائع المسحوبة من وسيلة النقل المستخدمة للاستيراد على متن وسيلة نقل مستخدمة للتصدير، يتم هذا التحويل ضمن اختصاص دائرة أحد مكاتب الجمارك الذي يمثل في نفس الوقت مكتب الدخول ومكتب الخروج.
يمكن لإدارة الجمارك أن تأذن بالمسافنة في الأماكن التي تحددها لهذا الغرض.
2- لا تخضع البضائع المقبولة في نظام المسافنة لتسديد الحقوق و الرسوم شريطة احترام الشروط التي تحددها إدارة الجمارك.

Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

3- يمكن لإدارة الجمارك أن تقبل كتصريح للمسافنة الوثيقة التجارية أو سند النقل المتعلق بالحمولة المعنية بشرط أن تتضمن كل البيانات التي تطلبها إدارة الجمارك.

4- عند الاستيراد، يمكن لإدارة الجمارك، إذا ارتأت الضرورة، أن تتخذ إجراءات تمكن من ضمان تصدير البضائع محل المسافنة.

5- في حدود الممكن، يجوز لإدارة الجمارك أن تسمح ببعض المناولات التي تهدف تسهيل عملية تصدير البضائع المعدة للمسافنة بناءا علي طلب من الشخص المعني و حسب الشروط التي تحدد لذلك.

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الفصل الخامس: مستودع الجمارك

القسم الأول: عموميات

المادة 180

1- نظام مستودع الجمارك هو النظام الذي يمكن من وضع البضائع المشار إليها في المادة 184 أدناه من هذه المدونة، لمدة محدودة في أماكن خاضعة لاعتماد و رقابة الجمارك. يوجد أربعة أصناف من المستودعات الجمركية:

- المستودع العمومي؛
- المستودع الخصوصي،
- المستودع الشخصي،
- المستودع الصناعي،

2- لأجل تطبيق ترتيبات هذه المدونة يراد بالعبارات التالية:

- المستغل أو صاحب الامتياز: الشخص المسموح له بتسيير و استغلال مستودع الجمارك،
- المودع : هو الشخص الذي باسمه يسجل تصريح دخول المستودع،

3- تخضع مستودعات الجمارك لرقابة إدارة الجمارك،

4- إذا كانت المستودعات الجمركية تخضع للرقابة الدائمة لإدارة الجمارك فإن مصاريف هذه الرقابة يتحملها المستغل أو صاحب الامتياز.

تحدد بمقرر من الوزير المكلف بالمالية إجراءات رقابة هذه المستودعات من طرف إدارة الجمارك وكيفية التكفل بالمصارف التي يقتضيها ذلك.

المادة 181

1- يجب علي المستغل أو صاحب الامتياز:

أ- ضمان بقاء البضائع في المستودع تحت الرقابة الجمركية وعدم سحب تلك البضائع بدون إذن من إدارة الجمارك؛

ب- تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتخزين البضائع في ظل نظام المستودع الجمركي؛

ت- احترام الشروط الخاصة المحددة في الإذن؛

2- في جميع الحالات، يظل صاحب الامتياز مسئولا عن تنفيذ الالتزامات الناجمة عن وضع البضائع في مستودعات الجمارك.

المادة 182

1- يمكن أن يسمح بتحويل ملكية البضائع المودعة من شخص لآخر، لأغراض تجارية.

2- يظل أصحاب الامتياز مسئولون أمام إدارة الجمارك حتى في حالة تحويل ملكية البضائع المودعة

المادة 183

ما لم ينص علي خلاف ذلك تستفيد البضائع المقبولة لدي مستودعات الجمارك من:

- تعليق تطبيق الحقوق و الرسوم المستحقة و إجراءات الحظر وكذا الإجراءات الاقتصادية و الجبائية أو الجمركية التي تخضع لها البضائع غير المشار إليها في المادة 184 أدناه من هذه المدونة.
- الآثار المتعلقة بالتصدير بصفة كاملة أو جزئية بالنسبة للبضائع المشار إليها في المادة 184 من هذه المدونة.

القسم الثاني: البضائع المقبولة، و البضائع المستبعدة و تقييدات التخزين

الفقرة الأولي: البضائع المقبولة

Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 184

استثناء من ترتيبات المادة 185 أدناه، يقبل في مستودع التخزين، حسب الشروط المحددة في هذا الفصل:

1- كل البضائع التي تخضع عند استيرادها، إما لحقوق جمركية و رسوم أو حظر، وإما لإجراءات أخري اقتصادية و جبائية أو جمركية.

2- البضائع الواردة من السوق الداخلية المراد تصديرها و المحددة بمقررات من الوزير المكلف بالمالية.

تحدد هذه المقررات أيضا الشروط و الإجراءات التي من خلالها يمكن لتلك البضائع أن تستفيد من امتيازات التصدير.

الفقرة الثانية: البضائع المستبعدة

المادة 185

1- يمكن منع أو استبعاد بعض البضائع، بصفة دائمة أو ظرفية، من دخول مستودع التخزين إذا أمكن تبرير ذلك ب:

أ- سبب الأخلاق و الآداب العامة و الأمن العمومي وحماية الصحة العمومية وحياة الأشخاص و الحيوانات أو النباتات و المخزون الوطني ذي القيمة الفنية أو التاريخية أو الحفرية و حماية الملكية الصناعية و التجارية؛

ب- أسباب تعود إما إلي مميزات منشآت التخزين و إما إلي طبيعة أو حالة البضائع؛

ت- لأسباب اقتصادية بشكل آني؛

2- تحدد بمقرر من الوزير المكلف بالمالية لائحة البضائع الممنوعة بصفة دائمة من دخول مستودعات التخزين.

3- تحدد قيود دخول مستودعات التخزين بمقررات من الوزير المكلف بالمالية،

القسم الثالث : المستودع العمومي

الفقرة الأولى : منح المستودع العمومي

المادة 186

1- المستودع العمومي هو مستودع جمركي مفتوح أمام كل شخص لإيداع كل البضائع باستثناء تلك المحظورة بموجب المادة 185 أعلاه؛

2- يمنح المستودع العمومي، بمرسوم للبلديات وغرف التجارة والزراعة و الصناعة و المؤسسات ذات المساهمة العمومية، لا يمكن التنازل عن هذا المنح لصالح الغير.

3- يتحمل المستفيد من المنح تكاليف التسيير,

4- يجبى صاحب الامتيازرسوم التخزين التي يحدد مبلغها بمقرر من الوزير المكلف بالمالية بعد رأي المجموعات والهيئات المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه.

المادة 187

تحدد كيفيات تجهيزوسير وكذا إجراءات استغلال المستودع **العمومي** بمقرر من الوزير المكلف بالمالية

الفقرة الثانية : الرقابة الجمركية للمستودع العمومي

المادة 188

يخضع المستودع العام للمراقبة الدائمة لإدارة الجمارك. يتحمل المودع لديه أعباء و مصاريف الرقابة الجمركية المتعلقة بذلك

الفقرة الثالثة : أجل بقاء البضائع في المستودع العام

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 189
باستثناء حالة الترخيص الاستثنائية التي يمنحها الوزير المكلف بالمالية، يحدد الأجل الأقصى لمكوث البضائع في المستودع العام لمدة خمس سنوات، من تاريخ تسجيل التصريح المفصل لوضعها في المستودع .

المادة 190
تحدد بمقررات من الوزير المكلف بالمالية المناولات التي يمكن أن تكون المنتجات الموضوعة في المستودع **العمومي** محلا لها وكذلك الشروط التي تقيد هذه المناولات.

المادة 191
1- يجب على المودع الذي سجل باسمه تصريح دخول المستودع العمومي ، حسب الظروف، أن يسدد الحقوق والرسوم أو يعيد المنافع المرتبطة بالتصدير الذي استفاد منه، وذلك بالنسبة للبضائع المودعة و التي لا يمكنه تقديمها لإدارة الجمارك بنفس الكميات و النوعيات.
وإذا كانت البضائع محظورة فإنه ملزم بتسديد قيمتها.
2- في حالة عدم إعادة التصدير، يمكن للمدير العام للجمارك أن يأذن، إما بإتلاف البضائع المستوردة التي لحقها الفساد في المستودع العمومي، شريطة تسديد الحقوق والرسوم المستحقة علي بقايا هذا الإتلاف، و إما إخضاع البضاعة في وضعيتها التي قدمت بها لإدارة الجمارك، لتسديد الحقوق و الرسوم.
3- غير أن النقص الناجم إما عن إزالة الغبار والحجارة والشوائب وإما ناجم عن أسباب طبيعية، فإنها لا تخضع لتسديد الحقوق و الرسوم.
4- إذا كان ضياع البضائع في المستودع العمومي ناجما عن قوة قاهرة مثبتة قانونيا، فإن المودع يعفى من تسديد الحقوق والرسوم، أو من تسديد القيمة إذا كانت البضائع محظورة.
5- إذا سرقت البضائع الموضوعة في المستودع العمومي فإن المودع يعفى كذلك من تسديد الحقوق والرسوم أو قيمتها، حسب الحالة، إذا أثبت برهان السرقة قانونيا.
6- إذا كانت البضائع مؤمنة يجب إثبات أن التأمين لا يغطي سوى القيمة الموجودة في المستودع وفي غياب هذا الإثبات ، فلا تطبق ترتيبات المقاطع 4 و 5 من هذه المادة.

الفقرة الرابعة: البضائع الباقية في المستودع العمومي بعد انقضاء الآجـال

المادة 192
1- عند انقضاء الأجل المحدد بالمادة 189 أعلاه، يجب أن يعاد تصدير البضائع الموضوعة في المستودع العمومي ، أو إذا كانت غير محظورة يجب إخضاعها للحقوق والرسوم عند الاستيراد.
2- وفي غياب ذلك، يقدم إلى المودع إنذار في مقر إقامته إذا كان حاضرا أو في غيابه إلى مكتب السلطة الإدارية المحلية ، بأن يستجيب لأحد هذين الواجبين ، وإذا بقي الإنذار بدون جدوى لمدة شهر فإن البضائع تباع بالمزاد العلني من طرف إدارة الجمارك ، ويوضع ناتج البيع بعد نزع الحقوق والرسوم في حالة الوضع للإستهلاك ونفقات التخزين وكل النفقات الأخرى مهما كانت طبيعتها ، في صندوق الإيداعات والأمانات من أجل تسليمها لملاكها إذا طالبوا بذلك خلال عامين من تاريخ البيع ، وفي حالة عدم المطالبة في هذا الأجل فإنه يدفع نهائيا للخزينة العامة.
لا يمكن بيع البضائع التي يحظر استيرادها إلا لغرض إعادة تصديرها .

Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

القسم الرابع : المستودع الخاص

الفقرة الأولى: افتتاح المستودع الخاص

المادة 193

1- يرخص بالمستودع الخاص :

أ- للبضائع التي يشكل وجودها في المستودع العمومي خطرا أو يسبب إتلافا لنوعية منتجات أخرى

ب- للبضائع التي يتطلب حفظها تجهيزات خاصة.

وتحدد بمقررات من الوزير المكلف بالمالية المنتجات المقبولة في المستودع الخاص .

2- تمنح رخصة إقامة المستودع الخاص بقرار من الوزير المكلف بالمالية

3- تطبق ترتيبات المواد 187 و 188 أعلاه و المتعلقة بكيفيات التجهيز و الرقابة الجمركية للمستودع العام علي المستودع الخاص.

المادة 194

يجب على المودعين أن يأخذوا التزاما مكفولا بإعادة تصدير البضائع أو إذا كانت غير محظورة بتسديد الحقوق والرسوم السارية المفعول عند تاريخ وضعها للاستهلاك وذلك في الأجل المحدد في المادة 195 التالية .

الفقرة الثانية : بقاء البضائع في المستودع الخاص – نقص

المادة 195

يمكن أن تمكث البضائع في المستودع الخاص طيلة ثلاث سنوات.

المادة 196

تطبق القواعد المحددة للمستودع **العمومي** في المادة 190 و 191 على المستودع الخاص .

القسم الخامس : المستودع الخصوصي

الفقرة الأولى : إنشاء المستودع الخصوصي

المادة 197

1- لا يمكن إنشاء المستودع الخصوصي إلا في الأماكن التي يوجد بها مكتب للجمارك .

2- تمنح رخصة إفتتاح المستودع الخصوصي من خلال قرار صادر عن المدير العام الجمارك:

- للأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تكون مهنتها الرئيسية أو الثانوية إيداع بضائع لصالح الغير، وفي هذه الحالة يسمي المستودع (مستودع خصوصي لحساب الغير)،
- للمؤسسات ذات الطابع التجاري و الصناعي لاستخدامها الحصري لتخزين البضائع التي تتم إعادة بيعها و في هذه الحالة يسمي المستودع (مستودع شخصي خصوصي)

3- ينشأ المستودع الخصوصي في مخازن التجارة و الصناعة تحت ضمانة التزام بكفالة لإعادة تصدير البضائع أو إذا كانت هذه غير محظورة بتسديد الحقوق والرسوم المعمول بها في الوقت الذي توضع فيه للاستهلاك وذلك في الأجل المحدد بالمادة 198 أدناه . ويمكن أن يؤخذ هذا الالتزام من خلال تعهد سنوي .

الفقرة الثانية : مكث البضائع في المستودع الخصوصي و المناولات المسموح بها – النقص

المادة 198

يمكن أن تمكث البضائع في المستودع الخصوصي طيلة ثمانية عشر شهرا .

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 199
تطبق القواعد المحددة للمستودع العمومي في الفقرة 1 من المادة 191 أعلاه على المستودع الخصوصي ولو في حالة سرقة أو كارثة .

المادة 200
يمكن بموجب قرارات من المدير العام للجمارك، وتبعا لبعض الشروط، الترخيص بمناولات في المستودع الخصوصي، وعند الاقتضاء ، منح إعفاء من الحقوق والرسوم للنقص الناتج عن هذه العمليات .

القسم السادس: المستودع الصناعي

الفقرة الأولى: التعريف

المادة 201
إن المستودع الصناعي منشأة موضوعة تحت رقابة إدارة الجمارك ويمكن للشركات التي تعمل من أجل التصدير أو للتصدير والسوق الداخلي معا، أن يرخص لها بالقيام في الاتجاهين باستخدام البضائع مع تعليق الحقوق والرسوم التي تخضع لها بسبب الاستيراد

الفقرة الثانية : الإنشاء والترخيص

المادة 202
لا يمكن تأسيس المستودع الصناعي إلا في المناطق التي بها مقرات مكاتب جمارك .

المادة 203
يمنح المستودع الصناعي بمقرر من الوزير المكلف بالمالية ويحدد المقرر بصفة خاصة:
- الطبيعة والصنف التعريفي للمنتجات المرخص باستيرادها.
- الكميات الممكن التصريح بها طيلة المهلة المحددة، ويمكن قبول تجاوز 10% بصفة استثنائية.
- المنتجات المعوضة التي يجب تقديمها .
- لا يمكن أن تقل النسبة المئوية الإجبارية لإعادة التصدير أو للاستهلاك في البحر بالنسبة للتموين عن 40% من كمية المنتجات المعوضة.

إذا كانت شركة ما تمتلك عدة مصانع فإن المؤسسات المحددة بالمقرر هي وحدها المستفيدة من هذا النظام.
يعتبر بيع المنتجات المعوضة للمشاريع المنجزة بتمويل خارجي لصالح الدولة، كعملية تصدير فعلية

الفقرة الثالثة: مكث البضائع في المستودع الصناعي

المادة 204
يمكن أن تمكث البضائع في المستودع الصناعي خلال سنة واحدة إلا باستثناء ممنوح من الوزير المكلف بالمالية .
إن البضائع التي يمكن قبولها في المستودع الصناعي والمنتجات المصنعة المقبولة لتعويض الحسابات والظروف التي تتم فيها هذا التعويض هي نفسها التي في القبول المؤقت .

الفقرة الرابعة: الخروج من المستودع الصناعي

المادة 205
إن البضائع المقبولة في المستودع الصناعي ، لا يمكن إعادة تصديرها أو وضعها للاستهلاك في شكلها الأولي إلا باستثناء من الوزير المكلف بالمالية .

الفقرة الخامسة: العقوبات

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 206
تطبق القواعد المحددة للمستودع العمومي في مجال النقص على المستودع الصناعي ولو في حالة السرقة أو القوة القاهرة.
وفضلا عن تطبيق الترتيبات المنصوص عليها في مجال المنازعات فإن كل مخالفة أو عدم احترام التعهدات المأخوذة يمكن أن يؤدي إلى سحب الرخصة.

القسم السابع: ترتيبات مطبقة على جميع المستودعات

المادة 207
يجب تقديم البضائع طيلة مكثها في المستودع عند كل طلب لوكلاء الجمارك الذين يمكنهم القيام بجميع التحقيقات والإحصاءات التي يرونها ضرورية.

المادة 208
يمكن بصورة استثنائية شريطة أن تكون البضائع في حالة جيدة، أن تمدد الآجال المحددة في المادة 189 و 195 و 198 أعلاه، لمدة ستة أشهر من طرف المدير العام للجمارك بناء على طلب من المودعين.

المادة 209
1- يتم إرسال البضائع من مستودع إلى آخر أو إلى مكتب جمارك و إعادات تصدير من مستودع إما بحرا بضمانة سند إعفاء مقابل كفالة وإما برا بواسطة نظام العبور .
2- إذا تم إرسال البضائع برا تحت نظام العبور الدولي فيجبر المودع المرسل بدفع الحقوق والرسوم المترتبة على النقص الذي قد يلاحظ أو بدفع قيمة هذا النقص إذا كانت البضائع محظورة ، وذلك رغم كمال ظروف الختم .
3- يجب على المرسلين إثبات، في الآجال المحددة، وبواسطة شهادة من جمارك بلد الاتجاه، أن البضائع المصدرة بالطائرات بإبراءحسابات المستودع، قد أخرجت من التراب الجمركي.

المادة 210
1- في حالة الوضع للاستهلاك إثر المستودع، فإن الحقوق والرسوم المطبقة هي السارية المفعول بتاريخ تسجيل التصريح المفصل للاستهلاك.
2- عند انقضاء آجال المستودع وفي غياب تمديده، فإن الحقوق والرسوم المستحقة هي تلك السارية المفعول بتاريخ انقضاء الأجل الشرعي للمستودع وتصفى فورا.
3- إذا وجبت تصفيتها على النقص، فإن الحقوق والرسوم المطبقة هي تلك السارية المفعول بتاريخ آخر خروج من المستودع.
4- إذا وجبت تصفيتها على البضائع المختلسة من المستودع، فإن الحقوق والرسوم المطبقة هي تلك السارية المفعول بتاريخ ضبط الاختلاس.
5- القيمة المعتبرة، عند الاقتضاء، هي قيمة هذه البضائع في أحد التواريخ المشار إليها في الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 من هذه المادة؛ ويتم تحديدها في الظروف المحددة بالمادة 28 أعلاه.

المادة 211
1- إذا كانت البضائع قد أجريت عليها مناولات أو تحويلات في المستودع ، وصرح بها للاستهلاك ، يمكن الترخيص بجباية الحقوق الجمركية حسب فئات المنتجات اعتبارا لصنف هذه البضائع وعلى أساس الكميات المعترف بها أو المقبولة من إدارة الجمارك عند تاريخ دخولها في المستودع .
2- إذا صرح للاستهلاك بالبضائع الموضوعة في المستودع بإبراء حسابات القبول المؤقت، يمكن الترخيص بجباية الحقوق الجمركية حسب فئات المنتجات، اعتبارا لصنف هذه البضائع وعلى أساس الكميات المعترف بها أو المقبولة من إدارة الجمارك بتاريخ وضعها في القبول المؤقت.

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

3- في حالة تطبيق ترتيبات الفقرات 1 و 2 من هذه المادة، فإن حقوق الجمارك المطبقة هي تلك السارية المفعول عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل للاستهلاك، و تحدد القيمة المعتبرة لتطبيق الحقوق المذكورة، عند نفس التاريخ والظروف المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه.

المادة 212

تحدد شروط تطبيق هذا الفصل بمقررات من الوزير المكلف بالمالية.

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الفصل السادس: مصانع خاضعة للرقابة الجمركية

المادة 213
إن المصانع الممارسة هي مؤسسات خاضعة للرقابة الجمركية المستمرة من أجل استعمال أوتصنيع منتجات مع التعليق الكلي أو الجزئي للحقوق والرسوم المستحقة عليها .

المادة 214
يمنح نظام المصانع الممارسة بموجب مرسوم، يحدد النظام المطبق والواجبات التي يخضع لها المستغلون.

المادة 215
في حالة وضع المنتجات المصنعة للاستهلاك، فإن القيمة التي يصرح بها والحقوق والرسوم المستحقة هي تلك المحددة في الظروف الواردة في المادتين 210 و 211 أعلاه فيما يخص البضائع الموضوعة للاستهلاك عند الخروج من المستودع.

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الفصل السابع: القبول المؤقت

المادة 216

القبول المؤقت هو النظام الجمركي الذي يمكن من القبول علي التراب الجمركي من التعليق الكلي أو الجزئي لحقوق ورسوم استيراد البضائع المخصصة ل:

أ- تلقي تحويل أو معالجة إضافية أو إصلاح داخل التراب الجمركي، يدعي القبول المؤقت للتحسين الفعال.

ب- أو تستعمل في حالتها حسب مفهوم المواد 226 و227 أدناه.

القسم الأول: القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال

المادة 217

القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال هو النظام الجمركي الذي من خلاله يمكن للأشخاص الطبيعية و المعنوية التي تمتلك المنشآت و الآليات المطلوبة من أن يسمح لهم أن يستوردوا مع تعليق الحقوق و الرسوم المفروضة علي المواد الأولية و المنتجات شبه النهائية المراد تحويلها أو صناعتها أو معالجتها الإضافية داخل التراب الجمركي.

1- يمنح القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال، بقرار من المدير العام للجمارك.

2- علي الشخص الذي يستورد مؤقتا البضائع، تقديم طلب مسبق لإدارة الجمارك تحدد فيه طبيعة التحويل والمعالجة الإضافية والإصلاح و تكملة التصنيع التي ينبغي للبضائع أن تكون محلا لها داخل التراب الجمركي

الفقرة الأولي: الأشخاص المستفيدون من نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال

المادة 218

1- لا يمكن أن يستفيد من نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال إلا الأشخاص الذين :

- يتوفروا علي المنشآت و الآليات الضرورية للمعالجة الإضافية و لصناعة أو تحويل المواد الأولية أو المنتجات شبه النهائية المستوردة
- أن يكونوا قد مارسوا هذا النشاط منذ سنتين علي الأقل؛
- و أن يصدروا على الأقل 90% من كمية إنتاجهم

2- غير أنه يمكن للأشخاص الطبيعية و المعنوية الذين يتوفر فيهم الشرط الأول، الاستفادة بصفة استثنائية من هذا النظام بخصوص عمليات آنية. في هذه الحالة يجب أن تتم إعادة تصدير كل المنتجات المعوضة ولا يسمح بالقبول المؤقت إلا إذا دعم أصحاب الالتماس طلباتهم بإعلان مشتريات من طرف زبنائهم في الخارج أو العقود الموقعة معهم وفقا لقواعد التجارة الدولية.

يستثني من القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال:

- المنتجات التي لا تخضع لأي حق أو رسم أو إجراءات الحظر،
- الحوافز والمخفضات و المذيبات و المنتجات الأخرى المشابهة الضرورية لتصنيع المنتجات المعوضة والتي لا تدخل في تركيبتها.

الفقرة الثانية: إجراءات الحصول علي نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال

المادة 219

1- للحصول علي النظام تشترط موافقة الوزير المكلف بالصناعة علي الطلب الموجه إلى وزير المالية تحت غطاء المدير العام للجمارك الذي يتأكد من توفر الشروط المحددة في المادة 218 أعلاه، و من توفر الملتمس علي ضمان معتمد.

2- يحدد الإذن الصادر عن الوزير المكلف بالمالية:

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

أ- المواد الأولية و المنتجات شبه النهائية المحتمل قبولها في النظام،
ب- مكاتب التوطين التي من خلالها ينبغي أن تتم عمليات الدخول و الخروج،
ت-طبيعة المعالجات الإضافية والصناعات والتحويلات المسموح بها،
ث- نسبة النفايات المسموح بها والمصير المخصص للنفايات التي يعاد استخدامها ولا يمكن بأي حال من الأحوال تجاوز هذه النسب.

3- يسمح بالقبول المؤقت الاستثنائي في نظام التحسين الفعال المشار عليه في الفقرة 2 من المادة 218 أعلاه، بناءا علي طلب المعنيين و بقرار من المدير العام للجمارك لمدة اثني عشر شهرا علي الأكثر، إلا في الحالات الخاصة المشار عليها في المادة 220 أدناه.

الفقرة الثالثة: كيفيات سير نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال

المادة 220

لا يمنح القبول المؤقت **لتحسين الصنع** الفعال إلا بضمان تصريح مفصل يحمل تعهدا مكفولا يلتزم بموجبه المستورد، في الآجال المحددة، بإعادة تصدير أو أن يضع في المستودع قصد إعادة التصدير المنتجات المعوضة المصنعة ،الخاضعة لمعالجات إضافية أو المحولة وأن يستجيب للنظم المعمول بها. يضمن التعهد المكفول الحقوق المستحقة علي المواد الأولية أو المنتجات شبه النهائية المستوردة و كذا عند الاقتضاء العقوبات المحددة في مدونة الجمارك في حالة ارتكاب مخالفات تتم معينتها.

يمكن لإدارة الجمارك أن تقوم في أي وقت بتفتيش التصنيع والمعالجات الإضافية و التحويل كما تفحص قانونية العمليات.

يحدد أجل تصفية الحسابات غير ذاك المشار عليه في المادة 219 أعلاه، بالنسبة لكل منتج بواسطة جدول ملحق بمقرر الاعتماد الصادر عن الوزير المكلف بالمالية. لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل سنة، إلا إذا كان ينقضي في يوم عطلة أو في حالة القوة القاهرة التي يثبتها المتعهد.

تمدد آجال السندات مقابل كفالة للقبول المؤقت من طرف المدير العام للجمارك و تؤدي إلى تجديد الالتزامات المتعهد بها.

الفقرة الرابعة: اللجوء إلي المختبرات

المادة 221

1- يمكن لإدارة الجمارك اللجوء إلي المختبرات لتحديد:
- العناصر الخاصة للتكفل بالبضائع في حسابات القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال،
-تركبة المنتجات المقبولة في تعويض حسابات القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال،

2- ينبغي أن تؤخذ العينات الموجهة للمختبرات من طرف المستفيد من النظام و إدارة الجمارك و تعبأ بشكل يكفل كل الضمانات بحفظها الجيد وقابل لأن توضع عليه الأختام التي تقتضيها النظم الجمركية.

الفقرة الخامسة: الخروج من القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال وتصفية الحسابات

المادة 222

1- يتم تحويل المنتجات الخاضعة لمعالجات إضافية، المصنعة أو المحولة في ظل نظام القبول المؤقت بين صناعيين معتمدين في هذا النظام، تحت غطاء تصريح تحويل القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال. يوضع هذا التصريح من طرف المصنع الذي سيتم التنازل له عن المنتج المعني، علي أساس العناصر المقدمة من قبل المصنع المتنازل. يحدد شكل تصريح التحويل من طرف المدير العام للجمارك.

لا يسمح بالتحويل إلا مرة واحدة

2- يجوز للمدير العام للجمارك أن يأذن للمصنعين المعتمدين لدي نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال، بعد طلب منهم، بتراخيص دائمة تسمح ببيع دون جمركة لتعبئات مصنعة في ظل هذا النظام قابلة أن تحتوي علي منتجات موجهة خصيصا للتصدير.

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

3- وله أن يمنح المصدرين المنتظمين بناءا علي طلبهم تراخيص سنوية مضمونة للشراء من دون جمركة التعبئات المصنعة في ظل نظام القبول المؤقت مع الالتزام بإعادة تصديرها.
ينبغي أن يعاد تصدير التعبئات في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تأشيرة المصدر لبيان التسليم الموقع من طرف المصنع البائع.
تنقضي مسؤولية المصنع البائع و كفيله فيما يتعلق بالالتزامات المتخذة ضمن سندات القبول المؤقت، بتاريخ التكفل بالتعبئات من قبل المصدر (تاريخ تأشيرة بيان التسليم المشار إليه في الفقرة السابقة)

الفقرة السادسة: تصريح إعادة التصدير و الوضع للاستهلاك للمنتجات المعوضة

المادة 223

1- تخضع للترتيبات العامة لمدونة الجمارك ونصوصها التنظيمية المطبقة، كل من تصريحات إعادة التصدير و الوضع في المستودع و كذا التحويل. وينبغي علي هذه التصريحات أن:
- تشير إلي أرقام و تواريخ سندات القبول المؤقت التي بإبرائها تم التصريح عن المنتج،
- أن تبين بالنسبة لكل منتج الصنف و الوزن الصافي الحقيقي و كل عنصر آخر يعد ضروريا لتصفية حسابات الدخول في القبول المؤقت.

2- يمكن أن توضع منتجات التعويض في مستودعات التخزين من أجل إعادة تصديرها لاحقا.
ويمكن قبولها في المستودع الصناعي علي أنها مكونات للمنتجات الخاضعة لمعالجات إضافية، المصنعة أو المحولة في ظل هذا النظام.

الفقرة السابعة: إتلاف المنتجات المعوضة

المادة 224

لأسباب يجب تبريرها، يمكن للمدير العام للجمارك، بناءا علي طلب المستفيد، أن يأذن بتصفية حسابات القبول المؤقت عن طريق إتلاف المنتجات المعوضة أو المنتجات المستوردة في ظل هذا النظام و ذلك بحضور مصلحة الجمارك.
إذا ترتب علي هذا الإتلاف عدم إمكانية استعمال هذه المنتجات وحرمانها من أية قيمة تجارية، لا يمكن القيام بتحصيل أية حقوق أو رسوم تتعلق بها. علي العكس من ذلك، إذا كانت المنتجات ستوضع للاستهلاك، فإن الحقوق المطبقة علي قيمتها المتبقية و وضعيتها يمكن القيام بتحصلها

الفقرة الثامنة: الوضع للاستهلاك

المادة 225

يمكن للمدير العام للجمارك أن يأذن في حدود 10%كحد أقصي من الكمية:
- بالوضع للاستهلاك المباشر علي إثر القبول المؤقت لنظام تحسين الصنع الفعال للمنتجات المعوضة أو الوسيطة
- بالوضع للاستهلاك علي إثر الوضع في مستودع التخزين بعد القبول المؤقت في نظام تحسين الصنع الفعال للمنتجات المعوضة أو الوسيطة. ويمكن السماح بتجاوز يصل 5%.
يمكن للمدير العام للجمارك، بناءا علي طلب المستفيد، أن يأذن بصفة استثنائية و مبررة، بالوضع للاستهلاك المنتجات في الوضعية التي تم بها استيرادها في ظل نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال و التي لم يتم تحويلها أو تصنيعها أو إخضاعها لمعالجات إضافية.

القسم الثاني: القبول المؤقت للبضائع على حالتها

المادة 226

يمكن أن تسمح قرارات من المدير العام للجمارك بعمليات أخرى للقبول المؤقت غير تلك المنصوص عليها بالمقررات المتخذة طبقا لترتيبات المادة 217 أعلاه :
أ-للأشياء المستوردة من أجل التصليحات أو الاختبارات أو التجارب .

Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
USA LEGISLATION

ب-للتعبئات الفارغة المخصصة لإعادة التصدير فارغة أو معبأة بمنتجات وطنية .
ت-للتعبئات المستوردة مملوءة والمخصصة لإعادة تصديرها مفرغة أو مملوءة من المنتجات الوطنية
.ث-لأدوات و أجهزة مقاييس الفحص أو الرقابة المستوردة من طرف الشركات الأجنبية التي تقوم بأشغال داخل التراب الجمركي.
ج- للحاويات باستثناء تلك الملقبة "لآخر رحلة"
ح-الأشياء الموجهة لأن تكون في المعارض و الأسواق؛
خ- المعدات الموجهة للاستخدام في المؤتمرات و التظاهرات الثقافية و الرياضية الدولية،
د- المعدات الموجهة للاستعراض،
ذ- الأشياء التي يشكل استيرادها طابعا شخصيا و استثنائيا وغير قابل للتعميم،
ر- سيارات نقل البضائع و النقل العام للأشخاص التي تقوم بعمليات نقل دولية منتظمة،
ز-للسيارات المستوردة من طرف السياح الذين لا يمارسون أية عملية تجارية
س-طائرات الشركات الأجنبية المخصصة للخدمات الجوية الدولية،
ش-الطائرات التي تقوم:
- بعمليات بحوث و إنقاذ وتحقيقات حول حوادث وإصلاح و استعادة الطائرات المتضررة
- بمهام الإنقاذ في حالة كارثة طبيعية أو حادث قد يشكل خطرا علي الحياة البشرية و البئة،
ص-المعدات و الأدوات الضرورية ل:
- إصلاح و استعادة الطائرات المتضررة
- طواقم الطائرات المحددة في الفقرات س و ش من هذه المادة
ض- بالنسبة للسيارات المستوردة من طرف السياح أو الموظفين المتواجدين بموريتانيا في إطار المساعدة الفنية أو الإدارية العمومية أو في إطار تنفيذ مشاريع عمومية بتمويل خارجي أو في إطار تنفيذ مشاريع خصوصية ذات نفع عمومي. هذه الاستيرادات لا ينبغي أن تكتسي طابعا تجاريا ومحدودة بسيارة واحدة لكل أسرة.
هذه السيارة ينبغي أن تخصص للاستعمال الحصري للمعني أو زوجه
وتحدد هذه القرارات الظروف الخاصة للعمليات .

القسم الثالث: القبول المؤقت الخاص

المادة 227

1- يمكن للوزير المكلف بالمالية إذا رأى ذلك مناسبا لاعتبارات تبررها المصلحة العامة، الترخيص بالقبول المؤقت الخاص مع التعليق الجزئي للحقوق والرسوم للتجهيزات المستوردة من طرف منشآت الأشغال.
يمكن الاستفادة من النظام لمدة سنة قابلة عند الاقتضاء للتجديد .
2- يلتزم المستوردون بتسديد جزء الحقوق والرسوم المعلق تحصيله والمحدد على أساس العلاقة القائمة بين المدة التي تم فيها استخدام التجهيزات داخل التراب الجمركي والمدة الكاملة للاندثار المحددة في الشروط التي ينص عليها الوزير المكلف بالمالية وذلك حسب الشروط المحددة في النصوص العامة والإذن الخاص الممنوح لهم
إذا لم يودع مبلغ جزء الحقوق والرسوم المحدد، فإن الملتزمين يسددون الزيادة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 141 أعلاه .

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

3- تسوي النزاعات المتعلقة بتقييم المدة الكاملة للإندثار حسب الإجراء المنصوص عليه في الباب الثاني عشر أدناه .

القسم الرابع : ترتيبات مشتركة للقبول المؤقت للتحسين الفعال ،و القبول المؤقت للبضائع على حالتها، و القبول المؤقت الخاص

المادة 228

من أجل الاستفادة من القبول المؤقت فإنه يجب على المستوردين إمضاء على سند إعفاء مقابل كفالة يلتزمون من خلاله:

أ- بإعادة تصدير أو وضع في المستودع المنتجات المقبولة مؤقتا في الأجل المحدد.

ب- بالوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في القانون والتنظيمات الخاصة بالقبول المؤقت وبتحمل العقوبات المطبقة في حالة المخالفة أو عدم إبراء سندات الإعفاء مقابل كفالة.

المادة 229

تعد نهائية معاينات المختبرات الرسمية للدولة المتعلقة بتركيب البضائع المقدمة لإبراء سندات القبول المؤقت .

المادة 230

يجب على المرسلين إثبات في الأجل المحدد ، بواسطة شهادة من جمارك بلد الاتجاه ، أن البضائع المرسلة بالطائرات، إبراءا لحسابات القبول المؤقت، قد أخرجت من التراب الجمركي

المادة 231

1- اذا كانت المنتجات المقبولة مؤقتا لم تتم إعادة تصديرها ولا وضعها في المستودع ، فإنه يمكن الترخيص بصفة استثنائية في تسوية سندات القبول المؤقت مقابل دفع الحقوق والرسوم المعمول بها بتاريخ تسجيل هذه السندات مضافا إليها إذا كانت الحقوق والرسوم لم تودع ، الزيادة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 141 ومحسوبة إبتداء من نفس التاريخ .

2- تسحب الإستفادة من القبول المؤقت بقرار من المدير العام للجمارك في حالة ارتكاب أخطاء جسيمة تتعلق بالالتزامات الناشئة عن هذا النظام ومتعارضة مع الحفاظ عليه وذلك من دون الإخلال بالعقوبات المقررة بترتيبات هذه المدونة.

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الفصل الثامن : التصدير من أجل التحسين السلبي– رد الرسوم الجمـــــركيـــة (أدراوباك)

القسم الأول: التصدير من أجل التحسين السلبي

المادة 232
تمكن المصادقة على الإعفاء الكلي أو الجزئي من الحقوق والرسوم للاستيراد، حسب الإجراء المنصوص عليه أعلاه لمنح القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال لمنتجات من نفس الصنف كتلك المقدمة للاستهلاك والتي تم استخدامها في تصنيع البضائع المصدرة مسبقا.

المادة 233
يجب على المصدرين من أجل الاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 232 أعلاه
1- أن يثبّتوا القيام بالتصدير المسبق.
2- أو يوفوا بالالتزامات الخاصة المحددة من طرف الوزير المكلف بالمالية.

القسم الثاني : أدراوباك (رد الحقوق على المواد الأولية المحولة في موريتانيا والمعاد تصديرها)

المادة 234
يصادق على الردّ الكلي أو الجزئي للحقوق والرسوم الجمركية التي تتحمّلها المنتجات الداخلة في تصنيع البضائع المصدرة طبقا للإجراء المنصوص عليه بمنح القبول للتحسين الفعال.

المادة 235
من أجل الاستفادة من رد الحقوق والرسوم المنصوص عليها في المادة 234 أعلاه يجب على المصدرين :
أ- أن يبرهنوا على الاستيراد المسبق من أجل الاستهلاك للمنتجات المستخدمة .
ب- أن يوفوا بالالتزامات الخاصة المحددة من طرف وزير المالية .

المادة 236
لا يمكن أن تكون موضع أي اعتراض معاينات المختبرات المعتمدة المتعلقة بتركيبة البضائع التي تعطى حق الاستفادة من نظام (أدراوباك) وكذلك تلك المتعلقة بصنف المنتجات الداخلة في تصنيع هذه البضائع .

القسم الثالث : ترتيبات مشتركة للتصدير المسبق ونظام ردّ الحقوق والرسوم (أدراوباك)

المادة 237
تحدد بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية قائمة البضائع المقبولة للاستفادة من التصدير من أجل التحسين السلبي ونظام ردّ الحقوق والرسوم (أدراوباك).

الأمانة العامة للحكومة
Secretariat General du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الفصل التاسع: نظام التحويل تحت مراقبة الجمارك

القسم الأول: عموميات

المادة 238

1- نظام التحويل تحت مراقبة الجمارك هو نظام يسمح باستيراد، مع تعليق الحقوق و الرسوم عن البضائع من أجل إخضاعها لعمليات تغير صنفها أو حالتها من أجل الاستهلاك للمنتجات المتحصل عليها من هذه العمليات حسب الشروط المحددة فيما يلي:

أ- أن تكون الحقوق و الرسوم المستحقة هي تلك المعمول بها بتاريخ تسجيل التصريح المفصل.

ب- حسب الصنف التعريفي و كميات المنتج المحول و الموضوع للاستهلاك.

ت- القيمة التي ينبغي أخذها في الحسبان هي قيمة البضائع عند تاريخ تسجيل تصريح دخول البضائع نظام التحويل تحت مراقبة الجمارك

2- المنتجات المتحصل عليها تسمي المنتجات المحولة

القسم الثاني: شروط استخدام نظام التحويل تحت مراقبة الجمارك

المادة 239

لا يمكن أن يستفيد من هذا النظام إلا الأشخاص الذين تتوفر أو يمكن أن تتوفر لديهم الأدوات اللازمة لعمليات التحويل المراد القيام بها في الشروط التالية:

- يجب أن تستفيد المنتجات المحولة، وفقا للترتيبات القانونية و التنظيمية الخاصة، علي الإعفاءات الكلية أوالجزئية من الحقوق و الرسوم عند الاستيراد أو من تعريفة مخفضة بالنسبة لتعريفة البضائع المصنعة.

- لا يمكن أن يترتب علي اللجوء إلي نظام التحويل تحت مراقبة الجمارك مخالفة قواعد تقييد الكمية المطبقة علي البضائع المستوردة.

- ينبغي للبضائع المصنعة أن تكون قابلة للتحديد ضمن المنتجات المحولة.

القسم الثالث: منح نظام التحويل تحت مراقبة الجمارك

المادة 240

1- يمنح نظام التحويل تحت مراقبة الجمارك بقرار من المدير العام للجمارك، بعد رأي الوزير المعني، إذا كان المنتج المحول يستفيد من الإعفاء الكلي أو الجزئي من حقوق ورسوم الاستيراد وفقا للترتيبات القانونية.

2- يمنح نظام التحويل بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المعني، إذا كان المنتج يستفيد من تعريفة تفضيلية علي البضائع المراد تحويلها.

المادة 241

1- المدة القصوى لبقاء البضائع تحت نظام التحويل تحت مراقبة الجمارك هي اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصريح دخول البضائع في النظام ما لم يأذن الوزير المكلف بالمالية بعد رأي الوزير المعني بخلاف ذلك.

2- تحدد شروط تمديد هذه الرخصة بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

3- عند انقضاء الأجل المسموح به، إذا لم توضع المنتجات المحولة للاستهلاك أو عند الاقتضاء البضائع التي يجب وضعها تحت النظام المذكور، فان الحقوق و الرسوم التي تخضع لها هذه

Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
LEGISLATION

البضائع تصبح مستحقة في الحال.

المادة 242

1- تحدد بموجب قرار منح النظام نسب تصفية حسابات التحويل تحت مراقبة الجمارك المحدد في المادة 240 أعلاه.

2- تحدد هذه النسب حسب الظروف الحقيقية التي تمت من خلالها أو كان ينبغي أن تتم بها عملية التحويل.

القسم الرابع: وضع المنتجات الوسيطة للاستهلاك

المادة 243

عندما توضع للاستهلاك البضائع على الحالة التي كانت عليها عند الاستيراد أو المنتجات في طور التحويل بالنسبة لما هو محدد في قرار المنح المشار إليه في المادة 240، فإن الحقوق و الرسوم تصبح آنية التسديد طبقا لصنف وكميات البضائع الموضوعة في نظام التحويل وحسب نسب الحقوق والرسوم المعمول بها يوم تسجيل التصريح بالتحويل بالإضافة إلي فوائد التأخير التي تحدد نسبتها بمقرر من الوزير المكلف بالمالية، إذا لم يتم إيداع تلك الحقوق و الرسوم.

وتستحق هذه الفائدة ابتداء من تاريخ تصريح التحويل إلى غاية يوم التحصيل.

القيمة الواجب اعتبارها في هذا الصدد هي قيمة البضائع المذكورة في تاريخ تسجيل هذا التصريح.

المادة 244

إذا كانت التركيبة وجميع العناصر المميزة للمنتج المحول ينبغي أن تكون محلا للرقابة وأن تحدد من طرف مخبر، ينبغي أن يتم ذلك بواسطة المخبر الذي يحدده الوزير المكلف بالمالية

المادة 245

تحدد طرق تطبيق هذا الفصل بموجب مرسوم

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الفصل العاشر: التصدير المؤقت

المادة 246

تحدد مقررات من الوزير المكلف بالمالية :

أ- الظروف التي يمكن لإدارة الجمارك أن تسمح فيها بالتصدير المؤقت للمنتجات المرسلة خارج التراب الجمركي ، من أجل إصلاحها أو تلقيها معالجة إضافية .

ب- الترتيبات التي بموجبها تخضع هذه المنتجات لتسديد الحقوق والرسوم لدى الدخول عند استيرادها من جديد .

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الفصل الحادي عشر : الإستيراد والتصدير المؤقت للأشياء الشخصية الخاصة بالمسافرين

القسم الأول: الاستيراد المؤقت

الفقرة الأولي: الاستيراد المؤقت للأشياء الخاصة بالمسافرين

المادة 247

1- يمكن للمسافرين القادمين للإقامة المؤقتة داخل التراب الجمركي أن يستوردوا، مع تعليق حقوق و رسوم الدخول أمتعتهم الخاصة، التي لا تتمتع بطابع تجاري في أجل ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.
2- ويجب أن توضع هذه الأمتعة تحت غطاء سند إعفاء مقابل كفالة . ويمكن استبدال ضمان الكفالة بإيداع الحقوق والرسوم .
3- يجب أن تقدم سندات الاستيراد المؤقت عند كل طلب من وكلاء الجمارك أو من كل إدارة أخرى.

المادة 248

1- تجب إعادة تصدير البضائع المستورة مؤقتا بالمثل، عند نهاية الآجال المحددة،
2- يمكن أن يسمح بصفة استثنائية للحائز على سند استيراد مؤقت بالاحتفاظ في التراب الجمركي، بالأمتعة المستوردة مؤقتا للاستخدام الشخصي، مقابل تسديد الحقوق والرسوم السارية المفعول بتاريخ آخر تكفّل بالسند، مضافا إليها الزيادة المنصوص عليها بالفقرة 3 من المادة 141 أعلاه والمحسوبة انطلاقا من نفس التاريخ وذلك إذا لم تكن الحقوق والرسوم قد تم إيداعها من قبل .

المادة 249

تحدد طرق تطبيق ترتيبات الفقرة 1 أعلاه بمقرر من الوزير المكلف بالمالية

الفقرة الثانية: الاستيراد المؤقت للسيارات

المادة 250

1- يمكن للأشخاص و الهيئات المحددة أدناه أن يسمح لها حسب الشروط المحددة في الاتفاقات و المواثيق الدولية التي تكون الجمهورية الإسلامية الموريتانية طرفا فيها، أن تضع سياراتها تحت نظام الاستيراد المؤقت مع التعليق الكلي أو الجزئي للحقوق و الرسوم:
- السفارات و القنصليات و الهيئات الدولية،
- الموظفون الدبلوماسيون و القنصليون وممثلو الهيئات الدولية،
- الموظفون الإداريون غير المقيمين لهذه الهيئات،
- خبراء التعاون الفني الثنائي و متعدد الأطراف،
- الموظفون غير المقيمين للمنظمات غير الحكومية،
- المؤسسات المستفيدة من المناقصات،
- مشاريع التنمية الممولة بموارد خارجية،
2- تمنح رخصة الاستيراد المؤقت بقرار من المدير العام للجمارك.

المادة 251

1- يشترط للاستفادة من نظام الاستيراد المؤقت اكتتاب سند إعفاء مقابل كفالة يلتزم بموجبه المستفيد ب:
أ- إعادة تصدير السيارات عند انتهاء الأجل المحدد، إلا بتمديد من المدير العام للجمارك،
ب- وضع السيارات للاستهلاك مع تسديد الحقوق و الرسوم المعمول بها.

Secrétariat Général du Gouvernement
VISA LEGISLATION

ت- الوفاء بالالتزامات المحددة في مجال الاستيراد المؤقت تحت طائلة العقوبات المحددة في النظم المعمول بها،

2- يمكن للمدير العام للجمارك أن يستبدل الكفالة المالية بكفالة معنوية لرئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو الهيئة الدولية،

المادة 252

تحدد طرق تطبيق ترتيبات الفقرة 2 أعلاه بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالنقل.

القسم الثاني: التصدير المؤقت

المادة 253

1- يمكن للمسافرين الذين توجد إقامتهم الرئيسية أو مؤسستهم الرئيسية في التراب الجمركي، والذين سيقيمون مؤقتا خارج هذا التراب، تصدير الأمتعة الخاصة بهم والغير محظورة عند التصدير مع تعليق الحقوق والرسوم عند الخروج.

2- يتطلب تصدير هذه الأمتعة تسليم:

- سند إعفاء مقابل كفالة إذا كانت خاضعة لحقوق ورسوم التصدير ويمكن إبدال ضمان الكفالة بإيداع الحقوق والرسوم ؛
- سند مرور إذا كانت معفاة من حقوق ورسوم الخروج .

3- لا تخضع الأمتعة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة عند إعادة استيرادها داخل التراب الجمركي لحقوق ورسوم ومحظورات الدخول ، شريطة إعادة استيرادها خلال عام واحد من نفس الشخص الذي قد قام بتصديرها .

4- ويتم تحديد شروط تطبيق هذه المادة بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 254

يمكن إعفاء الحائز على سند الإعفاء مقابل كفالة للتصدير المؤقت من إعادة استيراد الأمتعة المصدرة مؤقتا مقابل تسديد الحقوق والرسوم السارية المفعول بتاريخ آخر تصدير ، مضافا إليها مبلغ الزيادة المنصوص عليها بالفقرة 3 من المادة 141 أعلاه والمحسوبة انطلاقا من نفس التاريخ وذلك إذا لم تكن الحقوق والرسوم قد تم إيداعها من قبل .

VISA LEGISLATION

الفصل الثاني عشر: المناطق الحرة

المادة 255

1- يقصد ب"منطقة حرة"، جزء من تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية حيث لا تعتبر البضائع مدخلة علي التراب الجمركي بالنظر إلي حقوق ورسوم الاستيراد.
2- تعتبر أجنبية البضائع الناشئة من المنطقة الحرة.

المادة 256

1- تنشا المنقطة الحرة بموجب القانون،
2- تحدد بمرسوم قواعد وشروط منح و تجهيز واستغلال المنطقة الحرة وكذا العمليات المسموح بها داخلها.
3- كل تغيير في نظام المنطقة الحرة، يتم بموجب مرسوم

المادة 257

1- يمكن للبضائع بجميع أصنافها أن تقبل في المناطق الحرة؛
2- استثناءا من الفقرة السابقة

يحظر أن تدخل إلي مناطق الحرة البضائع الخاضعة للمنع و الحظر:
- المؤسس علي اعتبارات أخلاقية أو من قبيل النظام و الأمن العام و الصحة العمومية أو اعتبارات بيطرية.
- المتعلقة بحماية براءات الاختراع وعلامات الصناعة وحقوق المؤلف و الإنتاج،

3- يمكن الحد من دخول بعض البضائع إلي المناطق الحرة لأسباب فنية أو إدارية.
4- البضائع الموجودة داخل التراب الجمركي تحت نظام تحسين الصنع الفعال و كذا المنتجات الموجودة تحت هذا النظام لا يمكن إدخالها أو إقامتها في المناطق الحرة إلا إذا تكفلت بها إدارة الجمارك من أجل ضمان احترام الالتزامات المتخذة لتطبيق هذا النظام.

المادة 258

يمكن للبضائع الموجودة في المناطق الحرة أن تكون محلا ل:
أ- عمليات الشحن و التفريغ و المسافنة و التخزين،
ب-المعالجات المحددة في المادة 190 أعلاه،
ت- التحويل والتصنيع و تحسين الصنع بالشروط و الكيفية المحددة في نظام تحسين الصنع الفعال،
ث-التنازل أو الوضع للاستهلاك بالشروط و حسب الكيفية التي ينص عليها المرسوم المنشئ لها.

المادة 259

1- مع مراعاة ترتيبات الفقرة 4 أدناه و ما لم ينص علي خلاف ذلك، يمكن أن تكون البضائع الموجودة في المناطق الحرة عند خروجها موضع نفس المقاصد وبنفس الشروط كما لو كانت قادمة بموجب استيراد مباشر،
2- إذا وضعت للاستهلاك البضائع الموجودة في المناطق الحرة ، تحصل الحقوق و الرسوم المستحقة، مع مراعاة الترتيبات المحددة في الفقرات 3 و 4 أدناه:

أ- تبعا للصنف التعريفي علي أساس القيمة لدي الجمارك و الكمية المعترف بها أو المقبولة من طرف إدارة الجمارك عند الوضع للاستهلاك.
ب- حسب النسب أو المبالغ المعمول بها عند تاريخ تسجيل التصريح بالاستهلاك، إلا إذا طبقت ترتيبات الفقرة 2 و المادة 141 أعلاه.

3- غير أنه، إذا كانت تلك البضائع قد تم الحصول عليها بعد المعالجة التي تتضمن ضم منتجات مأخوذة من السوق الداخلي، وبشرط أن تكون هذه المنتجات قد تكفلت بها إدارة الجمارك عند

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

إدخالها إلي المنطقة الحرة، فإن قيمة أو كمية تلك المنتجات تنتقص من القيمة أو الكمية الخاضعة لحقوق و رسوم الجمارك عند خروج المنطقة الحرة.

4- يجب علي البضائع التي كانت محلا لتحويل أو تصنيع أو تحسين صنع في المناطق الحرة ، بناءا علي المادة 260 أدناه، أن يعاد تصديرها خارج التراب الجمركي.

5- غير أنه، حتي و لو كانت البضائع محلا لتكفل إدارة الجمارك عند إدخالها للمنطقة الحرة، فإن وضعها للاستهلاك يمكن أن يؤذن به من طرف المدير العام للجمارك حسب الشروط المحددة في المادة 231 أعلاه.

المادة 260

لا تحدد فترة إقامة البضائع في المناطق الحرة. غير انه، إذا كانت طبيعة البضائع تبرر ذلك، فإنه يمكن لهذه الفترة أن تكون محددة.

المادة 261

تحدد كيفية تطبيق هذا الفصل بموجب مرسوم.

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

البـــاب السابع: الإيداع الجمركي

الفصل الأول: إحالة البضائع للإيداع الجمركي

المادة 262

1- يجب أن تحيل إدارة الجمارك للإيداع:

أ- البضائع التي، عند الاستيراد، لم يصرح بها بالتفصيل في أجل ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تقديم بيان الحمولة.

ب- البضائع التي بقيت عند الجمارك بعد الحصول علي رخصة سحبها أو شحنها .

ت- البضائع التي تبقى لدى الجمارك لسبب آخـــر .

2- إذا لم تكن للبضائع قيمة تجارية، يمكن للجمارك القيام بإتلافها.

المادة 263

تسجل البضائع المودعة لدى الجمارك على سجل خاص يدوي أو معلوماتي.

المادة 264

1- تبقى البضائع المودعة لدى الجمارك تحت مسؤولية ملاكها ؛ ولا يمكن أن يترتب عن سرقتها أوتلفها أو فسادها أو ضياعها دفع تعويضات وفوائد مهما كان السبب ما عدا في حالة خطأ صادر من الإدارة أو إهمال متعمد من طرف وكلائها.

2- يتحمل ملاك البضائع المودعة لدى الجمارك جميع المصاريف مهما كانت طبيعتها.

المادة 265

لا يمكن لوكلاء الجمارك القيام بفتح الطرود المودعة لدى الجمارك ولا بتحقيق محتواها إلا بحضور المالك أو المرسل إليه ، وفي حالة انعدام ذلك ، بحضور شخص معين من طرف القاضي المختص بناء على طلب من رئيس مكتب الجمارك .

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الفصل الثاني: بيع البضائع المحالة في الإيداع

المادة 266

1- تباع البضائع التي لم تسحب في ظرف أربعة أشهر انطلاقا من تاريخ تسجيلها في سجل الإيداع بالمزاد العلني العمومي.
2- يمكن أن تباع فورا البضائع المعرضة للتلف أو التي في حالة حفظ سيء وذلك بعد إذن من القاضي المختص
3- تعتبر مهجورة، البضائع التي تقل قيمتها عن 100.000 أوقية والتي لم تسحب عند انقضاء مدة أربعة أشهر المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه. ويمكن لإدارة الجمارك بيعها بدون رخصة قضائية أو هبتها للهلال الأحمر الموريتاني و للمستشفيات و المؤسسات الخيرية الأخرى .

المادة 267

1- تباع البضائع من طرف إدارة الجمارك وبإشراف منها لمقدم أعلى ثمن وآخر مزايد.
2- تباع البضائع حرة من جميع الحقوق والرسوم المجباة من طرف الجمارك ويحق للمشتري أن يتصرف فيها في جميع الاتجاهات التي تسمح بها التشريعات والتنظيمات المعمول بها .

المادة 268

1- يخصص منتوج البيع وحسب الأسبقية وإلى غاية المبلغ المطلوب :
أ- لتسديد المصاريف و النفقات الإضافية أيا كانت طبيعتها المتحمّلة من الجمارك لإحالة ومكث البضائع في الإيداع وكذلك لبيعها.
ب- لتحصيل الحقوق والرسوم التي تخضع لها البضائع نظرا للوجهة المخصصة لها.
2- إذا كان منتوج البيع كافيا ، يقام بتسديد جميع المصاريف الأخرى المترتبة على البضائع ، وتدفع البقية المتوقعة في حساب ايداع لدى الخزينة العامة ، وتبقى طيلة سنتين تحت تصرف مالك البضائع أو من لهم الحق ، وفي انقضاء هذا الأجل يصبح كسبا للخزانة ، إلا أنه إذا كان مبلغ البقية يقل عن 40.000 أوقية، فيؤخذ فورا في دخل الخزانة.

Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الـبـاب الثامن : العمليات الإمتيازية

الـفـصـل الأول: القبول مع الإعفاء

المادة 269

1- 1- إستثناءا علي المواد من 3 إلى 5 أعلاه، يمكن أن يسمح بالاستيراد مع الإعفاء من الحقوق والرسوم لصالح:

أ- البضائع التي يكون منشؤها التراب الجمركي أو المجنسة بدفع الحقوق والعائدة من الخرج ؛

ب- الإرساليات الخاصة بالسفارات والقنصليات و الهيئات الدولية الرسمية المقيمة في موريتانيا و كذلك أعضاء هذه الهيئات؛

ت- الإرساليات الخاصة بالهيئات و بالمنظمات غير الحكومية ذات النفع العام؛

ث- البضائع المستوردة في إطار تنفيذ صفقات عمومية ممولة بموارد خارجية؛

ج- البضائع المستوردة من طرف المؤسسات الخاصة في إطار اتفاقية موقعة مع الدولة؛

ح- البضائع المستوردة من قبل المؤسسات المعفية و المعتمدة في مدونة الاستثمار ؛

خ- الإرساليات الخاصة بالهلال الأحمر والهيئات الخيرية الأخرى ذات الطابع الوطني أو الدولي

د- الإرساليات الاستثنائية الخالية من كل طابع تجاري .

2- تحدد بموجب مراسيم ظروف تطبيق هذه المادة و يمكن أن تقيد هذه المراسيم قبول الإعفاء بشرط المعاملة بالمثل من طرف البلدان الأجنبية وتقرر أن البضائع المستفيدة من الإعفاء لا يمكن التنازل عنها مقابل تعويض أو مجانا أو تخصيصها إلى اتجاه آخر خلال أجل محدد

Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الـفـصـل الثاني: تموين السفن والطائرات

القسم الأول : ترتيبات خاصة بالسفن

المادة 270

1- تعفى من الحقوق والرسوم المستحقة عند الدخول المحروقات والزيوت و الفحم المخصصة لتموين السفن باستثناء بواخر النزهة والرياضة التي تبحر في البحر أو في حدود مياه الموانئ والمراسي التي تقام فيها مكاتب الجمارك.
2- يجب أن تؤخذ المنتجات من داخل المستودعات ومنها ترسل تحت ضمانة سند إعفاء مقابل كفالة أو بمرافقة تضمن وضعها على متن السفينة.
3- لا تطبق الترتيبات المحددة في الفقرة 2 أعلاه علي السفن التجارية و سفن الصيد الأجنبية.

المادة 271

1- لا تخضع لحقوق و رسوم الدخول ، الأغذية و المؤن التي لا تتجاوز الحد الضروري علي متن السفن القادمة من الخارج. إذا بقيت علي متنها.
2- لا يمكن إدخال الأغذية ومؤن السفن إلي التراب الجمركي، إلا بعد التصريح المفصل بها وتسديد الحقوق والرسوم المستحقة.

المادة 272

1- لا تخضع لحقوق ورسوم الخروج الأغذية و مؤن السفن التي لا تتجاوز الحد الضروري علي متن السفن المتوجهة إلي الخارج.
2- وفي جميع الحالات، يسجل عدد أعضاء الطاقم و المسافرين و كميات و أصناف الأغذية المشحونة، علي رخصة الشحن التي يجب أن يؤشر ها وكلاء الجمارك.
3- تعفي من حقوق ورسوم الدخول، المنتجات و اللوازم و المواد و المعدات المخصصة لبواخر الصيد الوطنية و الأجنبية، وكذا تلك المخصصة لأعضاء طواقمها المأخوذة من مخازن تموين البواخر.
4- المنتجات و اللوازم و المواد و المعدات المخصصة لبواخر الصيد الأجنبية، وكذا تلك المخصصة لأعضاء طواقمها، يمكن أن تعفي من حقوق و رسوم الاستيراد، إذا لم تتوافر في مخازن تموين البواخر الموريتانية، شريطة إعادة إرسالها بمرافقة الجمارك حتى شحنها علي متن البواخر المخصصة لها.

يثبت الشحن علي الباخرة بتوقيع و ختم قبطان الباخرة الذي يوضع علي نسخة وثيقة الإرسال البحرية التي يعود بها إلي مكتب الجمارك وكلاء الجمارك الذين قاموا بالمرافقة.

المادة 273

تحدد طرق تسيير مخازن تموين البواخر والمنتجات المستبعدة منها بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

القسم الثاني : ترتيبات خاصة بالطائرات

المادة 274

تعفي من جميع الحقوق و الرسوم عند الدخول و الخروج، المحروقات و الزيوت المخصصة لتموين الطائرات التي تقوم بالملاحة فوق البحر أو خارج حدود التراب الجمركي

Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
LEGISLATION

المادة 275
تحدد طرق تطبيق هذا الفصل بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة الأمانة العامة للحكومة
VISA LEGISLATION

الباب التاسع: مرور وحيازة البضائع داخل التراب الجمركي

الفصل الأول: مرور وحيازة البضائع داخل المنطقة البرية للدائرة الجمركية

القسم الأول: مرور البضائع

المادة 276

1- لا يجوز مرور البضائع داخل المنطقة البرية للدائرة الجمركية إلا إذا كانت مصحوبة بسند مرور أو سند إعفاء مقابل كفالة.

2- يمكن للمدير العام للجمارك أن يعفي بعض البضائع من هذا الإجراء و يحدد الشروط التي يخضع لها هذا الإعفاء.

المادة 277

1- يجب أن يصرح بالبضائع الخاضعة لإجراء سند المرور و التي يراد سحبها داخل دائرة الجمارك من أجل مرورها أو نقلها خارج الدائرة لدى أقرب مكتب للجمارك لمحل السحب.

2- يجب أن يتم هذا التصريح قبل سحب البضائع إلا إذا اشترطت إدارة الجمارك منح سند المرور بتقديم تلك البضائع إلي مكتب أو مركز الجمارك، وفي هذه الحالة يتم سحبها و نقلها حتى مكتب أو مركز الجمارك تحت غطاء الوثائق المحددة في الفقرة 2 من المادة 279 أدناه.

المادة 278

1- يجب أن تحضر البضائع الخاضعة لإجراء سند المرور القادمة من داخل التراب الجمركي والتي تدخل في الدائرة الجمركية، إلي المكتب أو المركز الجمركي الأقرب للتصريح بها في نفس الشكل بالنسبة لتسديد الحقوق.

2- يجب أن يقدم ناقلو هذه البضائع إلي وكلاء الجمارك عند أول طلب:

أ- سندات النقل التي يحملونها،

ب- عند الاقتضاء، الإرساليات الأخرى التي ترافق البضائع؛

ت- مخالصات أو فواتير الشراء، بيانات الصناعة أو كل مبررات منشأ صادرة عن أشخاص أو شركات مستقرة بشكل انتظامي داخل التراب الجمركي، تفيد بأن البضائع تم استيرادها بصفة قانونية.

3- يلزم الناقلون بعدم الانحراف عن الطريق المعين على سند المرور إلا في حالة القوة القاهرة مثبتة قانونيا.

4- ويجب عليهم تقديم البضائع وكذلك سندات المرور والسندات الأخرى التي تحل محلها :

أ- إلى مختلف مكاتب أو مراكز الجمارك الموجودة في طريقهم.

ب- وخارج المكاتب و المراكز، عند كل طلب لوكلاء الجمارك.

المادة 279

توضع سندات المرور الضرورية لنقل البضائع داخل دائرة الجمارك المشار إليها في المادة 278 أعلاه، من طرف مكاتب أو مراكز الجمارك التي تم التصريح بهذه البضائع بها.

المادة 280

1- يجب أن تحدد سندات المرور و الوثائق الأخرى التي تغطي مرور البضائع داخل دائرة الجمارك مكان وجهة تلك البضائع والطريق التي تسلكها و أجل نقلها. وعند نهاية الأجل المحدد، لم تعد الوثيقة المقدمة تغطي النقل.

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تشريع التشريع
LEGISLATION

2- بالنسبة للبضائع التي سحبت داخل الدائرة الجمركية، يجب أن تتضمن سندات المرور التوضيحات السابقة وتحديد مكان مستودع البضائع ويوم وساعة سحبها.
3- يحدد بقرار من المدير العام للجمارك، شكل سندات المرور وشروط تقديمها واستخدامها.

القسم الثاني: حيازة البضائع

المادة 281
يمنع داخل دائرة الجمارك باستثناء التجمعات التي تحدد لائحتها بموجب مرسوم من الوزير المكلف بالمالية:

أ- حيازة البضائع المحظورة أو العالية الرسوم لدى الدخول التي لا يمكن ، عند أول طلب لوكلاء الجمارك ، تقديم إما إيصالات تسديد تثبت أن البضائع تم استيرادها بصفة قانونية ، وإما فاتورات شراء أو قوائم صناعة أو جميع الإثباتات الأخرى للمنشأ الصادرة عن أشخاص أو شركات مقيمة داخل التراب الجمركي بصفة قانونية ؛

ب- حيازة كميات من البضائع غير تلك النيئة ، و المحظورة أو الخاضعة لرسوم عند الخروج والتي لا تبررها الحاجيات العادية للاستغلال ، أو الذي يفوق حجمها بوضوح ضروريات التموين العائلي المقدر على أساس الاستعمالات المحلية.

ت- تغلق أو تحول المؤسسات التجارية و الصناعية المتواجدة داخل دائرة الجمارك، إذا لوحظ أنها قامت بالتهريب أو شجعته.

يمكن للمدير العام للجمارك، كإجراء تحفظي أن يغلق مؤقتا المؤسسات المعنية بعد الرأي الموافق للمحكمة المختصة إقليميا.

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الفصل الثاني: القواعد الخاصة المطبقة على عدة أنواع من البضائع على كافة التراب الجمركي

المادة 282

1- عند أول طلب لوكلاء الجمارك ، يجب على الذين توجد بحيازتهم أو ينقلون البضائع المعينة بصفة خاصة بمقرر من الوزير المكلف بالمالية ، وذلك على كافة امتداد التراب الجمركي ، إما تقديم وصول تثبت أن هذه البضائع قد تم استيرادها بصفة قانونية ، وإما تقديم فاتورات شراء أو قوائم صناعة أو جميع الإثباتات الأخرى للمنشأ، والتي تصدر عن أشخاص أو شركات مقيمة داخل التراب الجمركي بصفة قانونية .

2- ويلزم كذلك بتقديم الوثائق المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه ، الذين كانت هذه البضائع بحيازتهم أو قاموا بنقلها وبيعها والتنازل عنها ومقايضتها كما يلزم بذلك الذين قاموا بإثباتات المنشأ ، وذلك عند كل طلب لوكلاء الجمارك يقدم خلال ثلاث سنوات ابتداء ، إما من وقت خروج البضائع من حوزتهم وإما من تاريخ تسليم إثباتات المنشأ .

3- لا تخضع لتطبيق هذه الترتيبات البضائع التي يثبت حائزوها وناقلوها أو الذين قد كانت بحيازتهم وقد قاموا بنقلها أو بيعها أو التنازل عنها أو مقايضتها أو أثبتوا بسجلاتهم أنها قد تم استيرادها وحيازتها أو اكتسابها في موريتانيا قبل تاريخ نشر المقررات المشار إليها أعلاه .

Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الـبـاب الـعـاشـر: رسوم مختلفة محصلة من طرف الجمارك

المادة 283

تتم تصفية و تحصيل الرسوم الأخرى غير تلك المسجلة في التعريفة الجمركية والتي تتولى إدارة الجمارك جبايتها كما هي الحالة في الميدان الجمركي.

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الباب الحادي عشر: المنازعات

الفصل الأول: أحكام عامة

القسم الأول: المخالفة الجمركية

المادة 284
تشكل مخالفة جمركية كل فعل أوامتناع اواهمال يخرق القوانين و النظم التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها و المعاقبة بموجب هذه المدونة.

المادة 285
تعد محاولة الجنحة الجمركية جنحة تامة وتعاقب كما لو كانت كذلك

القسم الثاني: العقوبات و التدابير الاحترازية فيما يخص المخالفات الجمركية

المادة 286
حسب مفهوم هذه المدونة و النصوص التطبيقية لها، يقصد ب:
أ- وسيلة النقل: كل حيوان أو آلة أو مركبة أو غير ذلك خدم أو ساعد بأية طريقة أو يمكن أن يخدم أو يساعد في نقل البضائع
ب- الأشياء و البضائع التي تساعد علي إخفاء الغش: هي كل الأشياء و البضائع التي ساهم وجودها بصفة مباشرة علي إخفاء الأشياء موضع الغش المرتبطة بها.

المادة 287
العقوبـات والتدابير **الاحترازية** الحقيقية المطبقة فيما يخص الجنح والمخالفات الجمركية هي :
- الحبس ؛
- مصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها و البضائع المستعملة لإخفاء الغش و وسائل النقل؛
- الغرامة الجبائية.

المادة 288
يطبق الحبس المنصوص عليه في هذه المدونة وفقا لظروف القانون العام

المادة 289
إن مصادرة البضائع المحظورة بأي وجه من الوجوه تكتسي على الأخص صبغة تدبير احترازي، وتغلب على مصادرة الأشياء غير المحظورة صبغة تعويض مدني.

المادة 290
تقع مصادرة البضاعة المثبت الغش بشأنها أيا كان حائزها ويؤمر بها وجوبا لو كانت هذه البضاعة ملكا لشخص أجنبي عن الغش أو لشخص مجهول وحتى لو لم تصدر أي إدانة بشأنها.

المادة 291
تتم مصادرة البضاعة التي استعملت لإخفاء البضائع المثبت الغش بشأنها، ما عدا إذا ثبت أن هذه البضاعة هي في ملك شخص آخر أجنبي عن الغش.

تشريع التشريع LEGISLATION

المادة 292
يحكم وجوبا بمصادرة وسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب المخالفة إذا كان يملكها :

- من شاركوا في الغش أو في محاولة الغش ؛

- شخص أجنبي عن هذه المخالفة شريطة أن تكون وسائل النقل قد هيئت خصيصا لارتكاب الغش أو كان مرتكب الغش هو المكلف بسياقتها، ما عدا إذا كان بإمكان مالك وسيلة النقل أن يثبت بان المكلف بالسياقة الذي قام بهذا العمل بدون إذن ، قد تصرف خارج إطار الوظائف الموكولة إليه.

المادة 293
يمكن للمحكمة أن تصدر حكما بتسديد مبلغ يمثل قيمة الأشياء القابلة للحجز يحل محل مصادرتها حسب الشروط المحددة في هذه المدونة.

المادة 294
تغلب على الغرامات الجبائية المنصوص عليها في هذه المدونة صبغة تعويضات مدنية،

غير أنها يمكن أن تفرض من المحاكم الجزائية ويجب الحكم بها في جميع الحالات حتى وإن لم تلحق المخالفة أي ضرر مادي بالدولة.

المادة 295
في حالة تعدد مخالفات جمركية، فانه يحكم بالعقوبات المالية المنصوص عليها في هذه المدونة عن كل مخالفة ثبت ارتكابها بكيفية قانونية.

المادة 296
لا يحكم إلا بغرامة جبائية وحيدة على جميع المشاركين في نفس المخالفة الجمركية الواحدة.

المادة 297
يجب الحكم بمجموع مبلغ العقوبات المالية المستحقة دون أن يخصم منه مبلغ المصالحات المبرمة مع الشركاء في الجنح أو المخالفات الجمركية والمتواطئين، غير أن تحصيل مبلغ هذه العقوبات من طرف الإدارة لا يمكن أن يتابع عنه إلا بعد إسقاط نصيب الشركاء والمتواطئين المبرمة المصالحات معهم.

المادة 298
إذا كانت الغرامة محددة بحسب قيمة الشيء الذي كان محل الغش وجب أن يعتبر في حسابها قيمة الأشياء المحجوزة (البضائع ووسائل النقل) وقيمة الأشياء التي تعذر حجزها وفقا لما وقع إثباته بكل الوسائل القانونية.

المادة 299
إن التدابير **الاحترازية** الشخصية في ميدان الجمارك هي :

أ- منع الدخول إلى المكاتب والمخازن والمساحات الخاضعة لحراسة الجمارك؛

ب- سحب اعتماد الوسيط لدي الجمارك أو رخصة الجمركة؛

ت- الحرمان من الاستفادة من الأنظمة المعلقة و الأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك ؛

ث- المنع من استخدام النظم المعلوماتية للإدارة ؛

ج- سحب رخصة استغلال مخازن وساحات الجمركة و محطات الحاويات.

ويمكن أن تتخذ هذه التدابير على إثر ارتكاب مخالفات للتشريع الجمركي أو مخالفات للحق العام بموجب قرار قضائي أو إداري حسب الحالة طبقا للشروط المنصوص عليها في هذه المدونة.

تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الفصل الثاني: ضبط المخالفات و الجنح الجمركية

القسم الأول: الضبط بمحضر الحجز

الفقرة الأولى : الأشخاص المؤهلون للقيام بالحجز

حقوق وواجبات المحتجزين.

المادة 300

1- يمكن ، لوكيل من الجمارك أو من أية إدارة أخرى لها صلاحية تحرير المحاضر في ميادين أخرى ، ضبط مخالفات القوانين والتنظيمات الجمركية .
2- يحق للذين يضبطون مخالفة جمركية حجز جميع الأشياء القابلة للمصادرة وحبس المراسلات وكافة الوثائق الأخرى المتعلقة بالأشياء المحجوزة والقيام بالحبس الاحتياطي للأشياء المخصصة لضمان العقوبات.
3- ولا يمكنهم القبض على المتهمين إلا في حالة التلبس بالجريمة أو معارضة مزاولة المهام.
4- يحال وجوبا إلى المحكمة التأديبية مع الاحتفاظ بتقديمهم أمام المحاكم القضائية ، الوكلاء الذين لا يحتجزون المهربين ، إذا أمكنهم ذلك ، أو يتركونهم يهربون بعد القبض عليهم .

الفقرة الثانية : الإجراءات العامة و الواجبة تحت طائلة بطلان محاضر الحجز

المادة 301

1- أ- تحضر وتودع، بقدر ما أمكنت الظروف، البضائع، و وسائل النقل المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمارك من مكان الحجز.
ب- يمكن إسناد حراسة الأشياء المحجوزة للمتهم أو شخص آخر في أماكن الحجز أو في بلدة أخرى ، إذا لم يمكن إحضارها مباشرة إلى المكتب أو المركز أو إذا لم يوجد مكتب أو مركز جمارك في المنطقة.
2- يقوم الوكلاء الذين ضبطوا مخالفة بتحرير محضر دون انشغال بأي عمل آخر، وفي آخر أجل يكون ذلك مباشرة بعد نقل وإيداع الأشياء المحجوزة.
3-
أ – يمكن أن يحرر المحضر في مكان إيداع الأشياء المحجوزة أو في مكان ضبط المخالفة، ويمكن تحريره كذلك في مقر الولاية أو المقاطعة أو ومقر فرقة الدرك أو مفوضية الشرطة ومكتب موظف للمالية أو في بلدية المكان.
ب- في حالة حجز داخل منزل، يجوز قانونيا تحرير المحضر داخل هذا المنزل.

المادة 302

1- يجب أن تنص المحاضر على:
- تاريخ وسبب الحجز ؛
- التصريح الذي وجه للمتهم ؛
- أسماء وصفات ومقرات المحتجزين والشخص المكلف بالمتابعات؛
- طبيعة الأشياء المحجوزة وكميتها؛
- حضور المتهم لوصف هذه الأشياء أو التنبيه الموجه إليه لحضور هذا الوصف؛
- اسم وصفة حارس الأشياء المحجوزة؛
- مكان تحرير المحضر وساعة ختمه .
2- يتم توقيع المحضر من قبل الوكلاء الذين تولوا الحجز ومن قبل الوكيل الذي تولى تحريره.

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 303

1- إذا كانت البضائع المحجوزة غير محظورة، يقدم منح رفع اليد لوسائل النقل مقابل كفالة موسرة أو إيداع قيمتها.
2- يسجل هذا العرض لمنح رفع اليد وكذلك الرد عليه في المحضر.
3- يمكن منح رفع اليد علي وسيلة النقل إذا تبين أن مالك وسيلة النقل كان عن حسن نية بموجب إبرام عقد نقل أو إيجار أو إيجار مالي يربطه بمرتكب المخالفة طبقا للقوانين و النظم المعمول بها وحسب العرف المهني. غير أن رفع اليد يظل مشروطا بإرجاع المصاريف التي قد تكون تحملتها إدارة الجمارك لحراسة وحفظ وسيلة النقل.

المادة 304

1- يجب أن ينص المحضر، في حالة حضور المتهم، أنه قرئ عليه وأستدعى لتوقيعه وأنه استلم فورا نسخة منه.
2- وفي حالة غياب المتهم، تلصق نسخة خلال الأربع والعشرين ساعة على باب مكتب أو مركز الجمارك، أو بالبلدية أو بمقر رئيس المقاطعة الإدارية لمكان تحرير المحضر إذا لم يوجد في هذا المكان مكتب أو مركز جمارك.
3- وفي كلتا الحالتين، وإذا ضبط المحضر مخالفة للقوانين والتنظيمات الجمركية، يمكن أن يتضمن المحضر استدعاء للمثول في الظروف المشار إليها بالمادة 338 أدناه.

الفقرة الثالثة : ترتيبات متعلقة ببعض حالات الحجز الخاصة

أ)- حالات الحجز المتعلقة بتزوير وتحريف المستندات

المادة 305

1- ينص المحضر، إذا كان سبب الحجز متعلقا بتزوير أو تحريف المستندات، على نوع التزوير والتحريفات أو التحويرات.
2- تلحق هذه المستندات بعد توقيعها وتأشيرها بالمطابقة غير القابلة للتغيير من المحتجزين ، بالمحضر الذي يتضمن الإنذار الموجه للمتهم بتوقيعها ، وجوابه .

ب)- الحجز بمحل السكن .

المادة 306

1- في حالة حجز في محل سكن فإن البضائع غير المحظورة لا تنقل شريطة أن يقدم المتهم كفالة موسرة بقيمتها.
إذا لم يقدم المتهم كفالة أو إذا كانت الأشياء محظورة، تنقل البضائع إلى أقرب مكتب أو تودع لدى حارس آخر مقيم إما في أماكن الحجز وإما في بلدة أخرى .
2- يجب على ضابط الشرطة القضائية أو ممثل السلطة المحلية المتدخل طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه أن يحضر تحرير المحضر. وفي حالة الرفض يكفي لشرعية العمليات أن يتضمن المحضر ذكر طلب الحضور والرفض.

ج)- الحجز على السفن والبواخر

المادة 307

فيما يخص الحجز على السفن والبواخر وإذا ما لم يمكن الإفراغ فورا، يضع المحتجزون الخواتم على أبواب السفن. ويحرر المحضر تدريجيا حسب التفريغ ويذكر فيه عدد وعلامات وأرقام الطرود. ولا يتم

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الوصف المفصل إلا في المكتب وبحضور المهتم أو بعد إنذار يوجه إليه بالحضور؛ وتسلم إليه نسخة منه بعد كل إنجاز.

د)- الحجز خارج الدائرة.

المادة 308

1- تطبق ، خارج الدائرة ، ترتيبات المواد السابقة على المخالفات الملاحظة بالمكاتب والمستودعات والأماكن الأخرى الخاضعة لرقابةإدارة الجمارك .

2- كما يمكن القيام في أي مكان بعمليات الحجز في حالة المتابعة علي مرئي العين والتلبس بالمخالفة ولمخالفة المادة 282 أعلاه ، أو في حالة اكتشاف مفاجئ للبضائع التي يتضح جليا أنها من أصل تهريبي وذلك من خلال تصريحات الحائز عليها أو بالوثائق المقنعة الموجودة بحوزته .

3- يجب أن يضبط المحضر في حالة حجز بعد متابعة علي مرئي العين :

أ- إذا تعلق الأمر بالبضائع الخاضعة لإجراء سند المرور، أن هذه البضائع قد تمت متابعتها بدون انقطاع من وقت تجاوزها للحدود الداخلية للدائرة الجمركية حتى لحظة حجزها، وأنها كانت مجردة من الإرسالية اللازمة لنقلها داخل الدائرة الجمركية.

ب- إذا تعلق الأمر ببضائع أخرى، إن هذه البضائع قد تمت متابعتها بدون انقطاع من وقت تجاوزها للحدود حتى لحظة حجزها.

الفقرة الرابعة: القواعد الواجب مراعاتها بعد تحرير محاضر الحجز

المادة 309

1- تسلم المحاضر المضبطة للجنح الجمركية إلى وكيل الجمهورية أو القاضي الذي يمارس صلاحياته كما يقدم المتهمون المقبوض عليهم للمثول أمام هذا القاضي.

2- ولهذا الغرض فإن السلطات المدنية والعسكرية ملزمة بمد يد المساعدة لوكلاء الجمارك عند أول طلب

القسم الثاني: المعاينة بمحضر ضبط

المادة 310

1- تضبط نتائج التحقيقات التي تم القيام بها طبقا للشروط الواردة في المادة 64 أعلاه وبصفة عامة نتائج البحث والاستجوابات التي يقوم بها وكلاء الجمارك، في محاضر ضبط.

2- ويجب أن تتضمن هذه المحاضر تاريخ ومكان التحقيقات التي قد قيم بها، وطبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات التي حصل عليها ، وحجز الوثائق إذا حدث ذلك ، وكذلك الأسماء والصفة والمقر الإداري للوكلاء المحررين للمحضر ، كما يجب أن تذكر أيضا أن الأشخاص الذين قد أجريت عندهم التفتيشات أو التحقيقات قد أبلغوا بتاريخ ومكان تحرير هذا المحضر ، وأنه قد وجه إليهم إنذار لحضور هذا التحرير ، وفي حالة حضور هذه الأشخاص للتحرير يجب أن تنص المحاضر على أنها قد قرئت عليهم وأنهم استدعوا لتوقيعها ، في حال رفض هذا التوقيع يشار إلى ذلك في محضر الضبط.

القسم الثالث : ترتيبات مشتركة لمحاضر الحجز ومحاضر الضبط

الفقرة الأولى : طوابع وتسجيل

المادة 311

تعفى المحاضر الجمركية وكذلك التعهدات والمصالحات التي تحل محلها من إجراءات الطوابع والتسجيل .

Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الفقرة الثانية : القوة الإثباتية للمحاضر القانونية و الطرق المفتوحة أمام المتهمين ضد هذا الدليل الشرعي القاطع

المادة 312

1- تشكل المحاضر الجمركية المحررة من طرف وكيلين محلفين من الجمارك أو من أي إدارة أخرى، دليلا قاطعا حتى يطعن بالتزوير بالمعاينات المادية التي ترويها.
2- وتشكل دليلا قاطعا حتى يثبت برهان العكس لصحة وصدق الاعترافات والتصريحات التي ترويها المحاضر.

المادة 313

1- تشكل المحاضر المحررة من طرف وكيل واحد دليلا قاطعا حتى يثبت العكس.
2- في حالة المخالفات المضبوطة بواسطة محضر ضبط على إثر تحقيقات في الكتابات فإن برهان العكس لا يمكن تقديمه إلا عن طريق وثائق تحمل تاريخا صحيحا وسابقا لتاريخ التحقيق الذي قد قام به الوكلاء الذين حرروا المحضر.

المادة 314

لا يمكن للمحاكم أن تقبل ضد محاضر الجمارك بحالات بطلان أخرى غير تلك الناتجة عن إهمال الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة 1 من المادة 300 والمواد 301 إلى 308 والمادة 310.

المادة 315

1- يجب على من يريد تسجيل طعن بالتزوير ضد محضر ما أن يتقدم بتصريح مكتوب لذلك هو بنفسه أو بوكيل مفوض خاص، وذلك في أجل أقصاه الجلسة المشار إليها بالإنذار للمثول أمام المحكمة التي يجب عليها أن تبت في المخالفة.
2- ويجب عليه خلال الأيام الخمسة التالية أن يقدم لكاتب ضبط هذه المحكمة وسائل التزوير وأسماء وصفات الشهود الذين يرغب في إدلاء شهاداتهم ؛ ويعتبر الجميع تحت طائلة سقوط الطعن بالتزوير .
3- يستقبل هذا التصريح ويوقع من طرف القاضي وكاتب الضبط في الحالة التي يكون فيها المصرح لا يكتب ولا يوقع.

المادة 316

1- في حالة تسجيل للطعن بالتزوير ضد محضر يتعلق بمعاينة غش يحكم على التزوير حسب طرق القانون العام إذا تم تسجيل الطعن في الأجل وحسب الشكل المحدد في المادة السابقة.
2- تقرر المحكمة المرفوع إليها بالمخالفة الجمركية وبعد الإطلاع على ملاحظات النيابة العامة والأطراف، إذا كان من الضروري تعليق الحكم في انتظار البت في التزوير من طرف المحكمة المختصة، أم لا. و إذا قررت المحكمة تعليق الحكم فإنها تأمر بصفة مؤقتة ببيع البضائع المعرضة للتلف والحيوانات التي استخدمت في النقل.

المادة 317

إذا لم يتم تسجيل الطعن بالتزوير في الأجل وحسب الشكل المحدد في المادة 315 أعلاه يقام، بغض أي نظر ما، بالبت في القضية وإصدار الحكم فيها.

المادة 318

1- تقوم المحاضر الجمركية ، إذا كانت تشكل دليلا قاطعا أمام القضاء وحتى يطعن فيها بالتزوير ، مقام الرخصة التي بموجبها يحصل ، طبقا للقانون العام، على إذن اتخاذ جميع التدابير الاحتياطية

تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الضرورية ضد الأشخاص المسئولين جنائيا أو مدنيا قصد ضمان الديون الجمركية من أي نوع كانت والناجمة عن هذه المحاضر .

2- المحكمة المختصة للنظر في المرافعة بما فيها طلبات الصحة القانونية ورفع اليد وتخفيض أو حصر الحجز، هي محكمة محل تحرير المحضر.

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الفصل الثالث: المتابعات

القسم الأول : ترتيبات عامة

المادة 319
تمكن متابعة وإثبات كل الجنح والمخالفات الواردة في التشريع الجمركي بواسطة كل طرق القانون حتى ولو لم يحصل أي حجز داخل أو خارج الدائرة الجمركية أو إذا كانت البضائع التي قد صرح بها لا تثير أية ملاحظة .
ولهذا الغرض يمكن قانونيا، بمثابة برهان تقديم المعلومات والشهادات والمحاضر والوثائق الأخرى المقدمة أو المعدة من سلطات دول أجنبية.

المادة 320
1- يلزم وكيل الجمهورية أو القاضي الذي يمارس وظائفه بالقيام فورا بكل المتابعات الضرورية من أجل اكتشاف مدبري وضمان وبصفة عامة جميع المستفيدين من الغش.
2- تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى من أجل تطبيق العقوبات.
3- تقوم إدارة الجمارك بتحريك الدعوي فيما يتعلق بالعقوبات الجبائية، وللنيابة العامة أن تقوم بها بصفة لاحقة علي الدعوي العمومية.

المادة 321
إذا توفي مرتكب مخالفة جمركية قبل صدور حكم نهائي أو قبل إبرام مصالحة يحق للإدارة أن تمارس دعوى ضد الورثة من أجل إعلان المحكمة بمصادرة الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة ، أو بحكم يقضي بدفع مبلغ يساوي قيمتها محسوبا على سعر السوق الداخلي في ظرف ارتكاب الغش. وذلك في حالة عدم حجز هذه الأشياء .

القسم الثاني: المتابعة عن طريق الإكراه

الفقرة الأولى : إستخدام الإكراه

المادة 322
يمكن للمدير العام للجمارك ورؤساء المكاتب إصدار إكراه لتحصيل كل الحقوق والرسوم من أي نوع كانت والتي تتولى إدارة الجمارك جبايتها أو تصفيتها لهدف تسديد الحقوق والغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي تتضمنها سندات الإعفاء مقابل كفالة والتعهدات وبصفة عامة في كل الحالات التي يثبتون فيها أن مبلغ ما مستحق لإدارة الجمارك .

المادة 323
ويمكنهم أيضا إصدار إكراه في الحالة الواردة في المادة 51 أعلاه.

الفقرة الثانية : السندات

المادة 324
يجب أن يتضمن الإكراه على نسخة من السند الذي يثبّت الدين.

المادة 325
1- يؤشر رئيس محكمة المقاطعة أو الولاية الإكراهات بدون نفقات .
2- لا يجوز للقضاة ، بأية حجة مهما كانت ، رفض تأشير الإكراهات المعدّة وفقا للأشكال القانونية

المادة 326
تسلم الإكراهات طبقا للظروف المنصوص عليها في المادة 251 أدناه.

Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

القسم الثالث: سقوط حقوق المتابعة والقمع

الفقرة الأولى: المصالحة

المادة 327

1- يؤذن لإدارة الجمارك بالتصالح مع الأشخاص المتابعين لمخالفات جمركية .
2- يمكن إبرام المصالحة قبل أو بعد صدور الحكم النهائي.
3- وفي الحالة الثانية فإن المصالحة تترك عقوبات السجن قائمة.
4- تحدد ظروف القيام بحق المصالحة عن طريق مرسوم

الفقرة الثانية : تقادم الدعوى

المادة 328

يقع تقادم دعوى إدارة الجمارك في ميدان ردع المخالفات الجمركية في نفس الآجال ونفس الشروط التي يقع فيها تقادم الدعوى العمومية في ميدان جنح القانون العام .

الفقرة الثالثة: تقادم الحقوق الخاصة للإدارة والمدينين

أ- **تقادم ضد المدينين .**

المادة 329

لا يقبل من أي شخص إقامة دعوى ضد الخزانة العامة أو إدارة الجمارك بطلبات ردّ حقوق وبضائع ودفع إيجار بعد سنتين من تسديد الحقوق أو إيداع البضائع أو تقاضي الإيجار.

المادة 330

تبرّء ذمة إدارة الجمارك اتجاه المدينين ، من حفظ سجلات الإيرادات وغيرها بعد مضي ثلاث سنوات تحتسب ابتداء من السنة الإدارية الموالية للسنة التي وقع فيها تسجيل الإيرادات و غيرها.

المادة 331

يسقط حق إدارة الجمارك في المطالبة بتسديد الحقوق و الرسوم بمضي خمس سنوات ابتداء من فاتح يناير للسنة الموالية للسنة التي أصبحت خلالها مستحقة.

ب-الحالات التي لا يقع فيها التقادم لمدة قصيرة .

المادة 332

1- تعتبر حـالات التقادم المشار إليها في المواد 329 و 330 و 331 أعلاه لا محل لها وتصبح آجالها محددة في عشرون سنة إذا كان هناك وقبل انقضاء هذا الأجل ، إصدار إكراه وإبلاغه أو دعوى مقدم للعدالة أو إدانة أو وعد أو اتفاق أو التزام خاص ومتعلق بالموضوع المطالب به.
2- ويكون كذلك بالنسبة للتقادم المشار إليه في المادة 328 إذا كانت إدارة الجمارك ، بسبب فعل احتيالي للمدين ، قد جهلت وجود الفعل السببي المولد لحقها ولم يمكنها ممارسة الدعوى الذي كان عليها أن تقوم به قصد متابعة التنفيذ .

Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الفصل الرابع: المرافعات أمام المحاكم

القسم الأول: المحاكم المختصة في الميدان الجمركي

الفقرة الأولى: الاختصاص النوعي

المادة 333
تبت محاكم القانون العام في المخالفات الجمركية (الخاضعة منها للعقوبات المالية فقط)، والجنح الجمركية (التي تترتب عليها عقوبات مالية وعقوبات السجن) وكل القضايا الجمركية المرفوعة بالطريقة الاستثنائية. كما تحكم إضافة إلى ذلك في النزاعات الخاصة بتسديد أو رد الحقوق والمعارضة على الإكراه وعدم إبراء سندات الإعفاء مقابل كفالة والقضايا الجمركية الأخرى.

الفقرة الثانية: الصلاحية الإقليمية

المادة 334
1- ترفع الدعاوى الناتجة عن المخالفات الجمركية المضبوطة بمحضر حجز أمام المحكمة التي يقع في اختصاصها الإقليمي مكتب أو مركز الجمارك الأقرب من مكان ضبط المخالفة.
2- تقدم المعارضات على الإكراه أمام المحكمة التي يقع في اختصاصها الإقليمي مكتب الجمارك الذي صدر منه الإكراه.
3- تطبق القواعد العادية للصلاحيات على الدعاوى الأخرى .

القسم الثاني: المرافعات أمام المحاكم المدنية

المادة 335
ترفع جميع الدعاوى أمام المحاكم المدنية ويحقق ويحكم فيها طبقا لقانون المرافعات المدنية مع مراعاة النصوص التالية.

المادة 336
لا تطبق ترتيبات المادة 59 و الفقرة 4 من المادة 63 و المادة 150 والفقرة 4 من المادة 151 من قانون المرافعات المدنية في الميدان الجمركي .

المادة 337
تكون جميع الأحكام المدنية الصادرة في الميدان الجمركي قابلة للرفع أمام محكمة الاستئناف وذلك مهما كان مبلغ الدعوى.

القسم الثالث: المرافعات أمام المحاكم الزجرية

المادة 338
يوجه الاستدعاء للمثول أمام المحكمة في الدعاوى الناجمة عن مخالفة القوانين والتنظيمات الجمركية إما بواسطة المحضر الذي يضبط المخالفة وإما طبقا لنصوص قانون المرافعات الجنائية كما هي الحالة بالنسبة للدعاوى الأخرى.

المادة 339
لا تطبق على المخالفات الجمركية ترتيبات جباية الغرامات الجزافية وغرامات الدّية الواردة في المادة 6 و المواد 487 إلى 493 من قانون المرافعات الجنائية.

نقابة المحضرين

المادة 340
تطبق ترتيبات القانون العام حول التحقيق في التلبس بالجرائم أمام المحاكم المختصة في الجنح على الحالة الواردة في المادة 309 .

المادة 341
يجب أن يقيد الإفراج المؤقت عن المتهمين المقيمين في الخارج والمقبوض عليهم بسبب جنحة تهريب بالالتزام بتقديم كفالة تضمن تسديد العقوبات المالية المتعرض لها.

المادة 342
يمكن لإدارة الجمارك أن تقدم أمام كافة المحاكم الردعية طلبات لتطبيق العقوبات والإجراءات المالية الواردة في هذا القانون .
ويُستمع لممثل إدارة الجمارك مباشرة قبل وكيل الدولة .

المادة 343
تكون الأحكام الصادرة في ميدان المخالفات والجنح الجمركية قابلة للمعارضة وللاستئناف طبقا للشروط الواردة في قانون المرافعات الجنائية.

القسم الرابع : ترتيبات عامة

الفقرة الأولى : نفقات العدالة

المادة 344
يكون التحقيق في الدعاوى في الميدان الجمركي أمام محاكم الدرجة الأولي وعند الاستئناف شفهيا بواسطة مذكرة ولا يؤدي إلى رد أي نفقة للمحاماة من جانب أو من آخر .

الفقرة الثانية : إجراءات المرافعات والتنفيذ

المادة 345
1- تسلم الاستدعاءات والإشعارات الموجهة إلى إدارة الجمارك إلى الوكيل الذي يمثلها .
2- تسلم الإستدعاءات والإشعارات الموجهة إلى الطرف الآخر طبقا لقواعد قانون المرافعات المدنية وقانون المرافعات الجنائية مع مراعاة ترتيبات المادة 338 أعلاه .

المادة 346
يمكن لوكلاء الجمارك أن يقوموا، في الميدان الجمركي ، بإصدار جميع الإستدعاءات والإشعارات أو الترتيبات الأخرى من اختصاص المحضّرين وموظفي التنفيذ ، وخاصة لبيع الأشياء المحجوزة والمصادرة أو المهجورة .
ويمكنهم كذلك اللجوء إلى عدول منفذين وموظفي التنفيذ خاصة فيما يتعلق ببيع الأشياء المحجوزة والمصادرة أو المهجورة.

الفقرة الثالثة: ما يمنع للقضاة القيام به

المادة 347
1- لا يمكن للقضاة تحت طائلة تحمّل مسؤوليتهم الشخصية أن يخففوا لا من الحقوق ولا من المحجوزات والغرامات كما لا يحق لهم الأمر في استخدامها ضد الإدارة .
2- ويحظر عليهم بصورة صريحة مسامحة المخالفين بذريعة النية .

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 348
لا يمكن منح رفع اليد عن البضائع المحتجزة إلا بالحكم النهائي على الجميع وذلك تحت طائلة بطلان الحكم و تضمينات و تعويضات إدارة الجمارك

المادة 349
يمنع على جميع القضاة ، وذلك تحت طائلة العقوبات الواردة في المادة 325 أعلاه ، أن يمنحوا ضد الإكراهات أي دفاع أو أي تأجيل اللذان سيكونان باطلان ما عدا تضمينات و تعويضات إدارة الجمارك.

المادة 350
لا يمكن لقضاة المحاكم وكتابهم إرسال سندات تسديد أو مقابل كفالة أو سندات مرور أو إيصالات استلام أو ابراءات تعهدات كما لا يمكنهم إصدار حكم يحل محل الإرساليات .

الفقرة الرابعة : ترتيبات خاصة بالدعاوى الناتجة عن المخالفات الجمركية

أ- إثبات عدم المخالفة.

المادة 351
في جميع حالات الحجز تقع براهين عدم المخالفة على عاتق المحجوز.

ب- الدعاوى بالضمانة

المادة 352
1- يمكن أن تتابع مصادرة البضائع المحجوزة ضد السائقين أو المصرحين بدون أن تكون إدارة الجمارك ملزمة باتهام الملاك وحتى ولو عينوا لها.
2- إلا أنه إذا تدخل الملاك أو أدلوا بضماناتهم بمطالبة من الذين قد تم الحجز ضدهم ، فإن المحاكم تحكم طبقا للقانون على أساس التدخلات والضمانات المقدمة .

ت- مصادرة الأشياء المحجوزة على مجهولين والأشياء التافهة

المادة 353
1- يمكن أن تطلب إدارة الجمارك من المحكمة في عريضة بسيطة مصادرة الأشياء المحجوزة:
أ- ضد مجهولين مهما كانت قيمة هذه الأشياء المحجوزة.
ب- ضد أشخاص معلومين أم لا وغير متابعين نظرا لتفاهة الغش وخاصة إذا كانت قيمة الأشياء المحجوزة تقل عن 100.000 أوقية .
2- يبت في هذه الطلبات بقرار واحد ولو كانت العريضة تتعلق بعدة حجزات أنجز كل واحد منها على حدة .

ث- مطالبات بالأشياء المحجوزة.

المادة 354
1- لا يمكن مطالبة المالكين بالأشياء المحجوزة أو المصادرة ولا بثمنها ولو كان مودعا أم لا ولا مطالبتها ولو من طرف الدائنين حتى ولو كانوا امتيازيين باستثناء تقديمهم لدعوى ضد مرتكبي الغش .
2- لا تستقبل جميع الإدعاءات والدعاوى بعد انقضاء آجال الاستئناف والمعارضة والبيع من طرف ثالث .

ج- التصاريح المزورة.

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 355

مع مراعاة ترتيبات الفقرة 2 من المادة 120 يجب الحكم في صحة التصاريح أو عدمها على أساس ما صرح به في أول مرة .

Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الفصل الخامس : تنفيذ الأحكام والإكـــــراهات والالتزامات في المجال الجمركي

القسم الأول: ضمانات التنفيذ

الفقرة الأولى : حق اللبس

المادة 356

في كل الحالات التي يتم فيها ضبط المخالفة الجمركية المتلبس بها ، فإن وسائل النقل والبضائع المتنازع عليها غير الخاضعة للمصادرة ، يمكن احتجازها حتى أن يتم تقديم كفالة أو دفع إيداع بمبلغ هذه العقوبات وذلك من أجل تأمين العقوبات المتعرض لها .

الفقرة الثانية : الامتيازات والرهون والحلول محل الغير.

المادة 357

1- تتمتع إدارة الجمارك بالامتياز في الحقوق والمصادرات والغرامات والإعادات على المنقولات والأمتعة المنقولة التي يملكها المدينون ، ويأتي هذا الامتياز في الترتيب بعد الامتيازات المنصوص عليها في المادة 1176 من قانون الالتزامات و العقود، ولا تتعارض مع مطالبات المالكين على البضائع العينية الموجودة بحوزة المدينين شريطة أن تكون هذه البضائع ما زالت معلبة .
2- وتتمتع الإدارة كذلك بحق الرهن العقاري على عقارات المدينين فيما يخص الحقوق فقط .
3- تقضي الإكراهات الجمركية على الرهن العقاري بنفس الطريقة وفي نفس الظروف التي تقضي فيها الأحكام الصادرة عن السلطة القضائية .

المادة 358

1- إن وسطاء الجمارك المعتمدين الذين أدوا عن الغير حقوقا ورسوما أو غرامات جمركية يحلون محله في الامتياز لدى الجمارك مهما كانت كيفيات التحصيل التي يطبقونها اتجاه هذا الغير .
2- إلا أن هذا الاستبدال لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يتعرض به ضد إدارات الدولة.

القسم الثاني: طرق التنفيذ

الفقرة الأولى : قواعد عامة

المادة 359

1- يمكن أن يجري تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في ميدان الجمارك بجميع الطرق القانونية.
2- بالإضافة إلى ذلك فإن الأحكام والقرارات القاضية بإدانة مخالفات القوانين والتنظيمات الجمركية، تنفذ جسديا.
3- تنفذ الإكراهات بجميع الطرق القانونية ما عدا الجسدية منها ، ولا يمكن تعليق الإكراهات عن طريق أي اعتراض أو أي إجراء آخر .
4- إذا توفي مخالف أو مجرم قبل أن يسدد الغرامات ومبالغ المصادرات والعقوبات المالية الأخرى الصادرة ضده بحكم نهائي أو منصوص عليها في مصالحات أو تعهدات نزاعية مقبولة من طرفه ، فإن التحصيل يمكن متابعته ضد الورثة بجميع الطرق القانونية ما عدا الجسدية.

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

5- يقع تقادم الغرامات والمصادرات الجمركية مهما كانت المحكمة الصادرة عنها في نفس الآجال التي يقع فيها تقادم عقوبات الجنح للقانون العام. وينقطع هذا التقادم في نفس الظروف التي ينقطع فيها التقادم في القانون المدني .

الفقرة الثانية : الحقوق الخاصة والمحتفظ بها للجمارك

المادة 360

يرخص لإدارة الجمارك في عدم القيام بأي تسديد لموجب الأحكام المطعون فيها عن طرق المعارضة والإستئناف أو النقض إلا إذا قدم المستفيدون من هذه الأحكام مسبقا ، كفالة شديدة وكافية لتأمين المبالغ المحكوم لهم بها .

المادة 361

إذا كان رفع اليد عن الأشياء المحجوزة بسبب مخالفة القوانين التي تتولى إدارة الجمارك تنفيذها قد صودق عليه بمقتضى أحكام مطعون فيها ، فإن تسليم هذه الأشياء للذين صدر الحكم لصالحهم لا يتم إلا مقابل كفالة جيدة وكافية عن قيمتها ، ولا يمكن أبدا منح رفع اليد عن البضائع المحظورة لدى الدخول .

المادة 362

إن كل حجز لمنتوج الحقوق يقع بين يدي أمين الخزانة المسدد ورؤساء مكاتب الجمارك أو يقع بين يدي المدينين إتجاه إدارة الجمارك ، يعتبر باطلا و بدون مفعول ؛ وفضلا عن هذا الحجز يكره المدينون بدفع المبالغ المستحقة عليهم .

المادة 363

في حالة وضع الأختام على السندات وأوراق المحاسبين ، فإن سجلات التحصيل والسجلات الأخرى للسنة الجارية لا يمكن إغلاقها بالختم ، بل تحصر هذه السجلات وتؤشر فقط من طرف القاضي الذي يسلمها إلى الوكيل المكلف بالتحصيل نيابة ، ويبقى هذا الأخير ضامنا بصفته مودعا من العدالة كما يشار إلى ذلك في محضر وضع الأختام .

المادة 364

1- في الحالات المستعجلة ، يمكن للمحكمة بناء على طلب من إدارة الجمارك أن تأذن بالحجز بصفة احتياطية للأمتعة المنقولة لمرتكبي الغش وشركائهم والمستفيدين منه ، إما بمقتضى حكم إدانة وإما قبل إصدار الحكم .
2- ويكون حكم القاضي نافذا بغض النظر عن المعارضة أو الاستئناف، ويمكن منح رفع اليد عن الحجز إذا قدم المحجوز كفالة تقدر كافية.
3- إن طلبات الصحة الشرعية ورفع اليد عن حجز من اختصاص المحكمة المدنية.

الفقرة الثالثة : الممارسة المسبقة للإكراه الجسدي

المادة 365

1- كل شخص يدان بعقوبة السجن بسبب التهريب يعتقل بعد انتهاء عقوبته، بحق الإكراه الجسدي إذا لم يسدد مبلغ العقوبات المالية الصادرة ضده.
2- يطبق هذا الإجراء وحتى في حالات المعارضة أو الاستئناف على المدان الموجود في حالة الحبس الاحتياطي بتاريخ صدور الحكم أو بتاريخ الطعن.

الفقرة الرابعة : التصرف في البضائع المحتجزة بسبب مخالفة القوانين الجمركية

أ- **بيع البضائع القابلة للتلف و وسائل النقل قبل صدور الحكم**

Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 366

1- في حالة حجز لوسائل النقل والتي قدم عرض إعادتها تحت كفالة أو إيداع بموجب محضر ولم يقبل عرض الإعادة من الطرف ، وكذلك في حالة حجز الأشياء التي لا يمكن المحافظة عليها دون تعرض لخطر الإتلاف ، يمكن بناء على طلب من إدارة الجمارك وبمقتضى رخصة من القاضي المختص ، القيام بالبيع بالمزاد العلني للأشياء المحجوزة .

2- ويُشعر الطرف الآخر بالحكم المتضمن لرخصة البيع في نفس اليوم طبقا لقواعد قانون المسطرة المدنية مع التصريح بأنه سيقام فورا بالبيع سواء بحضور أو بغياب الطرف الثاني.

3- وينفذ الحكم بغض النظر عن المعارضة أو الاستئناف.

4- ويودع ناتج البيع في صندوق الجمارك للتصرف فيه حتى تحكم به نهائيا المحكمة المكلفة بالنظر في الحجز.

ب- التصرف في البضائع المصادرة أو المهجورة عن طريق المصالحة

المادة 367

1- تتصرف إدارة الجمارك طبقا للشروط المحددة بمقرر من الوزير المكلف بالمالية في الأشياء المصادرة أو المهجورة ، وذلك عندما يكون حكم المصادرة غير قابل للمعارضة أو الاستئناف ، وفي حالة الحكم الغيابي وكذلك إذا أُمِرَ بالتنفيذ المؤقت بمقتضى حكم المصادرة أو بعد المصادقة على الهجر طبقا للمصالحة .

2- إلا أن الأحكام القاضية بمصادرة البضائع المحجوزة على أشخاص مجهولين و مهجورة من طرفهم ولم يطالبوا بها ، فإنها لا تطبق إلا بعد ثمانية أيام من تعليقها على باب مكتب الجمارك وبعد انقضاء هذا الأجل لا تقبل أية مطالبة بالردّ .

القسم الثالث: توزيع ناتج الغرامات والمصادرات

المادة 368

تحدد الظروف التي يتم فيها توزيع ناتج الغرامات والمصادرات بموجب مرسوم

تم تصوير التشريع
NOR LEGISLATION

الفصل السادس : المسؤولية والتضامن

القسم الأول : المسؤولية الجنائية

الفقرة الأولى : الحائزون

المادة 369

1- يعتبر حائز البضائع محل الغش مسؤولا عن الغش .

2- غير أن الناقلين العموميين ومؤتمريهم أو وكلائهم لا يعتبرون مخالفين إذا مكنوا الإدارة من ممارسة جيدة للمتابعة ضد المرتكبين الحقيقيين للغش وذلك بإعطاء معلومات صحيحة ودقيقة عن منتدبيهم ، أو في حالة تقديمهم لبرهان على أنهم لم يرتكبوا أي خطأ .

الفقرة الثانية : قبطان سفن و ربان طائرات

المادة 370

1- يعتبر قباطنة البواخر والسفن والمراكب وربان الطائرات مسئولين فيما يخص الإغفالات والمعلومات غير الصحيحة الملاحظة في بياناتهم للشحن ، وبصفة عامة عن المخالفات المرتكبة على متن سفنهم .

2- غير أنه لا تطبق عقوبات الحبس المنصوص عليها في هذه المدونة على قباطنة السفن وربان الطائرات التجارية أو الحربية إلا في حالة ارتكاب خطأ شخصي.

المادة 371

يعفى القبطان من كل مسؤولية :

أ- في حالة إرتكاب المخالفة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 396 أدناه إذا قدم البرهان على أنه قام بجميع واجباته في المراقبة أو إذا تم العثور على مرتكب المخالفة .

ب- في حالة ارتكاب المخالفة المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 396 أدناه إذا أثبت أن أعطابا هامة استلزمت تغيير طريق الباخرة شريطة أن تكون هذه الأحداث قد سجلت بيومية الباخرة قبل تفتيش إدارة الجمارك .

الفقرة الثالثة : المصرحون

المادة 372

1- يعتبر الأشخاص الذين وقعوا أو أدخلوا التصريحات مسؤولين فيما يخص الإغفالات والأغلاط والمخالفات الأخرى الملاحظة في التصريحات إلا في حالة دعوى ضد منتدبيهم .

2- إذا ثبت أن التصريح قدتم تحريره طبقا للتوجيهات المعطاة من طرف الموكل، فإن هذا الأخير يعاقب بنفس عقوبات موقع التصريح.

الفقرة الرابعة: الوسطاء المعتمدون لدى الجمارك

المادة 373

1- إن الوسطاء المعتمدون لدى الجمارك مسئولون عن العمليات التي يقومون بها أو التي يقوم بها وكلاءهم المعتمدون لدي الجمارك

2- لا تطبق عليهم عقوبات الحبس المنصوص عليها في هذه المدونة إلا في حالة خطأ شخصي.

الفقرة الخامسة: المتعهدون

المادة 374

1- إن المتعهدين مسئولون عن عدم تنفيذ الالتزامات الموقعة من طرفهم إلا في حالة دعوى ضد الناقلين وغيرهم من الوكلاء.

Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

2- ولهذا الغرض ، لا تعطى المصلحة التي قدمت إليها البضائع ، إبراء إلا بالنسبة للكميات التي تم بصددها الوفاء بالإلتزمات في الأجل وتتم متابعة العقوبات الرادعة للمخالفة من طرف مكتب الإرسال ضد المتعهدين وكفالتهم .

الفقرة السادسة: المتواطئون

المادة 375

1- تطبق ترتيبات القانون الجنائي المتعلقة بالتواطؤ على الميدان الجمركي .
2- يخضع المتواطئون لنفس العقوبات التي يخضع لها مرتكبو الجنح ومحاولوها .

الفقرة السابعة: المستفيدون من التهريب

المادة 376

1- يخضع الأشخاص الذين شاركوا كمستفيدين في جنحة تهريب أو في جنحة استيراد أو تصدير بدون تصريح إلى نفس العقوبات التي يخضع لها مرتكبو المخالفة بالإضافة إلى العقوبات المانعة للحقوق الواردة في المادة التالية.
2- يعتبر مستفيدون:
أ- المقاولون وأعضاء المقاولات والمؤمنون والمؤمن عليهم والممولون ومالكو البضائع وبصفة عامة كل من له فائدة مباشرة في الغش .
ب- الذين ساعدوا بأية صفة كانت في مجموعة من الأعمال قام بها عدد من الأشخاص يعملون بالتنسيق انطلاقا من مخطط مرسوم للغش من أجل ضمان الهدف المتابع جماعيا .
ت- الذين قاموا عن قصد إما بستر تصرفات مرتكبي الغش أو حاولوا جعلهم في مأمن من العقاب، وإما بشراء أو حيازة ولو خارج دائرة الجمارك بضائع ناتجة عن جنحة تهريب أو استيراد بدون تصريح.
3- لا يلحق بتهمة الاستفادة من الغش من تصرف تحت وطأة حالة اضطرارية أو بسبب خطأ لا يغتفر.

المادة 377

يخضع لعقوبات مخالفات الدرجة الرابعة الذين أشتروا أو حازوا ولو خارج دائرة الجمارك بضائع مستوردة بالتهريب أو بدون تصريح بكمية تفوق متطلبات الاستهلاك العائلي .

القسم الثاني : المسؤولية المدنية

الفقرة الأولـى : مسؤولية إدارة الجمارك

المادة 378

تعتبر إدارة الجمارك مسئولة عن فعل عمّالها أثناء ممارستهم لوظائفهم وبحكمها فقط، باستثناء تقديمها بدعوى ضدهم أو ضد كفالتهم.

تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 379

إذا تم حجز بموجب الفقرة 2 من المادة 300 أعلاه وكان غير شرعي ، لمالك البضائع كحق تعويض بعائد شهري يساوي 1% من قيمة الأشياء المحجوزة وذلك إبتداء من تاريخ الحجز حتى فترة التسليم أو العرض الذي قدم إليه .

الفقرة الثانية : مسؤولية مالكي البضائع

المادة 380

يعتبر ملاك البضائع مسؤولين مدنيا عن فعل عمّالهم فيما يخص الحقوق والمصادرات والغرامات والنفقات.

الفقرة الثالثة : مسؤولية ناقلي البضائع

المادة 381

يعتبر الناقلون البحريون والبريون أو الجويون ومجهزوا البواخر ومؤجروها وبصفة عامة جميع محضري البضائع إلى الجمارك ، مسؤولين مدنيا عن فعل عمّالهم والأشخاص الذين أوكل إليهم الإحضار.

الفقرة الربعة : المسؤولية التضامنية للكفالات

المادة 382

يلزم الكفلاء بقدر ما يلزم به الملتزمون الرئيسيون بتسديد الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدينين الذين كفلوهم .

القسم الثالث: التضامن

المادة 383

1- تعتبر الإدانات الصادرة ضد عدة أشخاص بسبب فعل غش واحد متضامنة ، سواء بالنسبة للعقوبات المالية التي تقوم مقام المصادرة أم بالنسبة للغرامات والنفقات .
2- ولا يختلف الأمر عن ذلك إلا بالنسبة لمخالفات الفقرة 2 من المادة 47 و الفقرة 1 من المادة 57 أعلاه والتي تعاقب بالغرامات الفردية.

المادة 384

إن ملاك البضائع موضع الغش والأشخاص المكلفين باستيرادها أو تصديرها والمستفيدين من الغش والمتواطئين والمشاركين متضامنون كلهم ، ويكرهون جسديا بتسديد الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة والنفقات .

Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الفصل السابع : ترتيبات قمعية

القسم الأول: ترتيب المخالفات الجمركية والعقوبات الرئيسية

الفقرة الأولى: عموميات

المادة 385

توجد خمس درجات من المخالفات الجمركية وثلاث درجات من الجنح الجمركية.

المادة 386

كل محاولة للجنحة الجمركية تعتبر كالجنحة نفسها.

الفقرة الثانية: المخالفات الجمركية

أ- الدرجة الأولى

المادة 387

1- تخضع كل مخالفة لنصوص القوانين والتنظيمات التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها لغرامة من 20.000 إلى 100.000 أوقية إذا كانت غير معاقبة بصرامة أكثر من ما في هذه المدونة.

2- ويعاقب بنفس العقوبات:

أ- كل إغفال أو عدم صحة يتعلق بالبيانات التي يجب أن تتضمنها التصريحات إذا كانت المخالفة ليس لها أي تأثير على تطبيق الحقوق أو المحظورات ؛

ب- كل إغفال عن تسجيل في السجلات وكل امتناع عن تقديم الأوراق أو العمليات في الحالات الواردة في المادة 64 والمراسيم المتخذة تطبيقا للمادة 113 أعلاه.

ت- جميع المخالفات لترتيبات المواد 57 و 70 و 72 و 73 والفقرة 2 من المادة 76 والفقرة 1 من المادة 82 والفقرة 2 من المادة 90 والفقرة 3 من المادة 112 أعلاه أو لترتيبات القرارات الواردة لتطبيق الفقرة 3 من المادة 18 من هذه المدونة .

ث- كل مخالفة لقواعد الجودة و التكييف المفروضة عند الاستيراد أو التصدير إذا لم تكن تهدف أو تودي إلي الحصول علي استرداد حقوق ورسوم أو إعفاء أو تخفيض جبائي أو امتياز مالي.

ب-الدرجة الثانية

المادة 388

1- تخضع كل مخالفة لترتيبات القوانين والتنظيمات التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها لغرامة تساوي ثلاثة أضعاف الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتجانف عنها دون المساس بدفع الحقوق والرسوم المستحقة إذا كان هدف أو نتيجة هذه المخالفة التملص من أي حق أو أي رسم مهما كان نوعه أو التجانف عنه و شريطة أن لا تكون هذه المخالفة معاقبة خصيصا في هذه المدونة.

2- تخضع لنفس العقوبة المخالفات التالية إذا تعلقت البضائع بفئة تلك التي تخضع للحقوق والرسوم:

أ- النقص في عدد الطرود المصرح بها أو المسجلة في بيان الشحن أو المنقولة تحت سند مرور نقل مع عبور إقليم أجنبي أو عبر البحر أو تحت سند إعفاء مقابل كفالة؛

ب- النقص في كميات البضائع الموضوعة تحت نظام معلق أو اقتصادي في مخازن و ساحات الجمركة و محطات الحاويات.

ت- عدم تقديم البضائع الموضوعة في المستودع الخاص، في المستودع الاستثنائي أو الصناعي أو في ظل أحد أنظمة التحويل الجمركية،

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

ث-عدم الوفاء الكلي أو الجزئي بالالتزامات الموقعة في سندات الإعفاء مقابل كفالة أو في التعهدات أو أي التزام آخر.
ج- الزيادة في الوزن والعدد أو القياس المصرح بها .
3- يعاقب كذلك بعقوبات مخالفات الدرجة الثانية كل المخالفات التي من شأنها التجانف عن تحصيل رسوم الميناء .

ت- الدرجة الثالثة

المادة 389

يخضع لمصادرة البضائع المتنازع عليها ولغرامة من 100.000 إلى 500.000 أوقية:
1- كل فعل تهريب وكذلك كل استيراد أو تصدير بدون تصريح إذا كانت المخالفة تتعلق ببضائع من نوع تلك التي ليست محظورة أو ذات رسوم مرتفعة لدى الدخول، وليست محظورة أو خاضعة لرسوم لدى الخروج؛
2- كل تصريح مزور في صنف وقيمة أو منشإ البضائع المستوردة والمصدرة أو الموضوعة تحت نظام تعليقي و اقتصادي عندما يكون حق جمارك أو رسم ما متملص منه أو متجانف عنه لسبب هذا التصريح المزور ؛
3- كل تصريح مزور في تعيين المُرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي؛
4- كل انحراف للبضائع غير المحظورة عن وجهتها المفضلة ؛
5- تقديم عدة بالات أو طرود أخرى مغلقة ومجمعة بأي شكل كان كوحدة في بيانات الحمولة أو التصاريح؛
6- غياب بيانات الحمولة أو عدم تقديم النسخة الأصلية لبيان الحمولة؛ وكل إغفال عن تسجيل البضائع في البيانات أو في التصاريح الموجزة؛ وكل فارق في طبيعة البضائع المسجلة في البيانات أو المصرح بها بصفة موجزة.

ث- الدرجة الرابعة

المادة 390

1- تخضع كل مخالفة لترتيبات القوانين والتنظيمات التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها لغرامة تتراوح من ضعف إلي ثلاثة أضعاف قيمة البضائع المنازع عليها ، إذا كان هذا الخطأ يتعلق ببضائع من صنف تلك المحظورة لدى الدخول أو الخروج وغير معاقبة بصفة خاصة في هذه المدونة.
2- يقع تحت طائلة ترتيبات الفقرة السابقة المخالفات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 389 أعلاه، إذا كانت تتعلق بالبضائع التي من الفئة المحظورة عند الدخول أو الخروج.
3- يعاقب بنفس الغرامة كل شراء أو حيازة، حتى ولو كان خارج الدائرة البضاعة المستوردة بالتهريب أو من دون تصريح، بكميات زائدة عن حاجيات الاستهلاك الأسري

ج- الدرجة الخامسة

المادة 391

1- يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 500.000 أوقية وبالسجن من 10 أيام إلى شهر واحد:
- كل من خالف ترتيبات الفقرة 2 من المادة 47 أعلاه؛
- كل من أخفي أو لم يطلع علي الوثائق و العمليات في الحالات المحددة في المواد 62 و 64.
- تقديم البضائع المرسلة تحت ختم الجمارك إلي وجهتها بعد كسر الأقفال أو الأختام
2- يعاقب بنفس الغرامة:

Secrétariat Général du Gouvernement
تشيريع التشريع
ISA LEGISLATION

أ- كل شخص تم سحب اعتماده كوسيط لدى الجمارك أو سحبت رخصته للجمركة لصالح الغير، وظل يقوم لصالح الغير بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالإجراءات المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع وكذا كل وسيط لدى الجمارك أو كل من لديه رخصة للقيام بإجراءات الجمركة لصالح الغير، ساعد الغير علي استخدام اعتماده أو رخصته للقيام بتلك الإجراءات

ب- كل شخص قام عن قصد بمساعدة الأشخاص المذكورين في الفقرة 2-أ من هذه المادة من أجل إنقاذهم من أثر سحب الاعتماد أو الرخصة للقيام بإجراءات الجمركة لصالح الغير.

3- في حالة العود، ترفع عقوبات السجن إلي الضعف.

الفقرة الثالثة: الجنح الجمركية

أ- الدرجة الأولى

المادة 392

يخضع لمصادرة الأشياء المرتكب الغش بشأنها ولمصادرة وسائل النقل ولمصادرة الأشياء المستخدمة لإخفاء الغش ولغرامة تساوي ضعف قيمة الأشياء المرتكب الغش بشأنها ، دون المساس بدفع الحقوق والرسوم المستحقة ، ولسجن يمكن أن يبلغ شهرا واحدا ، كل فعل للتهريب وكذلك كل فعل استيراد أو تصدير بدون تصريح للبضائع المحظورة لدى الدخول أو الخروج أو العالية الرسوم .

ب- الدرجة الثانية

المادة 393

تخضع جنح التهريب المرتكبة من مجموعة تتألف من ثلاثة أشخاص أو أكثر إلى ستة معا سواء كانوا يحملون جميعا البضائع موضع الغش أم لا يحملونها للإدانات المالية الواردة في المادة السابقة ولسجن يتراوح من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة .

ت- الدرجة الثالثة

المادة 394

تخضع لمصادرة الشيء المرتكب الغش بشأنه ولمصادرة وسائل النقل ولمصادرة الأشياء المستخدمة لإخفاء الغش ولغرامة مالية تساوي أربعة أضعاف قيمة الأشياء المصادرة، بدون المساس من دفع الحقوق والرسوم المستحقة، ولسجن يتراوح من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات:

1- جنح التهريب المرتكبة إما من أكثر من ستة أشخاص مترجلين وإما من طرف ثلاثة أشخاص أو أكثر يمتطون دوابا أو دراجات سواء كانوا يحملون جميعا البضائع المرتكب الغش بشأنها أو لا يحملونها؛

2- جنح التهريب بالطائرة وبالسيارة المجرورة أو المندفعة ذاتيا و بالباخرة و بالمركبة البحرية التي تقل حمولتها الصافية عن 100 طن صافية و بالمركبة النهرية.

الفقرة الرابعة : تعريف مخالفات التهريب والاستيراد أو التصدير بدون تصريح

أ- التهريب .

المادة 395

1- يعرّف التهريب بالاستيراد أو التصدير خارج مكاتب و مراكزالجمارك وكذلك كل خرق للترتيبات الشرعية أو التنظيمية المتعلقة بحيازة و نقل البضائع داخل التراب الجمركي .

2- يشكل خاصة أفعالا للتهريب .

أ- خرق المادة 80 والفقرة 2 من المادة 81 والمادة 83 والفقرة 1 من المادة 85 والمواد 88 و 96 و 278 أعلاه؛

ب- التفريغ الاحتيالي أو الشحن مع الغش المنجز إما داخل حريم الموانئ وإما على الشواطئ باستثناء التفريغات الاحتيالية المشار إليها في المقطع 1 من المادة 402 أدناه .

Secrétariat Général du Gouvernement
المصادقة على النسخة طبق الأصل
VISA LEGISLATION

ت- اختلاس أو إبدال البضائع المرسلة تحت غطاء نظام معلق أثناء نقلها ، وعدم احترام الطرق والمواقيت المحددة دون سبب شرعي والمناورات التي تهدف أو التي ينتج عنها إتلاف وعدم فعالية وسائل الختم والتأمين والتطابق وبصفة عامة كل غش لدى الجمارك يتعلق بنقل البضائع المرسلة تحت نظام معلق و اقتصادي ؛

ث- خرق الترتيبات إما التشريعية وإما التنظيمية القاضية بحظر التصدير أو إعادة التصدير ،أو المقيدة للتصدير أو إعادة التصدير بدفع حقوق ورسوم أو استكمال إجراءات خاصة في حالة ارتكاب غش أو محاولته خارج مكاتب أو مراكز جمارك شريطة أن يكون هذا الغش غير معاقب خصيصا بنص آخر من هذه المدونة .

3- تعتبر كأفعال للتهريب الإستيرادات أو التصديرات بدون تصريح إذا كانت البضائع التي تمر بمكتب جمارك قد نشلت من تفتيش مصلحة الجمارك بإخفائها في مخابئ أعدت خصيصا لهذا الغرض ، أو في تجويفات أو أماكن فاضية لم تكن عادة مخصصة لإيواء البضائع .

4- يعتبر ، من النظرة الضريبية كفعل تهريب كل انحراف بالبضائع عن وجهتها الإمتيازية . كما يعتبر خاصة إنحرافا ، البيع والتنازل و الإيجار والإعارة والتبادل والإبدال والهجر بدون رخصة.

المادة 396

تعتبر البضائع من درجة تلك المحظورة عند الدخول أو العالية الرسوم أو الخاضعة لرسوم الاستهلاك قد أدخلت عن طريق التهريب كما تعتبر البضائع من درجة تلك المحظورة لدى الخروج أو الخاضعة للحقوق موضوع محاولة للتصدير عن طريق التهريب في جميع حالات المخالفات التالية:

1- إذا وجدت في المنطقة البرية من دائرة الجمارك دون أن تكون مصحوبة بسند دفع أو سند مرور أو سندات أخرى مقبولة للطريق التي تسلكه وللزمن الذي يستغرقه النقل إلا إذا كانت على الأقل قادمة من داخل التراب الجمركي عبر الطريق المؤدي مباشرة لأقرب مكتب للجمارك مصحوبة بالوثائق المحددة بالمقررات المتخذة تطبيقا للمادة 276 أعلاه .

2- حتى ولو كانت مصحوبة بإرسال ، وكان هذا الإرسال يتضمن صراحة وجوب تأشيره من مكتب المرور وقد تجاوزته دون استكمال هذا الواجب ؛

3- إذا وجدت عند المجيء بها إلى المكتب، مجردة من الوثائق المشار إليها في المادة 276 أعلاه

4- إذا وجدت داخل المنطقة البرية من الدائرة في مخالفة للمادة 281 أعلاه.

المادة 397

1- تعتبر البضائع المشار إليها في المادة 282 أعلاه قد تم استيرادها بصفة تهريبية في حالة عدم إثبات منشئها أو إذا كانت الوثائق المقدمة مزورة أو غير صحيحة أو ناقصة أو غير قابلة للتطبيق .

2- وتحجز في أي مكان وجدت فيه كما تتابع وتعاقب الأشخاص المشار إليهم في الفقرات 1 و 2 من المادة 282 طبقا لترتيبات المواد 392 إلى 394 أعلاه .

3- يدان حائزو البضائع و ناقلوها وتحجز البضائع وتصادر في نفس الظروف التي وردت سابقا إذا كانوا على علم أن الذي سلم إليهم إثباتات المنشأ لم يكن بإمكانه تسليمها بصفة قانونية أو أن الذي باع لهم البضائع أو تنازل لهم عنها أو منحها لهم أو أبدلها لهم أو أودعها لهم لم يكن في استطاعته إثبات حيازتها الشرعية وذلك مهما كانت الإثباتات التي يمكن تقديمها

ب- الإستيراد أو التصدير بدون تصريح

المادة 398

يشكل استيرادا أو تصديرا بدون تصريح:

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
VISA LEGISLATION

1- الاستيراد أو التصدير عبر مكاتب جمارك بدون تصريح مفصل أو تحت غطاء تصريح مفصل غير مطبق على البضائع المقدمة.
2- اختلاس أو استبدال البضائع التي ما زالت تحت قيد الجمركة.
3- عدم تقديم التصريح التكميلي في الآجال المحددة في المادة 123 من هذه المدونة

المادة 399

تعتبر موضوع استيراد بدون تصريح:
1- البضائع المصرح بها للنقل عبر تراب أجنبي أو عبر البحر من أجل التصدير المؤقت أو من أجل الحصول على سند مرور داخل الدائرة ، وذلك في حالة عدم تقديم البضائع أو حدوث فارق بين طبيعة هذه البضائع أو صنفها مع تلك المقيدة عند المغادرة ؛
2- الأشياء المكتشفة على متن البواخر الموجودة في حدود الموانئ والمراسي التجارية خارجا عن الأشياء المسجلة في بيان الحمولة بصفة قانونية والمشكلة لحمولة البواخر وتموينها المشرعة والمقدمة قبل التفتيش؛
3- البضائع المعيّنة خصيصا بمقرر من الوزير المكلف بالمالية والمكتشفة على متن البواخر التي تقل سعتها الصافية عن 100 برميل والتي تبحر أو ترسو داخل المنطقة البحرية من دائرة الجمارك.

المدة 400

يعتبر فائض عدد الطرود المصرح بها ، استيرادا أو تصديرا بدون تصريح .

المادة 401

يعتبر استيرادا أو تصديرا بدون تصريح للبضائع المحظورة:
1- كل مخالفة لنصوص الفقرة 3 من المادة 33 أعلاه وكذلك الحصول على أحد السندات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 33 أو محاولة الحصول عليه إما بتزوير الخواتم العمومية وإما بتصريحات مزورة أو عن طريق جميع الوسائل الاحتيالية الأخرى ؛
2- كل تصريح مزور يكون هدفه أو نتيجته التجانف عن إجراءات الحظر ؛ إلا أن البضائع المحظورة لدى الدخول والخروج والتي تم التصريح بها تحت تسمية تبين الحظر الذي ينطبق عليها ، فإنها لا تحجز ؛ وأما تلك المخصصة للاستيراد فتعاد إلى الخارج وتلك المطلوب خروجها فتبقى في موريتانيا ؛
3- التصريحات المزورة فيما يتعلق بصنف وقيمة أو منشإ البضائع أو فيما يتعلق بتعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي إذا كانت هذه المخالفات قد ارتكبت عن طريق فاتورات أو شهادات أو أي وثائق أخرى مزورة أو غير صحيحة أو ناقصة أو غير منطبقة .
4- كل التصريحات المزورة أو المناورات التي يكون هدفها أو نتيجتها الحصول بصفة كلية أو جزئية على استرداد أو إعفاء أو تخفيض أي حق أو أي امتياز مهما كان يتعلق بالاستيراد أو التصدير
5- إعداد الشخص بنفسه أو بغيره أو تزويده أو استخدامه لفاتورة أو شهادة أو أي وثيقة أخرى مدنسة بالزور والتي تمكن الشخص بنفسه أو بغيره على الحصول بغير حق شرعي في موريتانيا أو في بلد أجنبي من الاستفادة من نظام امتيازي وارد إما في معاهدة أو اتفاق دولي وإما في نص قانون داخلي لصالح البضائع الخارجة أو الداخلة في التراب الجمركي .

المادة 402

يعتبر استيراد بدون تصريح للبضائع المحظورة:

Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

1- التفريغ مع الغش للأشياء الواردة في الفقرة 2 من المادة 399 أعلاه ؛
2- المرتنة الاحتيالية للبواخر ؛
3- ترقيم السيارات والدراجات النارية أو المراكب المعفاة من المرتنة أو الطائرات دون القيام باستكمال الإجراءات الجمركية مسبقا .

المادة 403

1- يعتبر تصديرا بدون تصريح للبضائع المحظورة كل مخالفة للترتيبات إما التشريعية وإما التنظيمية القاضية بحظر التصدير وإعادة التصدير ، أو المقيدة للتصدير أو إعادة التصدير بتسديد الحقوق والرسوم أو بالقيام بإجراءات خاصة إذا كان الغش قد تم فعلا أو وقعت محاولته عن طريق المكاتب وليس معاقبا خصيصا بترتيبات أخرى من هذه المدونة .
2- في حالة ما إذا كانت البضائع ، التي قد تم تصديرها اتجاه بلد معين لسبب استثناء لحظر الخروج ، وبعد وصولها إلى هذا البلد قد تمت إعادة تصديرها إلى بلد آخر ، فإن المصدر يخضع لعقوبات التصدير بدون تصريح إذا تم التحقق أن هذا الإرسال من جديد قد تم بأوامر منه أو بتحريض منه أو بتواطئه أو أثبت أيضا أنه استفاد منه أو كان على علم بهذا الإرسال المزمع وقت التصدير .

القسم الثاني: العقوبات التكميلية

الفقرة الأولى: المصادرة

المادة 404

خارجا عن العقوبات الأخرى الواردة في هذه المدونة، تصادر:
1- البضائع التي كانت قد أبدلت أو التي كانت ستستبدل والمنصوص عليها في الحالات المحددة في الفقرة 2 أ من المادة 388 والفقرة 2ج من المادة 395 والفقرة 2 من المادة 398؛
2- البضائع المقدمة عند المغادرة في الحالات الواردة في المقطع 1 من المادة 399 أعلاه؛
3- وسائل النقل في الحالات الواردة في الفقرة 1 من المادة 57 أعلاه

الفقرة الثانية: الغرامة الإجبارية

المادة 405

خارجا عن الغرامة المتعرض لها لسبب رفض الإطلاع طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 66 والمراسيم المتخذة لتطبيق المادة 113 أعلاه ، فإنه يجب إدانة المخالفين ، لتقديم الدفاتر والأوراق والوثائق التي لم يتم الإطلاع عليها وذلك بغرامة إجبارية مبلغها 10000 أوقية على الأقل لكل يوم من التأخير .
ويبدأ سريان المفعول لهذا الإجبار من نفس اليوم الذي تم فيه توقيع الأطراف أو الإشعار بالمحضر المحرر لضبط رفض تنفيذ الحكم المبلغ به قانونيا ، ولا تنتهي إلا في اليوم الذي ضبط فيه عن طريق ملاحظة مكتوبة من وكيل التفتيش ، على أحد الدفاتر الرئيسية للشركة أو المؤسسة ، بأن الإدارة قد تمكنت من الحصول على الإطلاع المأمور به .

الفقرة الثالثة: العقوبات المانعة للحقوق

المادة 406

1- علاوة على العقوبات المنصوص عليها في هذه المدونة يمكن بناء على طلب من الجمارك ، تعيين الذين تمت إدانتهم بالاشتراك كمستفيدين بصفة أيا كانت من جنحة تهريب أو جنحة استيراد بدون تصريح، عاجزين عن ممارسة وظائف الهيئات المالية أو الاقتصادية أو التجارية أو الاجتماعية

Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

التابعة للدولة وكذلك تعيينهم عاجزين عن أن يكونوا ناخبين أو منتخبين أو معينين في هذه الهيئات والغرف التجارية ومحاكم الشغل مهما طال الزمن وما لم يرفع هذا العجز .

2- وعليه فإن المحكمة تأمر على حساب المدانين بنفقات نشر نسخ من الأحكام والقرارات المتعلقة بهؤلاء الأشخاص في جريدة للإعلانات القانونية وكذلك التعليق العمومي لهذه النسخ داخل الغرف التجارية ومكاتب الجمارك.

المادة 407

1- يمكن بقرار من المدير العام للجمارك حرمان، كل شخص يقتنع قضائيا أنه استغل بغير حق لنظام معلق، من الاستفادة من نظام القبول المؤقت وإمكانية العبور والمستودع ، وكذلك من كل قرض للحقوق.

2- ويتعرض لنفس العقوبات كل شخص يمنح اسمه قص دتملص الأشخاص الذين قد لحقت بهم من تأثير هذه الترتيبات.

القسم الثالث: الحالات الخاصة لتطبيق العقوبات

الفقرة الأولي: المصادرة

المادة 408

في حالة المخالفات الواردة في الفقرة 2 من المادة 399 والفقرة 1 من المادة 402 فإنه لا يمكن إصدار حكم للمصادرات إلا فيما يتعلق بالأشياء موضع الغش إلا أن البضائع المخبئة للغش ووسائل النقل المستخدمة لتفريغ وسحب الأشياء موضع الغش ، فإنها تصادر إذا تحقق تواطؤ حائز وسائل النقل مع مرتكبي الغش .

المادة 409

إذا لم يكن ممكنا حجز الأشياء القابلة للمصادرة أو إذا كانت قد تم حجزها فإن الجمارك تطالب بالمصادرة و تصدر المحكمة الإدانة بتسديد مبلغ يساوي القيمة التي تمثلها هذه الأشياء محسوبة على أساس سعر السوق الداخلي في التاريخ الذي تم فيه ارتكاب الغش وذلك لتحل محل المصادرة .

الفقرة الثانية: الطرق الخاصة لحساب العقوبات المالية

المادة 410

إذا تعذر تحديد مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة حقيقيا أو القيمة الحقيقية للبضائع المنازع عليها وخاصة في حالات المخالفة المشار إليها في المقطع 2أ من المادة 388 والفقرة 2ج من المادة 395 والفقرة 2 من المادة 398 والفقرة 1 من المادة 396 ، فإن العقوبات تصفى على أساس التعريفة المطبقة على الفئة الأعلى رسوما من البضائع المشابهة لنوعها انطلاقا من القيمة المتوسطة الواردة في آخر الإحصائيات الجمركية الشهرية .

المادة 411

1- ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تقل الغرامات المضاعفة للحقوق والمضاعفة للقيمة والصادرة تطبيقيا لهذه المدونة عن 40.000 أوقية للطرد الواحد أو عن 40.000 أوقية للطن الواحد أو الجزء من الطن إذا تعلق الأمر ببضائع غير معلبة.

Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

2- إذا لوحظ تصريح خاطئ بعد سحب البضائع يتعلق بالمرسل إليه الحقيقي فإن العقوبات الصادرة لا يمكن أن تقل عن 40.000 أوقية للطرد الواحد . أو عن 40.000 أوقية للطن الواحد أو للجزء من الطن إذا تعلق الأمر ببضائع غير معلبة.

المادة 412

إذا اقتنعت المحكمة بأن عروضا أو اقتراحات للشراء أو للبيع أو معاهدات من أي نوع كانت متعلقة بالأشياء موضع الغش قد تمت أو تم الاتفاق عليها بتسعيرة أعلى من سعر السوق الداخلي خلال الفترة التي تم فيها ارتكاب الغش فبإمكان المحكمة أن تعتمد هذه التسعيرة لتحديد العقوبات الواردة في هذه المدونة تبعا لقيمة هذه الأشياء .

المادة 413

بالحالات المخالفة الواردة في الفقرة 4 من المادة 401 أعلاه تحدد العقوبات انطلاقا من القيمة المسندة في حساب استرداد الحقوق و الرسوم أو الإعفاء أو الحق المخفض أو الميزة المتوخاة أو المتحصل عليها إذا كانت هذه القيمة تفوق القيمة الحقيقية .

الفقرة الثالثة: تعدد المخالفات

المادة 414

1- كل فعل واقع تحت طائلة الترتيبات القمعية المختلفة التي تنص عليها هذه المدونة يجب أن يواجه بأعلى تفضيل للعقوبة التي يمكنه الخضوع لها .

2- في حالة تعدد المخالفات أو الجنح الجمركية تصدر الإدانات المالية لكل مخالفة على حدة تم إثباتها شرعا .

المادة 415

بالإضافة إلى تطبيق العقوبات الواردة في هذه المدونة فإن جنح الشتم والعنف والتمرد والرشوة وجنح التهريب المرتكبة بتجمع وحمل سلاح تتابع وتحاكم وتعاقب طبقا للقانون العام.

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الباب الثاني عشر: هيئات وإجراءات المصالحة و التحكيم في النزاعات الجمركية

الفصل الأول: اللجنة الإدارية للمصالحة وفض النزاعات الجمركية

المادة 416

وفقا لأحكام المادة 128 أعلاه تكلف اللجنة الإدارية للمصالحة وحل النزاعات الجمركية بالبت ابتدائيا في النزاعات.

تحدد تشكلة و طرق سير هذه اللجنة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية

المادة 417

في انتظار قرارات اللجنة، يمكن عرض أو طلب رفع اليد عن البضائع محل النزاع غير المحظورة، بشرط ضمان مصرفي أو إيداع مبلغ يمكن أن يصل ضعف مبلغ الحقوق و الرسوم المفترض أنه تم التجانف عنها أو التملص منها.

إذا كانت البضائع محظورة وفقا لملاحظات المصلحة، فإنه يمكن، ما لم يتعارض ذلك مع النظام العام، عرض أو طلب رفع اليد عن تلك البضائع بشرط ضمان مصرفي أو إيداع مبلغ يصل قيمتها المقدرة من طرف المصلحة. يجب إرسال البضائع المصرح بها للاستيراد إلي الخارج أو وضعها في المستودع، و يجب أن تبقي البضائع التي يراد خروجها داخل التراب الجمركي.

من أجل الخبرة يشار في التصرف إلي أخذ العينات وعرض أو طلب رفع اليد وكذا الرد.

تطبق ترتيبات المادة 355 من هذه المدونة علي البضائع المحتفظ بها أو، إذا تم رفع اليد، الضمانات و الإيداعات

المادة 418

يعهد صاحب الحق اللجنة برسالة مضمونة أو ببيان إحالة موجه إلي المدير العام للجمارك.

تبلغ اللجنة صاحب الحق بقراراتها في أجل أقصاه شهران من تاريخ توصلها بالطعن.

المادة 419

يمكن لصاحب الحق أن يعترض علي قرارات اللجنة الإدارية للمصالحة و حل النزاعات الجمركية في أجل خمسة عشر يوما كاملة و أن يقدم طعنا جديدا، إن أراد ذلك، أمام اللجنة الوطنية للتحكيم في النزاعات الجمركية المحددة في الفصل الثاني أدناه.

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الفصل الثاني: اللجنة الوطنية للتحكيم في النزاعات الجمركية

المادة 420:

تتألف اللجنة الوطنية التحكيم في النزاعات الجمركية من:

- قاض جالس، رئيسا،
- قاض جالس، نائبا للرئيس،
- مستشاران يعينان علي أساس خبرتهما المهنية،
- كاتب،

يعين القاضي رئيس اللجنة الوطنية للتحكيم في النزاعات الجمركية ونائبه بمرسوم بناءا علي تقرير من وزير العدل.

يعين المستشاران وخلفيهما من طرف رئيس اللجنة، لكل قضية،

يعين كاتب اللجنة بمقرر من الوزير المكلف بالمالية

المادة 421

1- حسب كل قطاع اقتصادي وتجاري وصناع، يوزع المستشارون علي اللوائح المعدة بمقرر من الوزير المكلف بالمالية بعد رأي رئيس غرفة التجارة و المدير العام للجمارك.
2- يجب اختيار المستشارين من اللائحة التي تمثل قطاع البضاعة محل النزاع.
3- يلزم المستشارون بحفظ السر المهني

المادة 422

تقدم الطعون الموجهة ضد قرارات اللجنة الإدارية للوساطة وفض النزاعات الجمركية المشار إليها في المادة 404 أعلاه، في شكل عريضة إلي رئيس اللجنة الوطنية للتحكيم وحل النزاعات الجمركية.

1- توقع العريضة من المدعي أو وكيله. تتضمن أسماء و صفات و عناوين وتحديد القرار المطعون فيه و عرض الأسباب. وتكون مرفقة بالوثائق أو، عند الاقتضاء، العينات الضرورية لاختبار الطعن.
2- يلزم المدعي في الوقت نفسه أن يبلغ الطرف الآخر أو وكيله.
3- يقوم رئيس اللجنة الوطنية للتحكيم و حل النزاعات الجمركية بإرسال العريضة إلي المدير العام للجمارك الذي يعد ملاحظاته ويوصلها إلي أمانة اللجنة مرفقة بالوثائق أو العينات التي ساعدت في اتخاذ قرار اللجنة الإدارية للمصالحة و فض النزاعات الجمركية.

المادة 423

1- يمكن لرئيس اللجنة الوطنية للتحكيم و حل النزاعات الجمركية أن يأمر بالاستماع لكل أحد و أن يحقق و أن يقوم بالبحث والتحليل الذي يراه ضروريا لحل القضية.
2- بعد فحص المذكرات المقدمة واستدعاء الأطراف أو ممثليهم للاستماع لملاحظاتهم معا وبصفة حضورية، ما لم يتفق الأطراف، تحدد اللجنة أجلا لا يمكن أن يتجاوز شهران يتم عند نهايته، و بعد المداولات، التعرف علي قرارها.

تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

3- إذا اتفق الأطراف قبل انصرام الأجل المشار إليه في الفقرة 2 من هذه المادة، يعطي رئيس اللجنة قرارا بهذا لاتفاق ويحدد مضمونه.
4- يجب أن يشير رئيس الجنة في قراره إلي موضوع النزاع و أسباب الحل المعتمد و أسماء الأعضاء الذين داولوا و اسم و إقامة المصرح و العرض الموجز للحجج المقدمة.
5- يبلغ رئيس اللجنة قرارها بصفة مكتوبة إلي الأطراف.
أ- غير أن اللجنة تبت نهائيا في النزاعات المتعلقة بالصنف التعريفي. وقراراتها ملزمة للأطراف ما لم تتعارض مع ترتيبات اتفاقية دولية.
ب- فيما يتعلق بالنزاعات الخاصة بالقيمة لدى الجمارك، يجب علي الرئيس أن يحدد في التبليغ الموجه إلي الطاعن، حق هذا الأخير في تقديم طعن أمام جهة قضائية مختصة، تطبيقا لترتيبات الفقرة XII من المادة 28 من هذه المدونة.

المادة 424

1- تتحمل الدولة المصاريف المتعلقة بسير اللجنة الوطنية للتحكيم و حل النزاعات الجمركية.
2- لا يمكن أن يكون محل تعويض الإتلاف أو إلحاق الضرر بالبضائع أو الوثائق المقدمة للجنة.

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الباب الثالث عشر: ترتيبات انتقالية ونهائية

المادة 425

إلى حين نشر النصوص التطبيقية لمدونة الجمارك هذه، يستمر العمل بالترتيبات التنظيمية الحالية المطبقة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة 426

يلغى هذا القانون كل الترتيبات المخالفة السابقة وخاصة القانون رقم 66-145 بتاريخ 21 يوليو 1966 المتضمن مدونة الجمارك في الجمهورية الإسلامية الموريتانية و النصوص المعدلة لها.

المادة 427

ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

2 1 DEC 2017

حرر بانواكشوط، بتاريخ ...../

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
يحيى ولد حدمين

وزير الاقتصاد و المالية
المختار ولد اجاي